

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

ULUSAL GÜVENLİK VE KORUMA ÇERÇEVELERİNİN YASAL DÜZENLEMESİ

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

KAYWAN TAWFIQ AHMED

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

التنظيم القانوني للأمن القومي وأطر حمايته

دراسة تحليلية مقارنة

كيوان توفيق احمد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

ULUSAL GÜVENLİK VE KORUMA ÇERÇEVELERİNİN YASAL DÜZENLEMESİ

KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

KAYWAN TAWFIQ AHMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI

NICOSIA
2021

التنظيم القانوني للأمن القومي وأطر حمايته
دراسة تحليلية مقارنة

كيوان توفيق احمد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Kaywan Tawfıq Ahmed tarafından hazırlanan "Ulusal Güvenlik Ve Koruma Çerçevelerinin Yasal Düzenlemesi - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma" başlıklı bu çalışma, 15/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ

....

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Yrd.Doç.Dr.Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير كيوان توفيق احمد في رسالته الموسومة بـ " التنظيم القانوني للأمن القومي وأطر حمايته - دراسة تحليلية مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/15، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

....
الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDIRİM

Ben **KAYWAN TAWFIQ AHMED** olarak beyan ederim ki **Ulusal Güvenlik Ve Koruma Çerçevelerinin Yasal Düzenlemesi - Karşılaştırmalı Analitik Çalışma,** başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 15/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: KAYWAN TAWFIQ AHMED

الاعلان

أنا **كيوان توفيق احمد،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **التنظيم القانوني للأمن القومي وأطر حمايته - دراسة تحليلية مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- ☐ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- ☐ رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- ☐ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/08/15

التوقيع:

الاسم واللقب: كيوان توفيق احمد

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün، çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **DOÇ.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca، çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile، Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı، Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

.

.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل **الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمري** الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي

.

ÖZ

ULUSAL GÜVENLİK VE KORUMA ÇERÇEVELERİNİN YASAL DÜZENLEMESİ KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

Bu çalışma ،ulusal güvenliğin öneminin farkına varmayı ve bu terimin farklı kavramlarını yasal olarak açıklığa kavuşturmanın yanı sıra ulusal güvenliği etkileyen faktörleri ve ulusal güvenlik ile diğer terimler veya kavramlar arasındaki ilişkiyi yasal olarak belirlemeyi amaçladı. Çalışma ayrıca ،geleneksel terörizm veya siber terörizmin devletlerin ulusal güvenliği üzerinde ne ölçüde terörizm olduğunu belirlemeye çalıştı ve terörizmin devlet içinde istikrarsızlığa yol açtığı için ülkelerin ulusal güvenliğini etkileyen en önemli faktörlerden birinin terörizm olduğu ve siber terörizmin geleneksel terörizmden daha az tehlikeli olmadığı ve üzerinde etkisi olduğu ortaya kondu. Devletlerin ulusal güvenliği ve bazı durumlarda siber terörizmin etkisi geleneksel terörizmden daha ciddi olabilir. Uluslararası müdahalenin ortaya çıkması ve Devletlerin ulusal güvenliği üzerindeki etkisi ،bu müdahalenin amaçları ne olursa olsun egemenlik ihlali ile uluslararası müdahale arasında olumsuz bir ilişki olduğu ortaya çıktı ،bu olumsuz ilişkinin nedeni ،dış müdahalenin veya uluslararası müdahalenin sadece bu ülkelerin hedefleri olan ve küçük Devletlerin ،büyük güçlerin gerçek çıkarlarını korumayı amaçlayan büyük güçlerin aradığı hedeflere ulaşmak için gerçekleşmesidir. Dünya düzeyinde küçük ülkelerin kaynakları kontrol ediliyor ،bu yüzden müdahale kararları alıyor ve hatta birleşmiş milletlere müdahale etmek için yasal uluslararası kararlar alma baskısı yapabilirler. Arap ulusal güvenliği yeni bir zorlukla karşı karşıya: Tüm Arap ülkelerinde ،hatta zengin ülkelerde sanayi sisteminin teknolojik zorluğu ve zayıflığı ،Arap ülkelerindeki teknolojik sanayileşme seviyesini dünyanın diğer bölgeleriyle karşılaştırırken ،Arap dünyasındaki endüstriler düzeyinde önemli bir geri kalmışlık olduğunu görüyoruz Bu çalışma sayesinde ، ulusal güvenlik teriminin belirli bir yasal tanımının olmadığı sonucuna vardık ،çünkü ulusal güvenlik kuruluşundan bu yana siyasi bir kavramdır ve bunun yasal bir tanımı olmadığı gibi ،ulusal güvenlik teriminin açık ve spesifik bir tanımının olmadığını tespit ettik.

Anahtar Kelimeler: Ulusal Güvenlik - Terörizm - Ulusal Egemenliğin İhlali - Uluslararası Müdahale

ABSTRACT

LEGAL REGULATİON OF NATİONAL SECURİTY AND FRAMEWORKS FOR İTS PROTECTİON COMPARATİVE ANALYTİCAL STUDY

This study aimed to recognize the importance of national security and clarify the different concepts of this term legally ،as well as to identify factors affecting national security ،and the relationship between national security and other terms or concepts legally. The study also tried to identify the extent to which terrorism of all kinds ،whether traditional terrorism or cyber terrorism on the national security of states ،and it became clear that terrorism is one of the most important factors affecting the national security of countries as terrorism leads to instability within the state ،and cyber terrorism is no less dangerous than traditional terrorism and has an impact on The national security of states and in some cases the impact of cyberterrorism may be more serious than traditional terrorism .The occurrence of international intervention and the impact on the national security of States ، and it became clear to us that there is a negative relationship between the violation of sovereignty and international intervention whatever the objectives of this intervention and national security ،the reason for that negative relationship is that foreign intervention or international intervention occurs only to achieve the goals sought by the major powers ، which are the objectives of these countries and are not aimed at protecting the real interests of the smaller States ،the major powers on The world level is trying to control the resources of small countries ،which is why they make decisions to intervene and may even put pressure on the United Nations to make legal international decisions to intervene. Arab national security faces a new challenge: the technological challenge and the weakness of the industrial system in all Arab countries ،even rich countries ،when comparing the level of technological industrialization in the Arab countries with other regions of the world ،we find that there is a significant lag at the level of industries in the Arab world. We have concluded through this study that there is no specific legal definition of the term national security ،mainly because national security is a political concept since its inception ،and there is no legal definition of it ،as well as we have found that there is no clear and specific definition of the term national security.

Keywords: National Security - Terrorism - Violation of National Sovereignty - International Intervention

الملخص

التنظيم القانوني للأمن القومي وأطر حمايته
دراسة تحليلية مقارنة

هدفت هذه الدراسة الي التعرف على أهمية الامن القومي وتوضيح المفاهيم المختلفة لهذا المصطلح من الناحية القانونية، كما هدفت الى التعرف على العوامل التي تؤثر على الامن القومي. كما حاولت الدراسة التعرف على مدى تأثير الارهاب بكافة انواعه سواء الارهاب التقليدي أو الارهاب الالكتروني على الأمن القومي للدول، وأتضح أن الارهاب من أكثر العوامل التي تؤثر على الأمن القومي للدول حيث أن الارهاب يؤدي الي حالة من عدم الاستقرار في داخل الدولة، كما ان الارهاب الالكتروني لا يقل خطورة عن الارهاب التقليدي وتأثيراً على الأمن القومي للدول بل في بعض الاحوال قد يكون تأثير الارهاب الإلكتروني أكثر خطورة من الارهاب التقليدي فالإرهاب الالكتروني قد يؤدي الي حدوث توقف تام لمصالح ومؤسسات الدول وقد عرضنا لعدد من الأمثلة الدالة على ذلك .وفي الفصل الأخير من الدراسة عرضنا للعلاقة بين الأمن القومي ومصطلحات السيادة والتدخل الدولي للتعرف على مدي تأثير الإجراءات التي تقوم بها الدول الكبرى ضد الدول الصغيرة فيما يتعلق بانتهاك سيادتها، ووقوع التدخل الدولي فيها وتأثير ذلك على الأمن القومي للدول، وأتضح لنا أن هناك علاقة سلبية بين انتهاك السيادة والتدخل الدولي أيا كانت الاهداف التي يسعي اليها هذا التدخل وبين الأمن القومي، وكان السبب في تلك العلاقة السلبية هو أن التدخل الأجنبي أو التدخل الدولي لا يحدث الا لتحقيق أهدافها، فالدول الكبرى على مستوى العالم تحاول السيطرة على موارد الدول الصغيرة وهو ما يدفعها الي اتخاذ قرارات التدخل بل قد يصل الامر الي الضغط على الامم المتحدة لاتخاذ قرارات دولية قانونية بالتدخل .ويواجه الامن القومي العربي تحدياً جديداً يتمثل في التحدي التكنولوجي وضعف المنظومة الصناعية في كافة الدول العربية حتى الدول الغنية منه، فعند مقارنة مستوي التصنيع التكنولوجي في الدول العربية بغيرها من المناطق الأخرى في العالم نجد ان هناك تخلفاً كبيراً على مستوى الصناعات في الوطن العربي.توصلنا من خلال هذه الدراسة الى أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد لمصطلح الامن القومي والسبب في ذلك يعود أساسا الي أن الامن القومي من المفاهيم السياسية منذ نشأته، ولا يوجد تعريف قانوني له، كذلك تبين لنا أنه لا يوجد تعريف واضح ومحدد لمصطلح الأمن القومي

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي- الارهاب- انتهاك السيادة الوطنية- التدخل الدولي

İÇİNDEKİLER

قائمة المحتويات

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة:

أصبح مصطلح الامن القومي من المصطلحات الشائعة على الصعيدين القانوني والسياسي، وإن كان أصل هذا المصطلح يرجع الي الدول الأوروبية (الغربية)، ونتيجة لانتشار وذيوع هذا المصطلح فقد ظهرت العديد من الأسس والنظريات التي تعبر عن مفهوم الأمن القومي، كما ظهرت الي جانب مفاهيم الأمن القومي بعض المفاهيم الأخرى مثل الأمن الاستراتيجي الذي يقوم على عدة نظريات أهمها نظريات الردع ونظريات التوازن ونظرية الحل الاستباقي وغيرها من النظريات.

عد مصطلح الأمن القومي من المصطلحات القديمة على المستوى التاريخي، فقد نشأ هذا المصطلح مع نشأة الدولة القومية، ولا تخلو حضارة من الحضارات أو دولة من الدول القديمة التي كانت معروفة تاريخيا خاصة في الشرق الاوسط، كالحضارة الفرعونية، أو الحضارات في العراق وبلاد الشام، من تناول أحداث في آثارها تدل على قيام النظم التي كانت سائدة في ذلك الوقت بإجراءات لحماية أمنها القومي، وعلى راسها حماية الحدود الاقليمية للدولة، والحفاظ على نظام الحكم، وغيرها من الاجراءات التي كانت تتبع لحماية الامن القومي.

ومع التطور الذي حدث على مستوي التاريخ تبلور مفهوم الامن القومي ليتحول في بعض الأوقات الي الالتصاق بين النظام الحاكم، والأمن القومي، حتي أن هناك من يعتبر الأمن القومي وحمايته يعني حماية النظام الحاكم، وهو ما ظهر في العصور الوسطي في القارة الاوروبية اعتبر بعض الحكام انهم هم الدولة، وأن المساس بحكمهم هو المساس بالأمن القومي للدولة، وهو ما يتضح في الوقت الحالي خاصة في الدول الديكتاتورية والغير ديمقراطية، حيث أن النظام الحاكم في بعض الدول النامية والمتخلفة يعتبر نفسه هو الدولة وأن الأمن القومي الخاص بالدولة هو ذاته الأمن القومي بشخص الحاكم وهو ما يختلف عنه في الدول المتقدمة

ولا شك في أن الباحث القانوني يجد نفسه امام معضلة كبيرة عند النظر في مفهوم الأمن القومي من الناحية القانونية التشريعية، فهذا المصطلح أي الأمن القومي هو في الأساس مصطلح سياسي، يرتبط بالعلوم السياسية، والعلاقات الدولية أكثر مما يرتبط بالنظم القانونية، ولذلك هناك مجموعة من العوامل السياسية تكون أكثر تأثيراً في الأمن القومي مقارنة بالجوانب التشريعية أو القانونية، فالتدخل الدولي وانتهاك سيادة الدول، واتخاذ قرارات أممية والتوتر في العلاقات بين الدول يكون أكثر تأثيرا في الامن القومي، الا أنه لا يجب أن ننفي أن مصطلح الأمن القومي له بعد قانوني أيضا، وهو بعد تشريعي ودستوري، فحماية الدستور والحفاظ على دولة

القانون، وعدم السماح بحدوث الفوضى القانونية، أو العملية يعد من اهم عوامل واستقرار الأمن القومي للدول، ولذلك يمكن القول أن الأمن القومي للدول يحمل في أحد جوانبه الشق القانوني، وفي أحد جوانبه الأخرى الشق السياسي، وإن كان يميل بصورة أكبر الي الجانب السياسي.

وفي الوقت الحالي باتت هناك كثير من المخاطر التي تهدد الامن القومي للدول خاصة الدول العربية وفي القلب منها العراق، ولعل أشد المخاطر التي تواجه الدولة في الوطن العربي في الوقت الحالي مخاطر الارهاب بكل أشكاله وأساليبه، ومن يدعمه، حيث أن خطر الارهاب وإن كان في الماضي يهدد استقرار المجتمع، ويقوض أمنه الا أنه في الوقت الحالي بات يهدد الأمن القومي للدول فما شهدته المنطقة العربية خلال العقد الماضي منذ عام 2011 وحتي 2021 كان يشكل خطراً على الامن القومي بشدة، حتي ان بعض الدول كالعراق وسوريا شهدت اقتطاع اجزاء من اراضيها لإقامة دولة مزعومة كما حدث فيما يطلق عليه " يسمى الدولة الاسلامية في العراق والشام" أو دولة "داعش"، وهو ما يؤيد خطورة الارهاب القوية على الامن القومي مما تطلب معه اتباع العديد من الاستراتيجيات لمواجهة ذلك الخطر الشديد المحدق بالأمن القومي العربي .

إن الامن القومي يعتبر نقطة الارتكاز لأي دولة من دول العالم في سعيها لبناء مجتمع متماسك قادر على مواجهة المخاطر الداخلية والمخاطر الخارجية التي يمكن أن تهدده، ويعد الامن القومي أساس وكيان الدولة بأبعادها المختلفة، ومن هنا أصبح على المشرع أن يحيط الامن القومي بالتنظيم القانوني من جميع جوانبه لكي تسير حياة الدولة والأفراد على خطى صحيحة بعيدة كل البعد عن التهديدات والمخاطر.

يرتكز الامن القومي في دلالته التاريخية والواقعية على قدرة الدول على تأمين حدودها ومواطنيها ومؤسساتها في مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء كانت تلك المخاطر داخلية أو خارجية، حيث أن الامن القومي للدول لا يتوقف على عوامل داخلية فحسب، أو خارجية فقط، بل لكي يكون هناك اطار متكامل للأمن القومي لأي دولة يجب ان يكون هناك حماية متوفرة من جانب الدولة لكافة النواحي، الداخلية والخارجية، وهذا انطلاقا من أن الامن القومي والعوامل المؤثرة فيه او تهدده هي عوامل داخلية وخارجية، بل قد يكون هناك تكامل بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية كمهددات للأمن القومي لدولة ما، فعلي سبيل المثال قد يؤدي انتشار الفوضى وعدم الاستقرار الي حدوث تدخل من جانب الدول الأخرى في الشئون الداخلية للدولة المستهدفة، الامر الذي قد يؤثر بالسلب على الأمن القومي للدولة المتدخل فيها، وهنا تبرز نظرية التكامل بين الداخل والخارج كجوانب مهددة للأمن القومي .

حيث أن هذه الابعاد منها ما يكون متعلقاً بالجانب العسكري والسياسي ومنها ما يكون خاصاً بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اضافة الي البعد الجغرافي والبيئي، وفي الحقيقة فإن كل جانب يتمثل مع أساسيات بناء الفرد والمجتمع وتطورهما مما ينبغي معه أن يكون للقانون نصيب وافر في تنظيم هذه الامور لكي تكتمل جاوبن وأركان هذا البناء وبطبيعة الحال فإن هذا التنظيم يرمي في غالبه الي توفير الحماية له من شتي أنواع المخاطر الخارجية والداخلية، وهذا أمر طبيعي بل هو واجب على الدولة لأنها بذلك انما تحمي كيانها وذاتها، وهذه الحماية تتوزع بين القانون الجنائي والدستوري وغير ذلك من القوانين والتشريعات الداخلية، ومن جانب آخر فإن الدول بدورها تسعي ولا تزال الي تنظيم مسألة الأمن القومي فيما بينها من خلال توفير أقصي درجات الحماية للأمن الجماعي سواء على المستوي الاقليمي أو على المستوي الدولي، من خلال الاتفاقيات والقرارات والمعاهدات ذات الطابع الدولي والاقليمي .

ثانيا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبحث في أحد الموضوعات الهامة على الصعيد القانوني والمتمثل في بنية النظام القانوني للأمن القومي، وهيكلية وأساس هذا البنيان وعلاقته بالنظم القانونية الأخرى كنظام السيادة وحق تقرير المصير، وحقوق الانسان، كذلك تتمثل أهمية الدراسة في أنها تبحث في طبيعة المهددات التي تؤثر على الأمن القومي العربي وتزعزع بنيانه القانوني ومن أخطر تلك المهددات ظاهرة الارهاب التي أصبحت تمثل أحد العوامل التي تزعزع الاستقرار العالمي بشكل عام والاستقرار العربي وخاصة في العراق على وجه الخصوص.

ثالثا: مبررات اختيار موضوع الدراسة:

لعل أهم مبررات اختيار موضوع الدراسة هي على النحو التالي:

1- أهمية موضوع الأمن القومي وتشابكه مع الكثير من المصطلحات والمعطيات ذات الصلة به.
2- أن هناك الكثير من المخاطر التي تهدد الامن القومي العربي والاسلامي خاصة في ظل العقدين الماضيين
3- تحليل طبيعة العلاقة بين الأمن القومي والمخاطر التي تهددها مثل قضايا الارهاب وتشابكها مع منظور الأمن القومي
4- تحليل العلاقة بين الأمن القومي والنظريات المتعلقة به مثل السيادة الوطنية والتدخل الدولي وتأثير ذلك على الامن القومي

5- التعرف على الطبيعة القانونية لمصطلح الامن القومي وعوامل تهديده وكيفية تجنبها.

رابعا: اهداف الدراسة:

بناء على ما سبق تهدف هذه الدراسة الي تحقيق الاهداف التالية:

- التعرف على النظام القانوني للأمن القومي
- تحليل العوامل التي تهدد الأمن القومي
- التعرف على العلاقة بين الأمن القومي والمصطلحات المتفاعلة معه كالحق في تقرير المصير وسيادة الدولة
- التعرف على العوامل التي تؤثر على الامن القومي ذات الطبيعة الدولية مثل التدخل الدولي في الشئون الداخلية للدول
- تحليل طبيعة العلاقة بين الارهاب والأمن القومي وكيفية تأثير الارهاب على الامن القومي.

خامسا: اشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن مصطلح الأمن القومي من المصطلحات أو المفاهيم التي شهدت جدلاً كبيراً على الساحتين العلمية والسياسية وكذلك في حقل العلاقات الدولية، وهو مصطلح يتشابك مع غيره من المصطلحات الأخرى، ولعل المهددات التي تهدد الأمن القومي في العقد الأخير ظهرت الي حد كبير وترابطت أو تضافرت مجموعة من العوامل التي يمكن ان تهدد الامن القومي، ومن اهم المهددات التي تبلورت على الساحة الدولية، موضوع الارهاب الدولي والوطني، واشكالية مواجهته، فضلاً عن اشكالية تعريفه، وما يلحق ذلك بسيادة الدولة وموضوعات التدخل الدولي .

ولذلك نحاول في هذه الدراسة النظر بالفحص والتحليل لموضوع الامن القومي والعوامل المؤثرة عليه والمهددات التي تؤثر سلباً على الامن القومي العربي ومن اهم تلك العوامل موضوعات الارهاب بما يحمله من الكثير من الاشكاليات، وموضوعات السيادة والتدخل الدولي، وغيرها من الموضوعات الأخرى التي تتشابك مع التدخل الدولي والسيادة وتؤثر على الامن القومي.

سادسا: فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية وهي: أن الامن القومي يقوم على مجموعة من الأطر القانونية والوسائل المتوفرة لحمايته من المخاطر التي تهدده في ظل النظام القانوني الدولي والوطني

سابعا: تساؤلات الدراسة:

- ما هي المفاهيم المختلفة لمصطلح الأمن القومي؟
- ما هي التشابكات بين الأمن القومي وغيره من المصطلحات؟
- ما هي أهم مهددات الأمن القومي؟
- كيف يؤثر الارهاب كأحد مهددات الأمن القومي على الاستقرار في المنطقة العربية؟
- ما هي تأثيرات التدخل الدولي على الأمن القومي في المنطقة العربية؟
- ما هي التشابكات بين الأمن القومي وسيادة الدولة في المنطقة العربية؟

ثامنا: الدراسات السابقة:

1-هدير حسن ابو زيد عثمان، التحول في الادراك العربي لمصادر تهديد الامن القومي منذ عام 2003، رسالة ماجستير، دامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2021.

يرى الباحث أنه بعد امعان النظر في العديد من الدراسات التي تناولت قضية الامن القومي العربي تبين أنها تطرقت لمصادر تهديد الامن القومي العربي بطرق تقليدية نظرية، من خلال تقسيمها لمصادر داخلية وأخري خارجية، ومصادر تعود الي عوامل اقليمية وأخري عالمية، مع اتجاه بدأ منذ ثمانينات القرن العشرين الي تضخيم التهديد الايراني على حساب التهديد الاسرائيلي ولذلك حاولت هذه الدراسة تفسير التحول الذى طرأ على الادراك العربي الرسمي حول مصادر تهديد الأمن القومي العربي من التركيز على التهديد الاسرائيلي الي التركيز على التهديد الايراني بل والتحاف مع اسرائيل لمواجهة ايران.

2-حنان على ابراهيم الطائي، الامن القومي العربي وتحديات المعلوماتية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد رقم (12)، السنة 2018.

تمثل هذه الدراسة أحد الدراسات التي اشارت الي واقع جديد يتمثل في تطور وانتشار التكنولوجيا والمعلوماتية، والثورة التكنولوجية التي أصبحت تهدد الأمن القومي العربي، وفي حالة ما لم يستطع العالم العربي التجاوب مع التطورات التكنولوجية الحديثة فإن ذلك سوف يشكل تهديداً خطيراً على الامن القومي العربي.

5-فرج مفتاح فرج اعنيبة، تهديدات الأمن القومي العربي المعاصر: 2003-2016، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم والآداب، 2017.

حاولت هذه الدراسة التعرض للعوامل التي يمكن ان تشكل تهديداً للأمن القومي العربي، وقد تعرضت الدراسة لتوضيح مفهوم مصطلح الامن القومي، وقد قامت هذه الدراسة على فرضية أساسية تتمثل في وجود علاقة ترابطية بين الفكر القومي وبين الأمن القومي من ناحية، وهناك عالقة ترابطية بين التصدي للتهديدات وبين الإرادة السياسية. وهناك علاقة ترابطية بين امتلاك المقدرات وبين التهديدات الخارجية التي تواجه الدول. الأمن القومي مرتبط بإرادة تحقيقه، هناك علاقة ترابطية بين جميع مكونات الأمن القومي.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين دراسة الباحث والدراسات السابقة:

يرى الباحث بعد النظر الي عدد من الدراسات السابقة انها تناولت مفهوم ومكونات الأمن القومي من ناحية، ومن ناحية أخري اشارت الدراسات السابقة الي مجموعة من العوامل التي تكل تهديداً للأمن القومي، وتعتبر دراسة الباحث تتمة للدراسات السابقة وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب، فمن جهة تتميز دراسة الباحث بالبعد القانوني حيث تركز دراسة الباحث على الناحية القانونية للأمن القومي، ومن جهة ثانية تعتبر دراسة الباحث أحد الدراسات التي تحاول التعرض لأكثر مهددات الأمن القومي من وجهة نظر تحليلية مقارنة.

تاسعا: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي الذي يهتم بالدراسة التحليلية المقارنة، حيث لن نكتفي بتحليل النصوص التشريعية الواردة بقانون معين كالقانون العراقي، وإنما تتناول أيضاً تشريعات أخرى، في إطار آخر التعديلات الواردة فيها والمتعلقة بالأمن القومي وما يرتبط به من موضوعات، التي تيسر للباحث الاطلاع عليها، كما اعتمدت الدراسة على الأسلوب المكتبي بالرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية سواء كتب أو دوريات أو رسائل جامعية، وأيضا شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

عاشرا: هيكلية الدراسة:

سوف نقسم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول تحت عنوان ماهية المصلحة والصياغة التشريعية في الفصل الاول نتناول في المبحث الاول من هذا الفصل ماهية المصلحة من خلال مطلبين. اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى ماهية الصياغة التشريعية في القانون الجنائي ووضحنا فيه من خلال مطلبين تعريف الصياغة التشريعية واهميتها وكذلك انواع الصياغة التشريعي ومزاياها. اما الفصل الثاني فقد جعلناه في دور المصلحة في صياغة النصوص الجزائية وتناولنا في المبحث الاول أهمية المصلحة في السياسة الجنائية ثم عرجنا في المبحث

الثاني على دور المصلحة في التمييز بين ظروف الجريمة واركانها الجريمة. اما الفصل الثالث من هذه الدراسة فتناولنا فيه تطبيقات المصلحة المعتبرة في القانون الجنائي من خلال ثلاثة مباحث وضحنا في المبحث الاول تطبيقات المصلحة المعتبرة في الجرائم الواقعة على الاشخاص وتطرقنا في المبحث الثاني الى تطبيقات المصلحة في جرائم الاموال وخصصنا المبحث الثالث لبيان تطبيقات المصلحة في القواعد الاجرائية من خلال مطلبين لكل مبحث.

الفصل الأول

ماهية الأمن القومي وأبعاده القانونية

يعتبر الحفاظ على الأمن القومي لأي دولة احد وحمايته من المخاطر التي تهدده أهم الاستراتيجيات التي تتبناها الدول على اختلاف موقعها في النظام الدولي، فلا يوجد دولة عظمي أو حتي دولة صغيرة لا تسعي بدورها الي حماية أمنها القومي، فهذه الحماية تمثل أحد عوامل بقاء الدولة ذاتها، ففي حالة تعرض الامن القومي لدولة ما لمخاطر قد يقود هذا الأمر الي انهاء هذه الدولة من الوجود القانوني، ولعل التاريخ يخبرنا بوجود العديد من الامبراطوريات والدول التي انتهت نتيجة عدم قدرتها على الحفاظ على الامن القومي لها من المخاطر التي تهدده .

ولعل المخاطر التي تهدد الامن القومي للدول هي مخاطر جد متنوعة، فهناك مخاطر خارجية قد تؤثر على الأمن القومي للدول، ابرزها التدخل في شئون تلك الدولة، وانتهاك سيادتها، أو وقوع عدوان عليها من جانب دولة أو عدة دول أخري مما يشكل تهديداً خطيرا على الامن القومي لتلك الدولة المعتدي عليها، وهناك العديد من الأمثلة الحديثة الدالة على تهديد الامن القومي للدول نتيجة العدوان عليها، كما هو الحال في العراق التي تعرض أمنها القومي لمخاطر جسيمة نتيجة العدوان الانجلو امريكي عليها في عام 2003 (1)، كذلك الحال في ليبيا التي تشهد عدوان عليها من جانب حلف الناتو والقوي الداعمة له، بحجة انتهاك النظام الليبي لحقوق الانسان، وبغض النظر عن الاسباب التي تؤدي الي وقوع الحروب أو العدوان على دولة ما الا أن النتيجة هي ما يهمنا حيث أن ذلك التدخل أو العدوان يؤدي الي تهديد خطير للأمن القومي للدول (2).

---

(1) علي محمد لفتة حسين الفتلاوي، استراتيجية الامن الوطني العراقي ازاء التحديات الخارجية بعد 2003، ط1مكتبة زين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. 2019، ص 23.

(2)نجدت صبري عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية، مطبعه زانكو، ط1، اربيل.، 2004، ص 20.

ولقد كانت المنطقة العربية بشكل خاص والعربية على وجه العموم من أكثر مناطق العالم تعرضا للمخاطر على الأمن القومي لدولها نتيجة الصراعات التدخلات وانتهاك سيادتها القانونية، ولنا في دولة فلسطين المحتلة مثالا واضحا على ما تشهده المنطقة العربية من تعرض للمخاطر، ولا تتوقف التهديدات بالنسبة للأمن القومي على جوانب التدخل الدولي وانتهاك السيادة كعوامل خارجية فحسب، بل هناك عوامل داخلية قد تؤثر بالسلب على منظومة الامن القومي، وتضعف من قدرة حكومات الدول على حماية أمنها القومي.

وفي هذا الفصل نعرض لمفهوم الأمن القومي وتحديد أبعاده من الناحية القانونية، كما نشير الي مصادر تهديد الأمن القومي، وتحديد أبعاده والطرق القانونية لحماية الأمن القومي وذلك من خلال النقاط التالية

1.1: تطور الأمن القومي وتحديد مفهومه وأبعاده

على الرغم من أهمية منظومة الامن القومي للدول، الا أن الملاحظ عدم وجود اتفاق حول مفهوم الامن القومي بمعني أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح الامن القومي، ولا زال مفهوم الأمن القومي من المفاهيم المختلف عليها من جهة، ومن جهة أخري فإن مصطلح الأمن القومي عندما يتم التطرق اليه، يتم هذا من خلال الرؤية السياسية الاستراتيجية البحتة، دون النظر الي الاطار القانوني لهذا المصطلح، رغم ان الأمن القومي لأي دولة له ابعاده القانونية فعند تعرض الامن القومي لدولة ما للخطر يعني تعرض المؤسسات خاصة التشريعية وسيادة القانون، والمؤسسات الدستورية الشرعية لها للخطر، وهو ما جعل عدد من الباحثين الي المناداة بضرورة أن يتم توافر اطار قانوني لمصطلح الامن القومي يتم بموجبه الاهتمام بهذا المصطلح من الناحية القانونية والشرعية، حتي أن البعض نادي بأن اهم المخاطر التي يتعرض لها الأمن القومي للدول هي تلك المخاطر التي تتعرض لها السلطة الشرعية الحاكمة، فعند انتهاك الأسس الشرعية التي يقوم عليها النظام الحاكم يكون ذلك بمثابة تهديد خطير لمنظومة الامن القومي(3).

في هذا المبحث نعرض لتطور مصطلح الأمن القومي في المطلب الأول، كما نشير الي مصادر تهديد الأمن القومي، وتحديد أبعاده والطرق القانونية لحماية الأمن القومي وذلك من خلال النقاط التالية

1.1.1: تطور مصطلح الأمن القومي

أفرزت الدراسات التاريخية حلو شكل الجماعات الانسانية الاولي عن أهمية الأمن في بناء الحضارات الانسانية بحكم ان الشكل الأول للجماعات الانسانية كانت عبارة عن تجمعات صغيرة من الأفراد لا تربطهم

---

(3)ممدوح شوقي كامل، الامن القومي والامن الجماعي للدول، ط 1، دار النهضة العربية، مصر.1985.

روابط القربي أو صلة الدم بل المصلحة المشتركة فى درء المخاطر والبحث عن الأمن والحصول على القوت هو الذي كان يجمع هؤلاء الافراد (4).

وكانت الجماعات البدائية تخضع في نظام عيشها لنظامين مختلفين، فالنظام الأول هو نظام السلطة الأبوية حيث يخضع كافة أفراد الأسرة للسلطة المطلقة لرب الأسرة، أما النظام الثاني فهو نظام حكم القوة حيث أن الرابطة بين أفراد الجماعات البدائية كانت تقوم على أساس رابطة القرابة الطبيعية أو المفترضة وتبعاً لذلك لم يكن يعترف للحقوق ولا الحماية الا لأفرادها حصراً، ولم تكن هناك سلطات عليا تنظم العلاقات بين الجماعات المختلفة ولا معايير للقيم تضمن شيئاً من الاستقرار والنظام في علاقاتها، ولكن في مرحلة أخري تم الحد من استعمال القوة واحلال نظم أخري محلها كفكرة التخلي عن الجاني والتصالح على المال والاحتكام الي رجال الدين أو رؤساء العشائر .ولكن بعد أن أصبحت المدينة هي الوحد\ة السياسية بدلاً من العشيرة حاولت السلطة أن تمنع استخدام القوة في العلاقات وأن ترغم المتخاصمين على عرض ادعاءاتهم أمام القاضي لإصدار الحكم حولها (5).

ومن خلال استقراء نشأة القانون وتطوره وذلك بدءاً من الاحكام الآلهة ومرورا بالأعراف وانتهاء بالنصوص أو القوانين المدونة يتضح مدي الحاجة الي الأمن في تحقيق الاستقرار وحماية القيم والمرتكزات الأساسية للمجتمع، فالإنسان في بداية حياته الاجتماعية لم يكن يخضع لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع الا اذا اعتقد أن مشيئة الآلهة هي التي اقتضت ذلك وكان يقوم بهذا الدور في فرض هذه المشيئة رب الأسرة، الكاهن، الحاكم، أو الملك، ويتبين ذلك بوضوح في الحضارات القديمة لكل من العراق ومصر واليونان والرومان والهند(6)، فنشأت العادات الدينية ثم الأعراف في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكان ذلك يجري من قبل الأقلية الحاكمة التي كانت تحتكر العلم بهذه القواعد وتفسرها وتلزم الناس باتباعها.

ولكن الحال تغير نتيجة مطالبة الأفراد المحكومين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وفق أحكام القانون بمساع سليمة أحيانا أو رضوخ لأعمال القوة أحيانا أخري، وبالذات بعد انتشار الكتابة، حيث تعتبر الكتابة الحد الفاصل بين عصور الانسان الاولي والتي يطلق عليها عصور ما قبل التاريخ وبين العصور التي تلتها والتي تسمي بالعصور التاريخية، حيث ظهرت القوانين الشرقية القديمة في العراق كقانون (أورنمو- لبت-

---

(4)نجدت صبري عقراوي، مصدر سابق، ص 20.

(5) عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، 1985، ص-ص: 21-29.

(6)سمير غيري، نظرية الامن القومي العربي، دار القادسية للطباعة، بغداد. 1981، ص 111.

عشتار- حمورابي وغيرها) والهندي كقانون (مانو) والمصرية كقانون (بوخوريس) والقوانين الغربية القديمة كقانون (صولون- راكون) وغيرهم (7).

ورغم اختلاط النصوص القانونية بالأحكام الدينية والمبادئ الخلقية فإنها كانت عبارة عن أحكام تنظم حالات محددة تحديداً ينطوي على استعمال القوة والانتقام الفردي والقضاء الخاص وعدم المساواة للمواطنين أمام القانونية والشكلية والاتصاف بالقسوة والشدة، وهذه الأمور كلها تنطوى على أهمية الأمن في التنظيم القانوني لحياة المجتمعات القديمة، ولقد تبع ذلك استعمال وسائل كثيرة لتطوير القانون كاعتماد الحيلة القانونية بافتراض أمر مخالف للحقيقة والواقع بغية الوصول الي تغيير حكم القانون دون التعرض لنصوصه من قبل القضاء، وكذلك تبرير بعض النظم السياسية والقانونية كعدم مسئولية الملك أو مصادرة أموال من يدان بجريمة الخيانة العظمي، ولكن الأهم من كل ذلك هو تفسير نشوء الدولة بالانتقال بالإنسان الي العيش في مجتمع منظم يسوده القانون بدلاً من حالة الفطرة والفوضى بعقد اجتماعي (8).

كما اعتمدت مبادئ العدالة لهذا الغرض كقواعد يستوحيها العقل المصيب والنظر السديد في روح العدل والانصاف لتعديل أحكام القانون وتكملتها بإضافة نص جديد او اعتماد النص القديم أو تعديله، وتستمد من مصالح المجتمع ومثله العليا ومفاهيمه عن العدل والحق، فاتخذت صيغة قانون الطبيعة لدي اليونان وقانون الشعوب لدي الرومان (9).

ومن استقراء مجمل ما ورد في اعلاه يمكن الاستنتاج عن وجود دور للقانون في الحضارات والمجتمعات القديمة تجاه تنظيم جوانب الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمعات المذكورة، فالقانون كان اداة لذلك من خلال وضعه الحلول للنزاعات التي تحدث وفي الوقت ذاته كان يولي أهمية كبيرة للإخلال بالأمن الذى يبتغيه، وفي اطار التجريم والعقاب كان كل اعتداء يقع على مصالح الأسرة أو القبيلة أو المدينة معاقب عليه بالنفي أو الاعدام فعقوبة الخيانة في اثينا كانت الاعدام مع تجريد مرتكبها من أمواله ومصادرتها، ووصم أهله بالعار .

ولقد كانت هذه العقوبة في روما في البداية الحرمان من الماء والنار ثم أصبح حرق الجاني بالنار أو زجه بين الحيوانات المفترسة فضلاً عن مصادرة أمواله وحرمان أولاده من الميراث أو قبول هدية أو وصية، فكانت الجرائم الماسة بالأمن القومي الروماني تسمي بجريمة المساس بذات الملكية وكانت تستهدف حماية أمن الدولة

---

(7) هاشم حافظ، آدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، جامعة بغداد، 1989، ص-ص17-20.

(8) على محمد جعفر، تاريخ القانون والشرائع، بيروت، 1982، ص18.

(9)على محمد جعفر، مصدر سابق، ص19.

من اعداء الجمهورية وأعداء الشعب، وقد اوغل في عدادها الاخلال بأمن الدولة والتآمر عليها واستعداء العدو عليها أو معاونته والسعي الي طغيان الظلم والعمل على اهانة الشعب الروماني او المساس بهيبته، وعند قيام العهد الامبراطوري الروماني أصبح شخص الامبراطور وسلطانه محل الحماية بدلاً من الدولة المتجسدة فيه، وقد استدعي تنكيل الامبراطور بخصومه أن اتسع نطاق التجريم الي الانكار وعدم الولاء لجلالته سواء بالكتابة أو بالقول (10).

وفي العراق القديم تطالع بعض النصوص العقابية الخاصة بالجرائم الموجهة ضد المجموع فنري أن التخلف عن أداء الخدمة العسكرية وإيواء المعادين للدولة ومساعدتهم تكون من الجرائم الخطيرة والتي كانت عقوبتها الاعدام (11).

كما أن الحصول على المعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية كانت تشكل جزءاً أساسياً في تطور الحضارات، ففي الصين ذهب الحكيم (سان نزو) الي أن المعرفة المسبقة بالأحداث هي السبب في أن يقهر الامير المتنور والجنرال الحكيم العدو اينما كان، ويجب الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين يعرفون مكان العدو، كما عرفت الحضارات مصادر المعلومات من خلال الكهنة والعرافين والسحرة وكان للأخيرين شبكة اخبارية لنشرها في المدن اليونانية.

كما أن الاسكندر الأكبر المقدوني وهانيبعل يرسلون الجواسيس الي معسكرات الاعداء قبل الاعداد للهجوم، كما كان يتم الاستعانة بالتجار للحصول على المعلومات، ولم تكن انتصارات التتار الا نتيجة تزويدهم بمعلومات من قبل مصادرهم والشيء نفسه بالنسبة للحروب الأخرى (12).

ولا جدال في أن البحث عن أصول الأمن القومي عبر التاريخ من الموضوعات التي تقود الي اعتبار أن الامن القومي كظاهرة يقترن نشأتها مع الوجود البشري شأنه في ذلك شان كثير من الظواهر المماثلة، ولكن مصطلح الأمن القومي يختلف عن غيره من المصطلحات الأخرى لأنه يرتبط بنشأة الدولة ذاتها، أي وجود الدولة القومية بمظهرها الحديث، الا أن مفهوم الامن القومي ظل خلال فترة طويلة يتصف بالغموض والتعقد وعدم الثبات لأنه يتعلق بمجموعة من المحددات الخارجية والداخلية سواء من النواحي الاقتصادية او السياسية أو حتي العسكرية، وهو ما يتضح بشكل جلي في غموض وعدم ثبات مفهوم الأمن القومي، وهذا ما ينعكس بشكل واضح في متغيرات مفهوم الأمن القومي بين الناحية التقليدية التي تركز على الجوانب الوظيفي

---

(10) سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999، ص-ص: 49-52.

(11) سعد الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بغداد، دار الشئون الثقافية، 2000، ص11.

(12)نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص26.

الاستراتيجية والعسكرية، والجانب الحديث الذي يشير بدوره الي الامكانيات أو القدرات السياسية والاقتصادية، وليس الامكانيات العسكرية فقط للتأكيد على مضمون الامن القومي، وهو ما يعني ضرورة التكامل بين الجانبين الخارجي والداخلي للأمن القومي لكافة الدول، وقد انعكس هذا الامر على اختلاف استراتيجيات الأمن القومي للدول والنظام القانوني لهذا الأمن وتحديد أطره المختلفة (13) .

2.1.1: تعريف الأمن القومي

عند النظر الي مفهوم الأمن القومي لا نجد اتفاق بين العديد من الآراء التي طرحها الباحثين حول مفهوم الأمن القومي، "ولقد تعددت الآراء حول هذا المفهوم بحيث يصعب على أي باحث تحديد تعريف موحد للأمن القومي وتحديد أبعاده وأساليبه وطرق حمايته، ويمكن القول إن مسميات الأمن القومي تنوعت وظهرت مسميات مثل الامن الوطني، والأمن القومي، والأمن العام، والامن الجمعي، ومع زيادة المشكلات الحديثة لتي تؤثر على ممتلكات وسلامة الأفراد ظهرت للعلن عبارات الأمن التخصصي، والأمن الصناعي، والأمن الغذائي، والأمن البيئي.. الخ" (14)

ويمكن النظر الي الأمن القومي من باب حاجة الانسان الي الاستقرار والأمن، ففي حالة غياب الأمن وشيوع الفوضى، والاضطرابات ظهرت الحاجة الي تحقيق الأمن وهذه الحاجة هي الدافع وراء انتقال الانسان من حالة الطبيعة التي تعمها الفوضى والهمجية الي حالة الاستقرار الاجتماعي، وفق نظرية العقد الاجتماعي من ناحية، ومن ناحية أخري فإن قيام الحضارات مرتبط بالاستقرار الذي لا يتحقق الا في إطار تحقيق الأمن (15).

وهناك من يشير الي أن لفظ الأمن المقصود به الطمأنينة بمعني أن الامن يحتضن الوجود السياسي والالتزام بالطاعة والولاء تجاه السلطة الحاكمة، بالإضافة الي أن لفظ الطمأنينة يشير الي الاستقرار والقدرة على مواجهة المفاجآت المتوقعة والغير متوقعة، حتى لا تفاجئ أحوال أو أوضاع المجتمع السائدة ويتقلص بالتالي الاستقرار والطمأنينة فيه، وبهذا المعني يكون الأمن مرادفاً للطمأنينة والاستقرار يحتاج ذلك الالتزام والطاعة أي الولاء لسلطة الدولة واحترام قوانينها كما يتطلب مواجهة التهديدات الخارجية (16)..

---

(13)المصدر نفسه، ص390.

(14) نقلا عن: قياتي عاشور، الأمن القومي العربي: التحديات وسبل المواجهة، بحث مقدم في حولية كلية الآداب، جامعة بني سويف، المجلد (6)، السنة 2017، ص155.

(15)المصدر نفسه، ص156.

(16)المصدر نفسه، ص156.

ومن خلال الاطلاع على الرؤية البحثية التي تعرضت لمفهوم الأمن القومي يتضح أنها أجمعت على أن هذا المفهوم بذاته أي مفهوم الامن القومي له علاقة بنشأة الدولة ذاتها، وهو ما اشارت اليه كثير من الكتابات الفلسفية والفكرية، ويرجع البعض اصل هذا المفهوم الي المفكرين الغربيين وبعض الفلاسفة العرب والمسلمين، غير أن مفهوم الامن القومي حدث له تطور طبقاً للتطور الذى حصل للدولة القومية ذاتها، وهناك اجماع على أن الأمن القومي يرتبط بعلاقة وثيقة مع ظهور الكيانات القومية سواء في الدول الغربية أو في منطقة الشرق الأوسط (17)..

ويتبلور مفهوم الامن القومي وفق رؤية بعض الباحثين في الحفاظ على مصالح الدولة وحمايتها، بالإضافة الي تحقيق الغايات التي تسعي اليها الدول والنظم الحاكمة، وعلى رأس أولويات الأمن القومي الحفاظ على حقوق الرعايا، ومواجهة التهديدات التي تشكل خطراً على الدول سواء كانت تلك المخاطر تنبع من الداخل أو حتى مخاطر خارجية كالعدوان أو التدخل في شئون الدولة، أو حتى محاولات تغيير نظام الحكم بغير الطرق الشرعية.

ورغم تعرض مفهوم الامن القومي لمحاولات متعددة لوضعه في قالب تعريفي موحد الا ان هذا المفهوم ظل غامضاً وغير متفق عليه بين الباحثين من كل الاتجاهات، ويبقي الاتفاق الوحيد على مصطلح الامن القومي أنه يرتبط بالدولة القومية، وينبع غموض مصطلح الامن القومي من أن كل من يتعرض له بالتحليل والتعريف يتعرض له من وجهة مختلفة، فكل كاتب أو باحث يسعي الي تعريف الامن القومي من زاوية الحفاظ على مصالح الدولة وحمايتها من التهديدات، ولا يوجد اتفاق عام حول نمط هذه التهديدات واتجاهاتها، حتي اننا يمكننا القول بغياب البوصلة الموحدة للاتفاق على مصطلح الامن القومي بشكل عام[18].

ولعل الاشكاليات التي تحيط بمصطلح الأمن القومي ترجع الي التشابك بين الامن القومي والإطار الداخلي لهذا المصطلح، ومن ثم تظهر الاشكالية أو ما يطلق عليه البعض التعارض القانوني بين مصطلح الامن القومي كمفهوم معبر عن المصالح الاستراتيجية العليا للدولة، وحقوق الانسان والانتخابات ودولة القانون (19) .

ولعل وجود السيادة القانونية على العناصر الأخرى المتشابكة مثل تدرج القاعدة القانونية والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، الي جانب الرقابة بكل أنماطها، وهذا من الممكن أن يتعارض مع الحفاظ على الامن القومي من حيث مدي اختصاص أي من السلطات وموقعه في تدرج القواعد القانونية وخضوعه من

---

(17)حنان على ابراهيم الطائي، الأمن القومي وتحديات المعلوماتية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة بيان، اربيل، العدد 12، السنة 2018، ص- ص88-89.

(18) اياد رشيد محمد الكريم، العولمة وانعكاساتها على الامن القومي العربي، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، بغداد. 2013. ص 46-52.

(19) نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص390.

عدمه للرقابة الدستورية والرقابة على أعمال الادارة والرقابة القضائية، مع الوضع في الاعتبار الأنماط الأخرى للرقابة وحماية الأمن القومي.

تجدر الاشارة أن هناك صعوبة يواجهها الباحثين في العلوم القانونية والسياسية على حدا\ سواء عند وضع تعريف محدد للأمن القومي، فمفهوم الامن القومي من المفاهيم المتشابكة مع المفاهيم السياسية والايدولوجية سواء على المستوي التطبيقي أو على المستوي النظري، ذلك لأن كل من يتناول مفهوم الامن القومي ينظر اليه من منظور خاص، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن مفهوم الامن القومي قد يرتبط بالحالة السياسية والاقتصادية التي يعيشها أي مجتمع ،فعلي سبيل المثال قد يحدث اضطراب سياسي في دولة ما فذلك يعتبر تهديداً لأمنها القومي، وهنا يرتبط الامن القومي بالمنظور السياسي، كما قد يتقلص المخزون الاستراتيجية لسلعة كالقمح مثلا في دولة من الدول وهو ما يعد تهديداً للأمن القومي، كما قد يرتبط الامن القومي بموضوع المياه مثل الأزمات التي تثار حول الحق في الانهار الدولية، كالأزمة التي أثيرت بين العراق وتركيا حول نهري دجلة والفرات حيث أن الاخيرة تقوم ببناء السدود على نهري دجلة والفرات رغم اعتراض العراق على ذلك، وهو ما يشكل تهديداً للأمن القومي العراقي في مصادر المياه، وهو تهديد للحياة بشكل عام، وبالمثل تلك الأزمة المثارة بين مصر والسودان من جهة ودولة اثيوبيا من جهة حول شرعية بناء سد النهضة من الطرف الاثيوبي، واعتراض الدولتين (مصر والسودان) على انفراد اثيوبيا ببناء سد النهضة، وهنا يتعلق الأمن القومي بمسألة المياه .وهناك العديد من الأمثلة على ذلك .مثل ازمة المياه بين الاردن وسوريا واسرائيل حيث أن قيام اسرائيل بسرقة المياه العربية والسيطرة على نهر الاردن والليطاني من اهم العوامل التي تهدد الأمن القومي العربي في الوقت الحالي وفي المستقبل وهو ما يشكل أزمة مستقبلية قد تؤدي الي الاضرار بالأمن القومي العربي بشكل كبير [20].

وإذا كان تعريف الامن القومي يشير الي قدرة الدول على حماية القيم الداخلية من المخاطر أو التهديدات الخارجية، فالأمن المائي بدوره يعني قدرة الأمة على توفير قدراً من الحماية لمواطنيها فيما يتعلق بوفرة المياه العذبة مع ضمان عدم تلوثها وخلوها من أي عوامل التلوث، حيث يجب أن تحافظ الدول على توفر هذه الطاقة للأجيال القادمة وكذلك الأجيال المستقبلية من دون أن يكون هناك عجز مائي أو هدر في توفير الاحتياجات المائية لكافة المواطنين (21).

---

(20)كوهدار محمد سعيد، الفيدرالية والامن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدفاع الوطني، بغداد.2008، ص 73-89.

(21)هاني نبيل صبحي شراب، الأمن المائي العربي: نهر النيل نموذجاً، جامعة الازهر، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، 2015، ص:7.

ولعل قضية الأمن المائي العربي كأحد جوانب الأمن القومي العربي يقودنا الي القول بأن الامن العربي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي يمكن أن تتخذ للمحافظة على أمان وأهداف الدول العربية سواء كان في المستقبل أو في الوقت الحالي، ويشترط أن تكون تلك الاجراءات التي تتخذها الدول أن تتماشي مع الظروف الدولية والاقليمية الراهنة، مع اشتراط تحقيق الاستقلال واستغلال مواردها الاقتصادية وبناء القدرات والطاقات في كافة ربوع الوطن العربي (22) .

إن الأمن القومي هو مفهوم واسع حيث أن الامن هو الهدف الرئيسي لكل الدول والجماعات منذ نشأة الدولة على مر التاريخ، فبدون الأمن لا يكون هناك مجتمع، وهو ما نره في كثير من الحضارات حيث سعت كل حضارة الي ايجاد الأمن في البداية ثم اقامة المجتمع بعد ذلك، وهو ما نراه من خلال الرسوم والآثار التاريخية التي نقشت على جدران المعابد في الآثار المصرية، وتخبرنا كتابات البرديات بأن السلطة في مصر الفرعونية كانت دوما تسعي الي حماية أمنها القومي، وكثيرا ما كانت تشن الحروب لحماية حدودها والدفاع عن اقليمها، كما ان الحضارة المصرية القديمة دائماً ما كانت تزدهر في كافة المجالات في حالات الرخاء والاستقرار، وكانت تنهار الدولة وتتوقف مشروعاتها في حالات الفوضى وغياب الأمن والتأثيرات السلبية التي كانت تحدث في الأمن القومي.

وكما هو الحال في مصر كانت الحضارة في بابل وآشور وبلاد فينقيا وغيرها من الحضارات التي شهدت تطوراً وتقدماً كبيراً حيث أن الامن القومي دائما ما كان يشكل عامل رئيسي ومحوري في حدوث التنمية والتقدم، وقد حاولت كافة الحضارات والدول القديمة منذ نشأة الدولة حماية أمنها القومي وهو ما يوضح أهمية الامن القومي للدول.

ومن خلال القراءة التاريخية للأمن القومي في الحضارات والدول القديمة نجده دوما ما يرتبط بالتنمية والتقدم واتخاذ مجموعة من الاجراءات من جانب الدولة لحماية أمنها القومي، فانهيار الدول وتقسيمها واثارة الفوضى الداخلية بها كانت تعمل السلطات قديما (الملوك والحكام) على معالجته وتجنبه للحفاظ على أمنها القومي، ولا تخلو حضارة من الحضارات دون أن يكون حماية الامن القومي لها هي الهاجس الأساسي لها، فكانت تعمل الجيوش على حماية الحدود والحفاظ على الاقليم .وفي العصور الحديثة لا زالت الدول تحاول حماية أمنها القومي من كافة التهديدات التي يتعرض لها، فلا تمييز بين دولة صغيرة وأخري كبيرة فيما يتعلق بحماية الامن القومي.

---

(22)المصدر نفسه، ص7.

تجدر الاشارة الي أن هناك من يشير الي أن اعتقاد الدول العربية لإمكانات مائية قطرية كافية لتحقيق الأمن المائي مثل العراق وسوريا وبعض الدول الأخرى، بحيث أن الأحداث أثبتت ضعف هذه الامكانيات، حيث تبدد الاعتقاد في ادراك حقيقة دور اسرائيل في المنطقة العربية، وحقيقة الدور الامريكي كذلك في سد حاجة تلك الدول من المياه باستيراد المياه من تركيا، حيث ان هذا الاستيراد يؤدي الي مزيد من التبعية بكافة أنواعها، واذا وافقت الدول العربية المعنية على تمويل وتنفيذ ما يسمى مشروع مياه السلام التركي، وهو ما يعني الموافقة على تهديد الأمن المائي العربي بمفهومه الجغرافي ويقصد منه سيطرة اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية والدول الغير عربية المجاورة للدول العربية على ارادة حرية الدول العربية والابقاء على حالة الاعتماد على معونات الغذاء، وخاصة من الولايات المتحدة الامريكية، إذ أنه يجب التدقيق أكثر في محتوي المعونات الامريكية وآثارها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الدول العربية (23) .

كما قد يرتبط الامن القومي بالتشريعات والقوانين وانتهاكات الدساتير وغيرها من المسائل، فعلي سبيل المثال عند الشروع في كتابة دستور لدولة ما والاستفتاء عليه بعد ذلك، يعتبر هذا الاجراء القانوني الدستوري أحد مظاهر الامن القومي، ذلك لان الدستور هو الحاكم، وهو الذي يمنح الصلاحيات للسلطة التنفيذية التي تحكم في دولة ما وهنا يرتبط هذا الاجراء القانوني بمسألة الأمن القومي، الأمر الذي يقودنا الي القول بالتشابك بين الأمن القومي وبين هذا الاجراء القانوني.

كما قد يرتبط الامن القومي بمسائل التخابر والحصول على المعلومات فعلي سبيل المثال تسعي بعض الدول الي الوصول الي بيانات ومعلومات مواطني دول اخري وذلك للسيطرة عليها في بعض الحالات كالانتخابات على سبيل المثال، وهو ما يشكل بدوره تهديداً للأمن القومي، ولعل مشكلة الانتخابات الامريكية بين روسيا والولايات المتحدة أثناء التنافس الانتخابي بين هيلاري كلينتون والرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب خير مثال على ذلك الأمر حيث اتهمت الولايات المتحدة روسيا بالتدخل وتزوير الانتخابات لصالح ترامب وذلك من خلال السيطرة على البيانات الالكترونية للناخبين وهو ما اعتبره بعض الخبراء والباحثين تهديداً للأمن القومي الامريكي .

وخلاصة القول في هذا الاطار أن تعريف الامن القومي يمثل أحد الاشكاليات التي تقف أمام الباحثين ذلك لأن الأمن القومي من المفاهيم التي تتعلق بشتي أنحاء الحياة للدول والمواطنين على حد سواء، والامن القومي يرتبط بكافة الجوانب في المجتمع وبكل مؤسساته سواء كانت مؤسسات سيادية أو غير سيادية وفي طل

---

(23)هاني نبيل صبحي شراب، مصدر سابق، ص18.

النواحي ومنها بطبيعة الحال الجوانب التشريعية، وهناك كثير من الأخطار التي قد تهدد الامن القومي، الأمر الذي يجعلنا نقف على مفهوم الأمن القومي من الناحية اللغوية والقانونية وإن كان هذا الأمر يتشابك بطبيعة الحال مع بعض الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

3.1.1: مفهوم الأمن القومي على المستوى اللغوي والاصطلاحي:

من الناحية اللغوية فمصطلح الأمن هو مصطلح عكس مفهوم الخوف أو التردد حيث يقال اطمئن ولم يخف، فهو آمن، ويقال لك الأمان أي قد أمنتك، والبلد أطمأن فيه أهله والشر منه سلم، ومن جهة أخري يجعل الامان اسما لحالة الامن التي يكون عليها الانسان، ومن جهة أخري اسما لما يؤتمن عليه الانسان، ويقال توافر الامن لمجتمع ما أي استقرت فيع الامور، وتوافرت الطمأنينة لمن يعيشون فيه، وأحس فيه كل فرد بالحماية، وان حاجاته الأساسية توافرت له دون معاناة (24).

ويشير الكاتب نجدت صبري في كتابه المعنون (الإطار القانوني للأمن القومي) الى أنه بالبحث عن المادة اللغوية للقومية (ق. و.م) والفعل الثلاثي من هذه المادة قام، والرباعي أقام، ومن قام تأتي معاني الثبات والاستقرار في المكان، ومنها قائم وقائمة التي يقوم الشيء مرتكزاً عليها والجمع قوائم، أي ركائز مثبت الشيء ونقره في مكانه، أما الفعل الرباعي فلا يستخدم في غير الارتباط بمكان ومنها الاقامة والمقيم (25)..

وفي التحليل الاصطلاحي للأمن القومي تجدر الاشارة الي أن مفهوم الامن القومي يتصف بالغموض، ويخضع لحقائق متنوعة تتصف بالتغيير الناشئ عن العديد من العوامل والظروف الداخلية والخارجية، والنسبية لأن ضمانة المطلق لا يمكن تحقيقه، فالأمن القومي مرهون بالمتغيرات الخارجية والداخلية التي تؤثر عليه تأثيراً مباشراً وتعتبرها الدولة ضرورية لأمنها بما يحقق لها حماية مصالحها الداخلية والخارجية، فضلاً عن كون الامن القومي معرضا بطبيعته للتغير ولا يمكن حصر الاخطار التي تهدد الأمن القومي سواء في المجال الخارجي او في المجال الداخلي. (26)..

ويلاحظ الاختلاف في النطاق الذي يشمله الامن القومي في نطاق القيم الواجب الحفاظ عليها واختلاف الاسلوب الذي تتخذه الدول لتنفيذ سياسة أمنها القومي واختلاف ردود فعل الدولة تجاه المخاطر التي تواجهها بين المبالغة والعراقيل. (27)..

---

(24) نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص 39.

(25) المصدر نفسه، ص 39.

(26) نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص 39.

(27) المصدر نفسه، ص 39.

وفي كثير من الحالات قد يتم استخدام مصطلح الامن بالإشارة الي تلك التدابير التي تخص تأمين الجماهير داخل الدولة ضد الاخطار المحتملة التي تمس أنفسهم وأموالهم، ووضع القوانين والتشريعات التي تكفل هذه الحماية وما يتضمنه ذلك من وجود السلطات القائمة على تنفيذ القوانين الأمنية والقضائية،

وتمتد الاجراءات الخاصة بحماية المواطنين داخل الدولة لكي تشمل كافة الاجراءات المتعلقة بتأمين الدولة في مواجهة غيرها من الدول الذي يستوعب في نطاقه معان متعددة تندرج من مجرد قيام الدولة بإجراءات وقائية لحماية نفسها من المخاطر الخارجية، بوضع القواعد المتأنية لحراسة حدودها والمحافظة على أسرارها وتشكيل القوات المسلحة وعمل الاحلاف العسكرية الي حد القيام بإجراءات ايجابية لتحقيق أنها (28)..

أما الكلمة المكملة لمصطلح الأمن القومي وهي كلمة (قومي) أو قومية فقد تم التعبير عنها منذ قرون طويلة حيث اشار اليها الكتاب العرب والمسلمين ومن أبرزهم تلك الاشارة التي عرض لها ابن خلدون ولكن ابن خلدون عرف كلمة القومية بكلمة (العصبية).

وهناك توجهان حول علاقة القومية بالدولة، وهنا يمكن الاشارة الي أن هناك رأيين يمكن ايجازهم على النحو التالي:

الرأي الاول: وهو الرأي الذي يشير الي تفضيل كلمة قومية على كلمة عصبية التي قال بها ابن خلدون

الرأي الثاني: وهو عكس الرأي الأول وهذا الرأي يحاول أن يتم الفصل بين كلمة قومية كمصطلح مجرد وبين الدولة القومية كمصطلح سياسي. (29).

تجدر الاشارة الي أن هذا الاختلاف أو الخلاف يعود في الأصل الي أن القومية كيان اجتماعي تتوافر فيه المقومات الأساسية السابقة، ومن الطبيعي أن يتجه ذلك الكيان الي انشاء نظام سياسي يصبح وعاء له، الا أن ذلك لم يحدث دائماً بالضرورة في كل القوميات، فهناك قومية مجزأة، أو مستوعبة بجانب أخري في دولة واحدة، وهناك قومية بلا دولة، كالقومية الكردية التي تعتبر من أهم القوميات في الشرق الأوسط، الا أنها قومية بدون دولة مستقلة، فالأكراد ورغم أنهم قومية الا أنهم مجزأين على عدة دول مثل العراق وتركيا وسوريا وايران، فالقومية تنتمي الي طائفة من الظواهر التي تتعلق بحماية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس، وتتمايز عملية تكوين الهوية أو الانتماء الي مستويين ذاتي وموضوعي، ويشير المستوي الذاتي الي

---

(28) المصدر نفسه، ص 39.

(29) صليحة محمدي، شفيعة حداد، الارهاب الالكتروني والأمن القومي للدول: نمط جديد وتهديدات مختلفة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، يوليو 2019، ص65.

اللغة والتاريخ والمصالح المشتركة، ويشير المستوي الموضوعي الي الاقليم السياسي ونظام الدولة، وعندئذ تنشأ الدولة القومية تعبيراً عن كيان اجتماعي تجسد في وعاء سياسي هو الدولة .

ويمكن القول إن هناك عدد من الكتاب والمفكرين الغربيين الذين يشيرون الي مفهوم الأمن القومي، ومنهم الكاتب (تريجر وكرنتبرج) الذي قام بتعريف الأمن القومي على أساس أنه جانب من جوانب السياسة الحكومية ويوضح تنوع تعريفات مفهوم الامن القومي أن هناك قدراً من التخلف النظري للمفهوم (30).

جدير بالملاحظة أن مصطلح الأمن القومي يمكن أن يكون مرادفاً لمفهوم الأمن الوطني(31).، وقد تبني عدد من المفكرين هذا التوجه نحو الترادف بين الأمن الوطني والأمن القومي، ومن اهم من تبني هذا الاتجاه الفكر الاستراتيجي الامريكي، الذي يشير الي أن تعريف الأمن القومي يتشابه مع تعريف الأمن الوطني، فقد وجد المفكرون الاستراتيجيون في الولايات المتحدة صياغة أولية في آراء عدد من الكتاب ذوي الاتجاهات المختلفة، فقد رأي العسكريون أن الأمن القومي يشير الي القدرة العسكرية على حماية الدولة والدفاع عنها إزاء أي عدوان خارجي، ورأي السياسيون أنه مجموعة المبادئ التي تفرضها أبعاد التكامل القومي في نطاق التحرك ورأي علماء الاجتماع أنه يمثل قدرة الدولة على حماية قيمها من أي تهديد خارجي(32) .

ويرى الدكتور "حامد ربيع" أن كلمة الأمن القومي ليست وحدها التي تعبر عن المفهوم، ويشير الي أن الفكرة الأساسية التي يدور حلوها مفهوم الأمن القومي أن أحد أهم التزامات الدولة هو الحماية العضوية والمادية لكل المواطنين الذين ينتمون الي الجماعة كوحدة بشرية، بحيث لا يتعرض كيانها لأية مخاطر، ولا توجد دولة أو قيادة لم تمارس أو تهتم بمفهوم الامن القومي (33) .

ولقد قامت فكرة الامن القومي بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية على أساس العمل المشترك، والذي ينطلق اساساً من مبدأ الاعتماد على الجماعة وليس على الدولة المنفردة، انطلاقا من مقولة أن الذئب لا يأكل من الغنم الا القاضية، ولأن القوة تكون دائماً في الجماعة التي توفر لها القدرة الذاتية على الدفاع عن وجودها وضمان مصالحها، كما أن الدولة المنفردة ومهما بلغت من القوة فإنها لا تستطيع أن تحقق حضوراً على الساحة العالمية دون التكامل والتكاتف مع القوي الأخرى في اطار مجموعة تكاملية، ولعل أهمية التكتلات الاقليمية أو الدولية دفعت العديد من الدول خاصة بعد عام 1945 الي الاندفاع في تكامل

(30) المصدر نفسه، ص65.

(31) صليحة محمدي، شفيعة حداد، مصدر سابق، ص65.

(32)حامد عبد الله ربيع، مفهوم الأمن القومي والتعريف بمتغيراته، شئون عربية، بيروت، دار العلم للملايين، 1984، ص306.

(33)حامد عبد الله ربيع، نظرية الأمن القومي والتطور المعاصر للتعامل الدولي في منطقة الشرق الاوسط، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1983، ص33.

والانضمام تحت لواء مجموعة واحدة في صورة تحالف اقتصادي أو سياسي أو عسكري وغيرها من التحالفات (34).

بالإضافة الي ما سبق فإن مفهوم الأمن الاقليمي للتنظيمات أو المجموعات يرتبط بشكل مباشر بفكرة القوة الاقتصادية والعسكرية، مثلما هو الحال في الاتحاد الاوروبي، أو دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم، وان اجتماعها في أي منظومة يشير الي قوتها، فكان هناك ادراك عام بأن وقوف الدولة في صورة الدولة القطرية المنفردة، بمفهومها التقليدي لا يفي بضرورات الأمن القومي، بل تصبح قوة الدولة في ميزان السياسة الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدي قوة التحالف، أو التكتل ـو المنظمة الاقليمية التي تنتمي اليها الدولة، حتي أن منظمة الأمم المتحدة ذاتها تقوم على اساس نظرية الأمن الجماعي الذى تشترك في تحقيقه كل الدول بدون استثناء (35).

أما الأمن الوطني فيعني أمن الدولة القطرية، وينطبق عليه ما ينطبق على الأمن القومي الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بواقع الوطن العربي، لأن الأمن القطري محدود وقابل للاختراق، إذا لم يكن ضمن استراتيجية أمن قومي عربي واسع يحمي أمن الكل والجزء معاً، فإن الأمن الوطني يمكن أن يكون مرادفاً للأمن القومي في حالة العالم، أو الوطن العربي، سواء بوجود الدولة العربية الواحدة أم في غيابها (36).

ولعل الباحث يجد نفسه امام معضلة كبيرة عند صياغة مفهوم الامن القومي على أساس قانوني ذلك لأن هذا المصطلح بالأساس هو مصطلح سياسي في جذوره، انطلاقا من أن الامن القومي منذ فترة بات أجد فروع العلوم السياسية، فقد امتلك مصطلح الامن القومي ثقافة وتوفرت له المادة والهدف البحثي لتحقيق الأمن، ويذكر الباحثون عدد من الاسباب بدراسة الامن القومي في مختلف دول العالم، بما يمكن اعتباره (37).

2.1: أبعاد الأمن القومي ومشروعية استخدام القوة لضمانه

في كثير من الحالات يتم التعبير عن مفهوم الامن القومي من خلال عدة اجراءات يتم اتخاذها لضمان أمن أو سلامة دولة من الدول أو عدة دول أو الأمن الاقليمي ويتم حماية مكتسباته في مواجهة الأعداء.

---

(34) ناصر فليح الخلايلة، نظرية الأمن القومي العربي ومظاهر عجزها في السياسة العربية: دراسة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم،2021، ص19.

(35)ناصر فليح الخلايلة، مصدر سابق، ص19.

(36)قياتي عاشور، مصدر سابق، ص162

(37) عبد المنعم المشاط، الأمن القومي العربي: أبعاده وتطبيقاته، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993، ص-ص: 14-17.

في هذا المبحث سنتطرق الى أبعاد الأمن القومي واطره في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول مشروعية استخدام القوة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وعلاقتها بالأمن القومي.

1.2.1: أبعاد الأمن القومي واطره

في هذا المطلب سنتناول أبعاد الأمن القومي وذلك في الفرع الأول منه، اما الفرع الثاني فنتناول فيه الإطار الخارجي والداخلي للأمن القومي.

الفرع الاول: أبعاد الأمن القومي

اولا: البعد السياسي: يشير البعد السياسي للأمن القومي الي حماية النظام السياسي لأي دولة من الدول، وهذا البعد يحمل وجهين وهما الوجه الداخلي، والآخر الوجه الداخلي، حيث يتعلق الوجه الداخلي يتماسك الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية، أما الوجه الخارجي فيتصل بتقدير اطماع الدول العظمي والكبرى والقوي الاقليمية في أراضي الدولة ومواردها، ومدي تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسية واجتماعيا واقتصادياً، وتحكمه مجموعة من المبادئ الاستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية (38).

ثانيا: البعد العسكري: يعتبر الجانب العسكري أو الاتجاه العسكري من أهم الجوانب التي تعبر عن الأمن القومي وابعاده المختلفة، لأنه إذا لم تمتلك الدولة القوة العسكرية، لا تستطيع الدفاع عن أمنها القومي وسيادتها، وتتعرض للتهديدات والمخاطر الي تؤدي الي وقوعها وانهيارها تحت النفوذ العسكري (39).

ثالثا: البعد الاقتصادي: يشير البعد الاقتصادي كأحد أبعاد الامن القومي الي توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات المواطنين وتوفير وسائل التقدم والرفاه لهم، حيث أن بعد الأمن القومي يعني الاستراتيجية الوطنية التي تعتني باستخدام وتطور كافة موارد الدولية لتحقيق أهدافها السياسية، كما أن التنمية الاقتصادية والتقدم التكنولوجي هما الطريقتان الأساسيتان لتحقيق المصلحة الأمنية للدولة (40).

البعد الاجتماعي: والى جانب الابعاد السابقة يوجد البعد الاجتماعي وهو ذلك البعد الذي يهتم بالإنسان والمجتمع، وحمايتهما من المشكلات والآفات الاجتماعية كالمخدرات، ولعل خير مثال على البعد الاجتماعي حرب الافيون بين الصين وبريطانيا فمنذ القرن التاسع عشر حتى سبعينات القرن العشرين كانت الصين من

---

(38) صليحة محمدي، شفيعة حداد، مصدر سابق، ص70.

(39) المصدر نفسه، ص71.

(40) المصدر نفسه، ص71.

أكثر دول العالم استهلاكا للأفيون، وقد اشتهرت تلك القضية على المستوي الاعلامي بحرب الافيون واعتبرها كثير من المتخصصين بانها أقذر حروب التاريخ.

الفرع الثاني: الإطار الداخلي والخارجي للأمن القومي

للأمن القومي اطاره الداخلي والخارجي، تبعاً لتعلقه بحماية كيان الدولة السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي، ويمكن عرض إطار الامن القومي على النحو التالي:

أولا: الإطار الداخلي للأمن القومي:

يتمثل الجانب الداخلي للأمن القومي الي وسائل الحماية التي يمكن توفيرها لحماية الامن القومي من اية مخاطر قد تهدده على المستوي الداخلي، والاطار الداخلي للأمن القومي يجب أن يعبر أو يضع في اعتباره السيادة الاقليمية وحماية الحدود وتحقيق الاستقلال، وحماية نظام الحكم القائم، الي جانب حماية القيم المهمة في داخل الاقليم المستهدف بحمايته.

ويتم قانونا تجريم الافعال الماسة بكيان الدولة الداخلي فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالمحكومين بقصد الاطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي على أساس انه يهدف الي حماية المصلحة بمعني حماية النظام الداخلي للدولة سواء كان جنائيا أو اقتصاديا أو سياسيا إذا كان يتعلق بنظام الحكم والي حماية أمن المواطنين واستقرارهم، فالأمن الداخلي يتضمن عناصر علاقة الدولة بالمواطنين وما ينتج عن ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة (41).

ثانيا: الإطار الخارجي للأمن القومي:

وتتضمن علاقات الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في الامتدادات الاقليمية والدولية لكيان الدولة، وأدوات ذلك السياسة الخارجية (الدبلوماسية) والقوة العسكرية والعلاقات الاقتصادية تبعاً للمصالح الخارجية، وتنطوي الاجراءات القانونية لحماية الأمن الخارجي للدولة على التشريعات الجزائية المتضمنة حماية شخصية الدولة وكيانها من الاخطار الخارجية المنطوية على الاعتداء على استقلالها وزعزعة كيانها بالمحيط الدولي أو الاساءة الي علاقاتها بالدول الأخرى أو اعانة عدوها عليها بانتهاك أسرار أمنها القومي أو الاتجار معه أو الانضمام الي قواته أو اعانته على الغزو، كما تتسم جرائم أمن الدولة الخارجي بأنها أشد

---

(41)نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص 60.

جسامة لأن ضررها المادي وخطرها أبلغ فيما يمس وجود الدولة ومن قبيل ذلك جرائم التجسس والخيانة العظمي .

وبعبارة أخري فإنها تعرض كيان وأمن الدولة الخارجي لأشد الأخطار والأضرار وفي هذا المجال اعتبر مجلس الدولة المصري موضوع سلامة الدولة وأمنها في حكمه الصادر في 15 ابريل 1975 في القضية رقم (377) من أعمال السيادة، إذا تعلقت بالإجراءات ذات الأهمية الكبري اللازمة للمحافظة على كيان الدولة، فالأمن الوطني هو سلامة أراضي الدولة واستقلالها السياسي وفي الواقع هناك جملة عوامل تؤثر على الاطار الخارجي لأمن الدولة، فيما يتعلق بدبلوماسية المعلومات من خلال نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقد تمس هذه المعلومات أسرار الدولة كالمعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والتي بحكم صفتها لا يعلمها الا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة مصلحة الدفاع عن البلاد، وأن تبقي سراً لدي هؤلاء الأشخاص فالدولة تنظر اليها من زاوية معينة، وهي تختلف وتتغير تبعاً لعامل المكان والزمان كالاتفاقيات العسكرية والاقتصادية والسياسية أو بعض بنودها السرية (42).

2.2.1: مشروعية استخدام القوة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وعلاقتها بالأمن القومي

عند النظر الي مشروعية استخدام القوة في المواثيق والاتفاقيات الدولية يتضح لنا أن القانون الدولي اباح استخدام القوة وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا في عدد من الحالات منها الدفاع عن الدولة في حالة وقوع العدوان، أو ما يطلق عليه مقاومة الاحتلال والعدوان، وهو من الحقوق التي ترتبط بحقوق الدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك حقوق الشعوب عندما تتعرض للاغتصاب، ومع ذلك في المرحلة الاستعمارية كان هناك من يبرر ويتغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي سلبها وقهر إرادتها بحجج متعددة (43).

أن العدوان على الدول وحالات الصراع والعنف واستخدام القوة والتعدي على الدول والشعوب لا تزال مستمرة وباقية وقد أصبح حق المقاومة لنيل الحق في تقرير المصير يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية، وقد بدأ هذا الحق يشق طريقه إلى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، ويري بعض فقهاء القانون الدولي (44). بأن الدول لا توصف بالإرهاب، فالإرهاب هو صفة للأفراد والمنظمات، لكنها (أي

---

(42)نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، 65.

(43)حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (202) أكتوبر 1995م، ص: 89- 118.

(44)محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998م، ص- ص 322 – 342.

دولة) تُوصف بالعدوان، والعدوان هو جريمة تقع من قبل دولة ضد أراضي واستقلال دولة أخري، أي أن أطراف العدوان هي دول، ويجمع الفقهاء على أن العدوان هو اشد خطراً من الإرهاب.

جدير بالملاحظة أنه في عام 1974 توصلت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة الي قرار بتعريف العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سلامة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري، أو بأي طريقة لا تتماشي مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف (45).

وهناك العديد من المحاولات التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي هدفت الي محاولات وضع تحديدات لظاهرة العنف السياسي ،والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال، وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب هو القرار رقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر 1972 واضحاً لجهة تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي وقد نص هذا القرار الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة أخري وامتنعت 17 دولة عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (46).

وتجدر الاشارة الي القرار الأممي الصادر عام 1974 رقم 3274 والذي اعتبر أن حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية هو حق غير خاضع للتصرف ودعي كافة الدول لتقديم المساعدات المادية والمعنوية إلى الشعوب في سبيل تقرير مصيرها واستقلالها.

ولقد أكدت الأمم المتحدة من خلال لجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 61 لسنة 1985 مبدأ تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية وأقرت شرعية كفاحها وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول.

وهناك القرار 34/ 44/ لسنة 1989 ومرفقه الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنه:" لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي وعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة وفقا للقانون الدولي لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض".

---

(45) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص80.

(46) نهاد عبدالاله خنفر، التمييز بين المقاومة والارهاب وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001- 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2005، ص47.

وهناك القرار 44/80 الصادر في 8 يناير 1989 والذي نص على ما يلي: " 1- تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الدرجة الفعالة ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها 2- تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبي لان هذه الأعمال تؤدي إلي كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم"، كما طلبت من الدول أن تكف عن القيام بالتدخلات العسكرية واحتلال البلدان والأقاليم الأجنبية،(47). إضافة إلي تأكيدها على حق العودة بالنسبة للاجئين والمشردين من ديارهم بسلامة (48) .

من الملاحظ بعد انتهاء استعراضنا لمفهوم الامن القومي اننا بصدد مفهوم سياسي أكثر منه مفهوم قانوني (49).، حيث ان الامن القومي عندما نشأ فقد تم تبنيه من جانب النظم السياسية ويعتبر الأمن القومي أحد فروع العلوم السياسية، كما أنه يرتبط بالعلاقات الدولية كذلك، ومن ثم يواجه الباحث صياغة مفهوم الامن القومي كمصطلح قانوني، لانحيازات وتوجهات الباحثين الذين تعرضوا للأمن القومي بالتعريف الي اعتبار الأمن القومي هو جزء من المنظومة السياسية أكثر منه منظومة قانونية.

ونرى أنه لا يوجد اتفاق بين الكتاب والباحثين على مفهوم محدد للأمن القومي فكل من تعرض بالتحليل والتعريف للأمن القومي تناوله من منظور خاص، ذلك مع الاتفاق على أن مصطلح الامن القومي دوما ما ينحو تجاه العلوم السياسية وليس العلوم القانونية، ولا زال العلماء يحاولون الوصول الي وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الامن القومي.

الا ان هناك شبه اتفاق على اساسيات الامن القومي والتي تتمثل في ضرورة أن تقوم الدولة بالقيام بكل ما تستطيع فعله لحماية مواطنيها والمؤسسات التي تعمل من خلالها (50). سواء كانت مؤسسات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها من المؤسسات من المخاطر التي قد تهددها سواء كانت أخطار خارجية أو مخاطر داخلية، ومن ثم تبقي اساليب أو طرق الحماية من المهددات التي تهدد الدولة ومؤسساتها والمواطنين هي أحد الأسس التي يمكن من خلالها الحكم على قيام النظام بالدفاع عن أمنها القومي (51).

---

(47)آية محمد عبد الرحمن وآخرون، ادارة الصراع وبناء السلم الدولي، مجلة حوار الفكر، عدد 47-48. 2019، ص 31-52.

(48) عبد الله نوار شعث، مكافحة الإرهاب الدولي عبر المواجهة الأمنية وتسليم المجرمين عبر الحدود، القاهرة، مكتبة الوفاء القانونية، 2018، ص172.

(49)حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1987، ص 245.

(50)مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، 2007، ص 100.

(51) فاتن محمد رزاق، علاء جبار احمد، ضعف الهوية الوطنية وتأثيرها على الامن الوطني العراقي، جامعة المستنصرية، مجلة دراسات دولية، عدد 27. 2015، ص 42-75.

ولقد نشأ مصطلح الأمن القومي مع نشأة الدولة وهو ما يتضح من خلال كتابات المؤرخين خلال العصر الروماني وحتي ما قبلها، وبطبيعة الحال بعد العصر الروماني، وقد كانت مظاهر الامن القومي في العصور القديمة هي الحفاظ على مصالح الدول ورعاياها، وحماية حدود الدولة، الا أن هذا المفهوم أي مفهوم الأمن القومي تطور بعد ذلك ليصبح ملتصقاً بشخص الحاكم، حيث اعتبر بعض الحكام أنفسهم هم الدولة، وإن تعرض نظام الحكم الخاص بالملك أو الحاكم يعني التعرض للأمن القومي للدولة.، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الي اختصار بعض الكتاب والباحثين هذا الأمر بالمقولة الشهيرة للحاكم المستبد (أنا الدولة) وهي مقولة فرنسية بالأساس تشير الي النظم التسلطية التي تتعرض لمخاطر وتعتبر هذا الخطر على الدولة وليس على النظام الحاكم(52) .

وبناء على ذلك تختلف أطر الأمن القومي ووسائل أو طرق حمايته طبقاً للنظام السياسي السائد فالدول المتقدمة تحاول حماية أمنها القومي من المخاطر التي قد يتعرض لها رعاياها أو حدودها أو نظمها الانتخابية أو شرعية النظام الحاكم بل ان المؤسسات السيادية فيها تحاول حماية الدستور بالأساس كما هو الحال في الولايات المتحدة، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك تلك المشكلة التي ثارت بين الولايات المتحدة وروسيا حيث اعتبرت المؤسسات الامريكية أن هناك شبهات للتدخل الروسي في الانتخابات الامريكية لصالح المرشح الامريكي دونالد ترامب ضد هيلاري كلينتون، وهذا الامر اعتبرته المؤسسات الامريكية هذا الامر اعتداء على نظامها الشرعي الانتخابي وتقويضا للنظام الانتخابي الامريكي والديمقراطية التي تقوم عليها الولايات المتحدة الامريكية، بغض النظر عن الطرف الذى دارت حوله شبهات المساعدة الروسية، وهو ما اعتبرته المؤسسات الامريكية وعلى رأسها الكونجرس والقوات العسكرية تهديداً صريحاً للأمن القومي الامريكي (53)..

وعلى الجانب الآخر نجد أن أسس تقويض الامن القومي في الدول النامية تختلف عنها في الدول المتقدمة إذ دوما ما تلتصق المخاطر التي تهدد الأمن القومي في الدول النامية بتلك المخاطر التي يتعرض لها النظام السياسي الحاكم، خاصة إذا كان النظام الحاكم من النظم التسلطية الاستبدادية أو ما يطلق عليها النظم الديكتاتورية، حيث أن قياس المخاطر التي تهدد الامن القومي تلتصق بشخص الحاكم وتسعي كافة المؤسسات في الدولة لحماية النظام السياسي القائم وإن كان هذا النظام لا يقوم على اسس شرعية انتخابية. (54).

---

(52) المصدر نفسه، ص 42-75.

(53)احمد الازدي، الطائفية السياسية والإرهاب وأثرهما على الأمن الوطني والجماعي الخليجي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.2015، ص 113-147.

(54) حميد الراوي، وحدة الامن الاقليمي وثقافة السلام، برنامج الدراسات الإيرانية، ورشة عمل النفوذ الايراني في العراق وانعكاساته الإقليمية، القاهرة.2007، ص 33 وما بعدها.

وتبقى الأسس المشتركة للأمن القومي بقطع النظر ان كانت التهديدات تتعلق بالدول النامية أو الدول المتقدمة، حيث أن المعيار الأساسي للدولة في حماية أمنها القومي هو قيام النظام الحاكم بدرء المخاطر التي تهدد الأمن القومي سواء كانت تلك المخاطر داخلية أو خارجية، الي جانب حماية رعاياها على المستوي الداخلي أو الخارجي، ومن ثم تشكل المخاطر الخارجية كانتهاك السيادة والتدخل الدولي وانتهاك حدود الدولة، وزيادة المخاطر الخارجية كعمليات التدخل في الشئون الداخلية للدولة من جانب دولة كبري أو عدة دول يشكل تهديداً خطيراً للأمن القومي للدولة(55).

وعلى المستوي الداخلي قد تكون هناك عدة عوامل تهدد الامن القومي مثل انتشار الفوضى في الداخل، واثارة الشغب والعمليات الارهابية، وعدم استقرار النظام الحاكم في حالة فقد شرعيته، أو وجود جماعات انفصالية تحاول الاستقلال عن الدولة واقامة دولة خاصة بها، كما هو الحال في السودان، عندما ثارت ازمة دارفور ومحاولة الاستقلال عن السودان، وكذلك في حالة جنوب السودان التي هددت الامن القومي السوداني ككل، وفي النهاية حدث الانفصال بين جنوب وشمال السودان، وكذلك المشكلة الكردية التي تثار بين عدة دول منها تركيا والعراق وسوريا وايران، وحالات التشابك بين تلك الدول نتيجة الأزمة الكردية، كذلك ما حدث في اقليم اويستيا الجنوبية، وحالات الصراع الدائرة في اثيوبيا بين النظام السياسي الحاكم ومتمردي اقليم تيجراي، وغير ذلك من الامثلة الدالة على تهديدات داخلية قد تؤدي الي تقويض الامن القومي على مستوي الداخل، وهنا تصبح مهمة النظام السياسي الحاكم هو حماية الامن القومي من تلك التهديدات الداخلية(56). .

---

(55)احمد الازدي، مصدر سابق، ص 113-147.

(56)غزوه سعيد عبود، الصراع الفارسي - العثماني وانعكاساته السلبية على العراق 1508 – 1994، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد27. 2016، ص 41-61.

الفصل الثاني

الارهاب كأحد المخاطر على الامن القومي

يشكل الاهاب أحد المخاطر المؤثرة على أمن المجتمعات، وهو أحد العوامل المؤثرة بقوة على الامن القومي، فظاهرة الاهاب ذات علاقة سلبية بالاستقرار والامن في المجتمعات، وبذلك يشكل خطرً داهما على الامن القومي لكافة الدول سواء المتقدمة او النامية، فما من دولة تشهد أعمال ارهابية الا عند القضاء على ظاهرة الارهاب، انطلاقا من أن تلك الظاهرة تؤثر على كافة نواحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغيرها، فبدون تحقيق الاستقرار والقضاء على العنف والفوضى لن يكون هناك وجود للأمن القومي العربي بشكل عام والعراقي على وجه الخصوص[57]

ولقد شهدت الدول العربية ومن بينها العراق أحداث ارهابية جسيمة كان لها أثرها على الأمن القومي بشكل خاص، فالإرهاب تطور بشكل كبير حتى كاد أن يقيم دولة معترف بها في العراق وسوريا مثل الدولة الاسلامية في العراق والشام(داعش)، ولذلك توجد علاقة وثيقة بين الارهاب والامن القومي، باعتبار أن الارهاب يهدد الامن القومي، ومحاولة وجود كيانات مستقلة لا تتم الا عند القضاء على مواجهة ظاهرة الارهاب [58]

ولا تتوقف تأثيرات الارهاب على الامن القومي في الشكل التقليدي للإرهاب، بل تعدي الامر الي الارهاب الالكتروني أو ما يطلق عليه الارهاب السيبراني، حيث شكل هذا النوع من الارهاب مخاطر كثيرة على الأمن القومي، فباتت كثير من الدول تعمل على حماية أمنها القومي من تلك المخاطر المستحدثة بالإضافة الي

(57) ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص25.

(58) نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة،1988، ص3.

الارهاب التقليدي، ومجمل القول أن الارهاب في كافة أشكاله التقليدية والحديثة يؤثر بشكل بالغ على الامن القومي لكافة الدول بغض النظر عن كون الدولة من الدول المتقدمة، أو من الدول النامية [59].

وفي هذا الإطار نحاول ان نعرض لمفهوم الارهاب كما ورد في القوانين الداخلية مثل القانونين العربي والمصري، وفي القوانين الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالقضاء على الظاهرة الارهابية، كما نتناول طبيعة العلاقة بين الارهاب والامن القومي وكيفية تأثير الارهاب على جوانب الأمن القومي.

1.2: ماهية الارهاب

يمثل الإرهاب بكافة أنواعه أهم المعضلات التي تواجه كافة المجتمعات، ومن ثم عملت هذه المجتمعات على حماية أمنها من الجرائم الإرهابية، وذلك على مختلف الأصعدة؛ سواء أكانت أصعدة تشريعية أو إجرائية، والهدف من هذه الإجراءات هو صد أو القضاء على جريمة الإرهاب التي تشكل منذ قديم الأزل ولا تزال أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي [60].

والجريمة الإرهابية هي جريمة عابرة للعصور والمسافات، فلا يمكن حصرها بزمن معين أو مجتمع بعينه، فهي قديمة قدم الأزل أي منذ وجود الإنسان على الأرض، ولعل في قصة ولدي آدم عليه السلام قابيل وهابيل عبرة وعظة، كما أن المجتمعات القديمة لم تخلو من الإرهاب ففي العصور الفرعونية والإغريقية والرومانية ظهر الإرهاب، بل لا يتوقف الإرهاب على دين بعينه فاليهودية والمسيحية والإسلام شهدت إرهاب روع الآمنين، بل وفي كثير من الأحيان كان الإرهاب بين أبناء الدين الواحد، فالذين يستحلون دماء الأبرياء بدعوى الإيمان والدفاع عن عقيدة موجودون في كل الديانات السماوية وغير السماوية، وهو ما ينبئ عن أن الإرهاب سلوك بشري وليس وازعًا دينيًا، أو جينًا حضاريًا، أو متعلقًا بمنطقة حارة أو باردة، فهو فعل مجرم يهدف إلى ترويع الآمنين، وقتل وإصابة الآخرين وتهديم المجتمعات[61]،

1.1.2: مفهوم الارهاب

من المتفق عليه دوليًا أن الإرهاب من الجرائم التي تصنف جريمة ضد الإنسانية، ويؤدي الي تقويض الأمن القومي للدول، إلا أن المختلف عليه هو إيجاد تعريف جامع مانع لهذه الجرائم الإرهابية، لذا من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد للجريمة الإرهابية(62) ، حيث أن لكل دولة ظروفها التي تختلف عن الدول

---

(59) محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص54.

(60) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الارهاب. دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص116.

(61) معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص15.

(1) محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب: تعريفه نشأته، أنواعه- تاريخه- علاجه"، ط1، دار الفرقان، عمان، 2006, ص25

الأخرى، بل أيضًا ما يعد جريمة إرهابية في دولة ما في زمن معين، قد لا يعد كذلك في نفس الدولة في زمن آخر(63) .

وإذا كانت الجرائم الإرهابية قديمة قدم التاريخ ذاته فإن صورها وأنماطها وأهدافها، وكذلك مصادر تمويلها قد تعددت وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة، ولذا فإننا نهدف في هذا المبحث إلى وصف مظاهر الجريمة الإرهابية عبر القرون العديدة من التاريخ منذ بدايات ظهور البشرية على الأرض وحتى العصر الحديث.

بدأت ظاهرة العنف مع بداية الحياة الاجتماعية البشرية حيث كانت الحياة خلال هذه المرحلة تقوم على قاعدة البقاء للأقوى غير أنه مع تطور الحياة الاجتماعية والمدنية بدأت القيود تظهر على هذه القاعدة إلا أن هذه القيود لم تمنع هذا العنف وإن كانت قللت منه بعض الأحيان، وفشلت في أحيان أخرى (64).

والتاريخ مليء بالأعمال الإجرامية منذ ولادة الإنسان وتكاثره وتعارض مصالحه وما قتل هابيل قابيل إلا بدافع من الأنانية حيث تُقبل من أخيه ولم يتقبل منه، (65). وتوالت بعد ذلك الجرائم على الأنبياء والمصلحين واتخذت أشكال متعددة.

الفرع الاول: تعريف الارهاب لغة

الارهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال في اللغة العربية وغيرها من اللغات، اكتفت معظم المعاجم بذكر الخوف في بيان معنى الارهاب[66]، وذلك لاستعمال المصطلح لهذا الغرض في مواضع عدة في القران الكريم، فقد وردت كلمة الرهبة في القران الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف والرعب، كما وردت بمعنى الخشية والتقوى، فالإرهاب مصدر أرهبَ يُرهبُ إرهابا وترهيباً واصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رَهَّبَ، اي خاف[67] كقوله :لم ارهب بك اي لم استرهب بك، وأرهبه واسترهبه اي خوفه وأخافه وترهب الرجل اذا صار راهباً يخشى الله، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس[68].

تأتي كلمة الارهاب في المعاجم الانجليزية بمعنى الفزع والرعب، والشخص المرتكب للعملية الارهابية بالإرهابي وهو الشخص الذي يستخدم العنف لأح داق حالة من الفزع لتحقيق اغراض سياسية .اما في المعجم

---

(1) هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، ط1. دار الحكمة، لندن، 2016، ص 9-13؛ محمد عبد القادر أبو فارس، مصدر سابق، ص25

(64)جمعة بن علي بن جمعة، الامن العربي في عالم متغير، مكتبه مدبولي القاهرة. 2010، ص 117.

(65)جعفر بهلول جبار الحسيني، ابعاد الارهاب بعد عام 2003، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، مجلة بحوث جغرافية العدد27، .2013، ص 27-33.

(66) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة. مصدر سابق، 2010، ص93.

(67) ابن منظور، لسان العرب .اعداد وتصنيف يوسف خياطة، دار احياء التراق العربي، بيروت، الجزء 5، 1997، ص 338.

(68) ابو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ط1. دار الافاق الجديدة، بيروت، 1973، ص235.

الفرنسي، يراد بمصطلح الارهاب الاستخدام الممنهج للعنف لغرض هدف سياسي، وقد يكون الارهاب وسيلة للحكم .اما كلمة الارهاب في المعاجم اللاتينية فإنها تشير الى معاني متباينة، الا انها تتفق على العنف والترويع من وراء الارهاب [69].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإرهاب

انقسم الفقهاء في اعطاء تعريف محدد للجريمة الارهابية، وخاصة ان المصطلح يعاني من عدم الدقة[70]، ويرجع التباين والاختلاف في تعريف الارهاب تعريفا موحداً الى عدة عوامل، اهمها اختلاف وجهات نظر الفقهاء وبيئتهم الثقافية والقانونية التي تأثروا بها، بالنسبة اليهم، المصالح السياسية والقومية عناصر اساسية عند وضع تعريف للإرهاب، الامر الذي يجعل من وضع تعريف موحد للإرهاب في غاية الصعوبة [71].

لا شك ان العمل الارهابي قائم على العنف، اي استخدام العنف للبث الرعب في نفوس الناس، وهنا يجب التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع، اي استخدام القوة في موضعها، كما يراه البعض عمل بطولي فدائي، والعنف غير المشروع، اي استخدام القوة في غير محلها من وجهة نظر البعض تعتبر الجريمة الارهابية" كل فعل يرمي الى قلب الاوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم على اساسها الدولة ،بينما هناك من يري بأن الارهاب عبارة عن استخدام العنف المرهب ضد الابرياء للحصول من الطرف الثالث سواء كان حكومة او جماعة معينة، على اهداف عسكرية، سياسية او فلسفية بالنظر في التعريفين الاخيرين، هناك تباين في الدلالات، ويرجع ذلك لعدم ثبات الارهاب وشمول معانيه[72] .

تختلف التعاريف التي قيلت في جريمة الارهاب حسب تشريعات الدول، كل حسب وجهة نظره بما يخدم مصالح قومه وبلاده، ففي التشريع الفرنسي، جاء في مواضع مختلفة من قانون العقوبات للجرائم تشكل أعمالاً ارهابيا والمقصود بها الجرائم التي ترتكب عمداً من قبل افراد او جماعات لغرض التأثير على النظام العام عن طريق التخويف او الترويع بعدة وسائل منها الاعتداء العمدي على حياة الانسان والاضرار بهم، او بيع معدات او ادوات خطرة ومتفجرات او حيازة او نقل اسلحة خطرة، او حيازة مواد سامة وخطرة،

(69) المجيد بوقربه، مشكل السلطة في الاسلام، حفريات في الوعي السياسي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 162.1992، ص40-43.

(70) المصدر نفسه، ص 4--43.

(71) صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات .دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص17.

(72) عثمان علي حسن ويسي، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام. دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص17.

او تمويل المنظمات الارهابية، او ادخال مواد الى البيئة من شانها الحاق ضرر بالإنسان او بالحيوان او البيئة الطبيعية، او غسل الاموال او الاتجار بالأنشطة الارهابية[73]

ولقد عرف التشريع الامريكي الارهاب في قانون باتريوت لسنة 2001 في القسم (802) الفقرة رابعا بأنه الانشطة التي تنطوي على افعال تهدد حياة الناس، حيث فيه انتهاكات للقوانين الجنائية الموضوعة من قبل الولايات المتحدة الامريكية او اية دولة اخرى، او هي افعال يراد بها تخويف المدنيين .ثم عاد المشرع الامريكي وعرف الارهاب في قانون الامن الداخلي لسنة 2002، القسم (2) الفقرة (15) لينطوي على كل فعل يشكل خطراً على حياة الانسان او يشكل انتهاكا لقوة الولايات المتحدة او اية دولة اخرى، او موجهة الى تخويف او اجبار السكان المدنيين او يهدد سياسة الحكومة او يؤثر على سلوكها (74).

2.1.2: تعريف الارهاب في القانون العراقي

وفقا لنص التشريع العراقي " قانون مكافحة الارهاب رقم (13) الصادر عام 2005، فإن مفهوم الارهاب كما ورد في المادة رقم (1) من القانون المذكور هو " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

كما نصت المادة رقم (2) من القانون المذكور على" أن الأفعال الآتية تعتبر من الافعال الارهابية، حيث نصت المادة على أن: تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية

1-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي

2-العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة

---

(73) عامر مرعي حسن الربيعي .مرجع سابق، ص107.

(74)فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2020، ص23.

المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

3-من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل

4-العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل

5-الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

6-الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7-استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجّرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات. (75)

8-خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب" (76).

3.1.2: موقف التشريع الانجلو امريكي من الارهاب

يقرر البعض أنه لا توجد جريمة إرهاب قائمة بذاتها فى التشريع الأمريكي الاتحادي، كما أن الكونجرس الأمريكي لم يحاول حتى وقتنا هذا وضع تعريف للإرهاب الوطني، وذلك بسبب الضغوط التي تمارسها جماعات عرقية أو دينية ذات نفوذ قوى.

(75) ينظر المادة رقم (2) من القانون العراقي رقم (13) لسنة 2005 منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/19499.html تم الدخول على الرابط بتاريخ 2021/3/3.

(76)المصدر نفسه.

وبالتالي لا تعتبر أعمال العنف الداخلية التي تحدث فى أمريكا إرهابًا أيًا كانت، ولا تصبح كذلك إلا إذا تم ارتكابها عبر الدول. ومع ذلك فقد عرفت ولاية تكساس الأمريكية جريمة التهديد الإرهابي بأنه "كل من يهدد بارتكاب أي أفعال تتضمن عنفًا موجهًا إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد إحداث رد فعل من وكالة رسمية أو تطوعية، أو وضع أي شخص فى حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث، أو منع أو إعاقة إشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة، أو الطائرة أو السيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر"(77).

كما عرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب بأنه "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية". وبالتالي فالسلوك الإرهابي لـه خصيصتان أساسيتان فى التشريع الأمريكي فالأولى أنه غير شرعي مما يؤكد طبيعته الجنائية والأخرى وهي الهدف السياسي منه.

ومع ذلك فقد واجه التشريع الأمريكي مظاهر معينة للإرهاب أهمها الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والجرائم الموجهة ضد الطيران بالإضافة إلى قانون المساعدات الخارجية للدول التي تساعد وتدعم الإرهاب، كما أصدر الكونجرس قانونًا لمكافحة الإرهاب 19 أبريل1996 ولم يرد به تعريف للإرهاب[78].

وعلى الرغم من انتماء التشريع البريطاني للتشريعات الأنجلوسكسونية إلا أنه - على خلاف نظيره الأمريكي - حرص على إيراد تعريف للإرهاب سواء فى قانون الطوارئ أو قوانين مكافحة الإرهاب حيث عرفته المادة (20) من القانون الصادر عام 1989 بأنه "استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما فى ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الفوضى والخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم[79].

4.1.2: موقف القانون الدولي من ظاهرة الارهاب وأثرها على الأمن القومي

يتمثل موقف الجماعة الدولية فى تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وغيرها من الإعلانات والمواثيق واللجان الدولية التي تشكل لهذا الغرض[80]. وفيما يلي نعرض لموقف المعاهدات الدولية والإقليمية واللجان الدولية وكذلك المؤتمرات والندوات والقرارات والإعلانات الدولية الخاصة من جرائم تمويل الارهاب، وذلك على النحو التالي:

---

(77) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10، مارس، 1986، ص 34.

(78) احمد فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص23.

(79) نبيل والعبيدي العبيدي، عواد، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص27.

(80)يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة. مصدر يابق، 2017، ص32.

أولا: المعاهدات الدولية:

يقصد بالمعاهدات الدولية المعاهدات التي لا تقتصر على دول إقليم معين يضم مجموعة محددة ومحصورة من الدول، وهذه المعاهدات فى معالجتها للإرهاب يمكن تصنيفها إلى نوعين تتناول الأولى مشكلة الإرهاب بصفة عامة أيًا كان شكله، فى حين يقتصر النوع الثاني من المعاهدات على أشكال معينة من الإرهاب، وسوف نتناول موقف كلا النوعين من مسألة التعريف على النحو التالي:

ثانيا: موقف المعاهدات الدولية العامة ضد الإرهاب:

تتمثل فى معاهدة دولية واحدة فقط تم إبرامها فى عهد عصبة الأمم، وذلك عقب اغتيال ملك يوغوسلافيا فى مرسيليا عام 1934 على يد أحد الثوريين الكروات، تسمى اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937، وهي أول محاولة دولية لمواجهة الإرهاب على المستوى الدولي، حيث تضمنت هذه الاتفاقية والتى وقعتها 24 دولة ولم تصدق عليها سوى دولة واحدة وهي الهند تعريفين للإرهاب: الأول تعريف وصفي حيث يصف العمل الإرهابي بصفة عامة، والثاني تعريف عددي حيث حددت مجموعة من الأفعال واعتبرتها أعمالًا إرهابية [81].

حيث نصت الفقرة (2) من المادة (1) منها على أنه يقصد بالأعمال الإرهابية "الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة فى مجموعات أو فى الجمهور". إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد من عدة وجوه منها أنه لا يضيف جديدًا لتعريف الإرهاب فضلًا عن غموض عبارة "الوقائع الإجرامية" وضيق التعريف لاشتراطه أن يوجه الإرهاب ضد دولة رغم أنه عادة يوجه ضد أحد عناصرها. وعلى صعيد تعدادها للأعمال الإرهابية فقد جاءت هذه الأعمال حصرًا بما لا يسمح بإضافة أعمال مستحدثة في المستقبل.

ثالثا: المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب:

اتسمت الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالخصوصية حيث تناولت جرائم محددة دون الإشارة إلى الإرهاب صراحة..

فالمعاهدات المتعلقة بالملاحة الجوية أبرمت فيها ثلاث اتفاقيات دولية تتعلق بخطف الطائرات وأعمال القرصنة الجوية، وهي اتفاقية طوكيو التي أبرمت عام 1963 وتنطبق على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات

---

(81) عبد العزيز مخيمر عبدا لهادى، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 66.

[82]، والثانية اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي وقعت في ديسمبر سنة 1970، والأخيرة اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني التي وقعت سنة 1971. والاتفاقيات الثلاث لم يتضمن أي منها تعريفًا للإرهاب رغم اشتداد حملته خلال هذه الفترة.

أما عن الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة البحرية فقد طويت على اتفاقيتين هما: اتفاقية جنيف لأعالي البحار سنة 1978، وتناولت أعمال القرصنة البحرية، ومعاهدة قمع الأفعال غير القانونية على أمن الملاحة البحرية، والتي وقعت فى روما عام 1988. والاتفاقيتان لم تتضمنا الإشارة إلى الإرهاب، ومن ثم لم يوردا تعريفه.

أما عن الاتفاقية الدولية بشأن قمع ومنع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، والتي أبرمت في نيويورك عام 1973 فقد جرمت بعض الأفعال التي ترتكب ضد رؤساء الدول وأزواجهم وأولادهم وكذلك الدبلوماسيين وممثلي المنظمات الدولية وغيرهم، ولم تستعمل مصطلح الإرهاب ولم تتضمن تعريفه، على عكس الاتفاقية الدولية لمواجهة أخذ الرهائن والتى أبرمت عام 1979 التي أشارت فى الفقرة الأخيرة من ديباجتها إلى أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي بيد أنها لم تحدد مدلولًا قانونيًا له.

ويتضح مما سبق أنه لا يوجد اتفاق دولي حول مفهوم محدد للإرهاب فمنذ المعاهدة الأولى فى جنيف عام 1937 لم يحدث هذا الاتفاق حتى الآن، وخاصة حول التعريف الأمر الذي دفع إلى تجاهل تعريف الإرهاب بعد ذلك فى الاتفاقيات الدولية التي تناولت صور تدخل فى صميم الأعمال الإرهابية.

رابعا: المعاهدات الإقليمية:

وهي تلك المعاهدات التي أبرمت فى نطاق إقليمي محدد حيث لم تمتد لتشمل جميع دول العالم، ولكنها اقتصرت فقط على منظمات إقليمية معينة سواء كانت هذه المنظمات أجنبية أو عربية.

2.2: انماط الإرهاب وتأثيره على الأمن القومي

يعد مصطلح الارهاب بدلالته الحديثة مصطلح جديد بالنسبة الى القاموس العربي، وذلك لتوسع وشمولية معنى المصطلح اكثر من دلالته الاصلية الذي لا يتعدى كونه مصدر لفعل ارهب اي خوف، غير ان العامل السياسي اكسب المصطلح الجديد دلالة اوسع ومضمون سياسي واضح المعالم وهذا المفهوم الجديد سلط الاهتمام على ظاهرة الارهاب وجعله محوراً للعديد من الدراسات، ولا شك ان هذا الارتباط بالمعنى السياسي

---

(82) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، بدون دار نشر، 1994، ص 60.

هي التي خلقت صعوبات امام تحديد معالم ظاهرة الارهاب والسيطرة عليها، لا سيما ان الظاهرة السياسية بطبيعتها ظاهرة متغيرة حسب الظروف ومتأثرة بالزمان والمكان (83)

ويمكن القول بأن الطابع المتغير والنسبي للجريمة الارهابية ناتج عن تأثيرها بالظروف المحيطة، لذلك فهمها يتطلب العودة في سياقها التاريخي والديني واللغوي والفقهي (84).

1.2.2: أنماط الارهاب

لا شك ان تعريف الارهاب تعريفا موحداً امر في غاية الصعوبة، في الواقع ليس هناك صعوبات تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الارهاب أكثر من الاتفاق على تعريف مصطلح الارهاب في حد ذاته، اذ لا نجد تعريف واحد مقبول بين الدول حول تحديد الارهاب، بمعنى ان الدول ما زالت غير متفقة على تحديد تعريف واحد لمفهوم الارهاب، من هذا المنطلق اتخذ المجتمع الدولي النهج المتجزأ للتعامل مع صور الإرهاب ك حدة (85).

انعكست خطورة الارهاب على تعريف المفهوم والاحاطة بكل جوانبه، اذ تأثرت المحاولات في هذا الخصوص، سواء كان التعريفات التشريعية ام الفقهية ام على المستوى الدولي، بحيث اختلفت التعريفات التي قيلت بشأن الارهاب لدرجة تعارض بعض هذه التعاريف مع بعضها البعض، ولم يقتصر الخلاف على تعريف الجريمة الارهابية فحسب، بل امتدت اثارها على موضوع استقلالية الجرائم من عدمها (86).

يمكن القول بأن تعريف الارهاب مقيد بمصالح الدول ومحاولة بعض الدول في فرض وجهة نظرها بما يتفق مع مصالحها، ناهي ك عن اختلاف صور الارهاب وتشعب فروعها لدرجة أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين صور الاجرام الاخرى، نظراً لتعقد التعريف سوف نبين تعريف الارهاب في التشريعات المختلفة، ثم نتطرق الى التعريف الفقهي للإرهاب كما نعرج على مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية (87)

---

(83)احمد فلاح العموش، اتجاهات الطلبة الجامعين في مجتمع الامارات نحو الارهاب .مجلة جامعة الشارقة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2008

(84)محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص54.

(85)راشد، علاء الدين، المشكلة في تعريف الارهاب .دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص116.

(86)معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، طبعة الاولى .دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص15.

(87)عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة .دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص92.

يأخذ الارهاب انماطا مختلفة فمن حيث البواعث ينقسم الي ارهاب سياسي وارهاب اجرامي(88)، والارهاب السياسي هو الذي يتجه الي تحقيق أهداف سياسية، أما الارهاب الاجرامي فهو الذى يهدف الي الحصول على مكاسب شخصية وليس مجرد تحقيق أغراض سياسية (89) .

ومن حيث نطاق الارهاب فهو يتخذ شكلين رئيسيين هما الارهاب المحلي، والارهاب الدولي والارهاب المحلي، هو أحد أشكال العنف الذي تعاني منه الدولة لأسباب مختلفة، ويتجلى أحيانا في الحروب والصراعات الداخلية المسلحة كما يحدث في افريقيا، اما الارهاب الدولي فينطبق عليه وصف الجريمة الدولية، ومن امثلته الارهاب العابر للحدود، والارهاب الذي تقف وراءه التنظيمات الارهابية الدولية، وقد يقع من الدول ذاتها أو بمساندتها (90) .

وقد يمارس الارهاب جماعات أو أفراد ذوو بواعث ايديولوجية تعمل داخل الدولة أو خارجها، وتختلف مناهجهم وفقاً لمعتقداتهم أو أهدافهم أو وسائلهم، وعادة ما يعجز الارهابيون عن مواجهة قوات الدولة على المستوي العسكري، مما يدفعهم الى استخدام وسائل غير مشروعة في العنف واستهداف المدنيين والأملاك العامة والخاصة، بالمخالفة للقانون الدولي الانساني والقانون المحلي.

ويدرك الارهابيون أصحاب البواعث الايدلولوجية أنه ليست لديهم القدرة على إحداث تغيير في نظام الدولة، ولهذا يلجؤون الي وسائل تقنية من العنف الارهابي، لإضعاف استقرار النظام وإحداث الأذى بأعضاء مجتمعه من أجل الوصول الي تحقيق أهداف سياسية وذلك بإحداث الرعب في المجتمع بهدف اسقاط النظام من خلال دفعه لاتخاذ وسائل غير شرعية تفقده شرعيته، وفي المقابل يسعي الارهابيون الي اضفاء الشرعية كصفة على أعمالهم والبحث عن تأييد لهم في الخارج والداخل.

والارهاب ليس ظاهرة جديدة، فقد عرف الارهاب المعاصر منذ نهاية القرن التاسع عشر وتعددت أشكاله، فاختلفت باختلاف الزمان والمكان وتنوعت تبعاً لبواعثه وأسبابه، وازداد تصاعد خطورة الارهاب منذ منتصف القرن العشرين بعد انتشار العولمة، فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات وغزتها ثورة المعلومات وتقدم التكنولوجيا وتحققت سهولة انتقال الأموال والاشخاص، مما قضي على المسافات بين الدول، وقد زامن هذه المتغيرات وقوع كثير من الازمات السياسية في بقاع كثيرة من العالم وخاصة في البلقان والشرق الاوسط

---

(88) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، 2008، ص15.

(89)المصدر نفسه، ص15

(90)المصدر نفسه، ص15

أدت الي احساس شعوب هذه المناطق بالظلم والاضطهاد الأجنبي وقد عاصر ذلك تعميق التناقضات السياسية والاقتصادية والايديولوجية على نحو غير مسبوق (91) .

وقد تجاهل العالم الدروس المســـتفادة من الماضــــي في تلك الاجزاء من العالم، فغاب التعاون الدولي الفعال نحو تحقيق السلام سواء بعلاج هذه المشكلات أو بمواجهة الاخطار المترتبة على عدم حلها، وأسهم في ذلك عجز القانون الدولي عن تقديم آلية فعالة للحل السلمي للمنازعات المسلحة، مما أفسح المجال للمتنازعين في الغالب من الأحوال مع عدم وجود خيارات أخري، نحو الالتجاء الي العنف، والي هذا المعني أشـــار الرئيس الامريكي (الأسبق) جون كينيدي في اجتماع ضم رؤساء الدول في القارة الامريكية سنة 1961 حين قال : إن أولئك الذين يجعلون الثورة السلمية مستحيلة يجعلون الثورة العنيفة أمراً لا يمكنه تجنبه . (92)

وتتبلور العلاقة الشائكة بين الارهاب والامن القومي من خلال النظر الي ما كان ينشده العالم من رخاء واستقرار خلال القرن الحادي والعشرين من خلال نظام اقتصادي عالمي جديد، جاء الارهاب لكي يعرض الامن القومي والاستقرار للمخاطر، ليس على مستوي المجتمعات المحلية فحسب بل على الصعيد الدولي بكامله (93) .

ومنذ نهاية القرن العشــــرين وفي بدايات القرن الحادي والعشــــرين لعبت ظاهرة الارهاب دوراً خطيراً في الحياة السياسية على المستوي الدولي وثار التساؤل حول الاهداف التي يبتغيها الارهاب في الحياة السياسية المعاصرة، وخاصة في ضوء الاحداث الارهابية التي وقعت في الولايات المتحدة وهي أحداث 11 سبتمبر 2001 والاحداث التي وقعت في بريطانيا وتركيا وكولومبيا وكينيا واندونيســـيا وبعض الدول العربية وفي العدايد من الدول الافريقية، وتضــــاعفت حدة هذا التســـاؤل بعد أن تجاهل المجتمع الدولي وكثير من الدول الأخطار المحدقة دون مبالاة بالأزمات التي مرت بها مناطق حســـاســـة في كل من أوروبا وامريكا اللاتينية والشـرق الأوسـط، ودون تحقيق أي نجاح في اسـتئصــال ما صــاحبها من شـعور بالظلم والاضـطهاد، وانما ارتكز الاهتمام على بحث الوســـائل القانونية لمواجهة الارهاب، وخلت دائرة الاهتمام من بحث اســـباب ارتكابها وعلاجها بصورة فعالة.

---

(91)احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص19.

(92) cherief bassiouni, terrorism: the president dielemme of legitimacy, case western reserve journal of international law, v 36, NO 2-3, 2004, P300

(93)احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص18.

كما انصرفت مواجهة هذا الارهاب الي مرتكبيه من الافراد دون الالتفات الي دور بعض الحكومات في دعم تشــجيع الارهاب، وقد ادي ذلك الي غياب ســياســة متماســكة لمكافحة الارهاب تعبر عن رغب الحكومات الاكيدة والصادقة في مكافحته.

وقد أدي ذلك الي أن القي الارهاب بعواقبه الوخيمة التي تمثلت في تحديات سياسية وأمنية واقتصادية تمس استقرار البلاد وأمنها وتهدد القيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وقد تضاعفت أثر هذه التحديات بوقوع الاحداث الارهابية الجسيمة في بداية القرن الحادي والعشرين والتي اجتاحت عدداً من الاوطان.

وتحت تأثير الاحداث الارهابية الجسيمة التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الامريكية، أصدر مجلس الامت قراراً غير مسبوق يلزم الدول تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة باتخاذ تدابير معينة لمكافحة الارهاب، وهو القرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001، الذي تضمن التزام الدول بالانضمام الي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، كما أنشأ القرار لجنة خاصة تملك سلطة متابعة الدول في تدابيرها لمواجهة الارهاب الدولي (94) .

وجاء مؤتمر القمة الذي عقد في أول سبتمبر سنة 2005 فأدان الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره ادانة قاطعة، أيا كان مرتكبوه، واينما ارتكب، وأيا كانت أغراض ارتكابه، وطالب مؤتمر القمة الدول الاعضاء بالعمل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع استراتيجية لمكافحة الارهاب.

لقد كانت العلاقة بين الارهاب والأمن القومي وثيقة على مر العصور، فالأمن القومي بدوره يحتاج الي توفير مناخ من الاستقرار والتنمية والتقدم على كافة المجالات، بينما الارهاب بدوره يسعي الي التدمير والتخريب، ومن ثم فالعلاقة العكسية واضحة بينهما، ولقد أتضح ذلك بشكل جلي بعد عام 2011 مع قيام ما يسمى ثورات الربيع العربي وخروج الملايين من المواطنين في الدول العربية منادين بالحرية وحق الديمقراطية وتقرير المصير وغيرها من المطالب التي سعي المواطنين الي تحقيقها، وبقطع النظر عما آلت اليه الثورات العربية واسبابها والعوامل التي قادت الي انتشارها وغير ذلك مما يتعلق بالثورات، الا ان ما يهمنا هنا هو القول بأن هناك موجة واسعة من الارهاب والتطرف صاحبت الموجة الثورية، فقد استغلت الجماعات الارهابية حالة التفكك والضعف الذي حدث في الدول العربية ومؤسساتها الأمنية وتمددت وحاولت اقامة كيانات مستقلة

---

(94)احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 19.

بدعوي فرض الشريعة الاسلامية، وقيام دولة مزعومة كما هو الحال في العراق وسوريا وغيرهما من الدول الاسلامية .

ولقد عملت الدول العربية على تطوير تشريعاتها وقوانينها وتشديد عمليات الرقابة على الأموال القادمة اليها والتي تنتقل الي الجماعات الارهابية بطرق مشروعة وغير مشروعة، كذلك عملت الدول على تطوير اجهزتها الأمنية لمواجهة هذه الموجة الارهابية، الا أن الارهاب استطاع أن يضرب بعمق في الأمن القومي العربي حتى أن هناك بعض الدول وقعت ضحية للكثير من العمليات الارهابية مما أثر على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض الدول.

وخلاصة القول إن العلاقة بين الارهاب والأمن القومي هي علاقة عكسية، فالإرهاب حينما يحل يكون هناك تأثير سلبي على الامن القومي للدول كافة، وهو ما اتضح بشكل كبير في ليبيا فبعد الأحداث الثورية التي شهدتها ليبيا حدثت موجة واسعة من العمليات الارهابية، الامر الذي أثر بالسلب على الامن القومي الليبي، وكذلك في العراق وسوريا ومصر.

2.2.2: تأثير الارهاب على الأمن القومي

لا شك ان جريمة الارهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد العالم بأسره، اذ عمت جريمة الارهاب في وقتنا الحالي جميع ارجاء المعمورة، بحيث لم تعد مقتصرة على دولة واحدة، بل تمتد مخاطرها لتشمل جميع الدول بصورة او بأخرى، ولم تعد جريمة الارهاب احداث فردية سواء على المستوى الاقليمي او الدولي، بل تهدد السلم والامن بين الدول كافة، واصبح المجتمع الدولي امام ظاهرة تنال من علاقاته وتصيبه بالخلل، والجريمة الارهابية جريمة قديمة ليست من مخرجات العصر الراهن، بمعنى لها جذور تاريخية قديمة قدم الانسانية، وقد مارسه الافراد كما مارسته الجماعات ضد افراد او جماعات اخرى بغية تحقيق اهداف معينة (95) .

ان الارهاب بشكل خاص والعنف بشكل عام تواجدت في كل الديانات والحضارات السابقة، وكانت تمارس على هيئة افراد او جماعات ارهابية متطرفة، رغم اختلاف صوره باختلاف الزمان والمكان، الا ان العلاقة بين الارهاب والانسان علاقة قديمة تمتد جذورها الى ظهور الانسان (قصة الاخوين) قابيل وهابيل يشكل اول صورة من الارهاب (96) .

---

(95)هيثم عبد السلام، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي .كلية الفقه واصوله بجامعة صدام للعلوم الاسلامية، جامعة النهرين، 2000، ص54.

(96)عامر الربيعي، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص15.

اختلفت صور الارهاب في كل عصر بحسب طبيعة العنف الممارس خلال ذلك العصر ففي العصر الروماني، اتخذ الارهاب صورة العنف، سواء كان ذلك من قبل الحاكم ضد المحكومين او بالعكس، فعندما فتح الاسكندر المقدوني الشرق الادنى، مارس صور من الارهاب ضد شعوب هذه البلاد، كانت أبرزها اجراء مبارزات علنية تنتهي بالموت سميت بمبارزات الجلادين، حيث خصص ساحات لإجراء هذه المبارزات (97).

وهناك قصص عن الصراع المتواصل القائم على العنف التصادمي بين الارادات المتناقضة للآلهة المتعددة الاسماء التي كانت تعبد من قبل شعوب بلاد وادي الرافدين منذ الالف الرابع قبل الميلاد، تلك القصص المتمثلة بالأساطير الملحمية لشعوب سومر وبابل وآشور (98) .

تجدر الاشارة الي أن تأثير الارهاب على الامن القومي تكمن في أن الجرائم الارهابية لم تعد مجرد فكر متطرف لبعض الخارجين على القانون، أو من ينظر الي الفكر الديني بطريقة مغلوطة وضرورة الخروج على الحاكم وقتل الشعوب باعتبارهم كفاراً، ولكن بات فكر يتم تطويره وتبنيه والسيطرة على البعض منهم لتحقيق أهداف تسعي اليها بعض الدول والجماعات التي تحاول تخريب الأمن القومي، فهذا الفكر اصبح صناعة اعلامية كبيرة ويتم تمويله من جانب دول كبري وجماعات منظمة عي التي تقف وراءها لتحقيق مصالح وجماعات وسياسات دول، حيث يتم توظيف الارهاب وفقاً لمصالح من يتبناه في مواجهة الدول الأخرى للنيل من أمنها القومي وزعزعة استقرارها، ولا جدال في أن الفكر الديني المتطرف يعد أخطر انواع الفكر المتطرف، فالفكر المتطرف يحمل في طياته امكانية التحول الي عمل ارهابي، ومبرراً لاستخدام العنف والتخريب والقتل باسم الدين (99).

ولقد اتفقت العديد من الآراء حول ان الجرائم الارهابية والأنشطة التي تقوم بها المنظمات الارهابية والكثير من العمليات التفجيرية والارهابية تقع تحت ما يسمى بتهديد الاستقرار أو تهديد الامن القومي، فالأمن القومي لاي دولة يمثل الهدف النهائي لها ويرتبط بحماية فيمها الجوهرية (100).

وحيث أن تهديد الاستقرار السياسي والأمني لأى دولة هو تهديد مباشر وطبيعي لأمنها القومي، وهنا تعمل الدول على وضع استراتيجيات وقائية لردع الارهاب على المدي القصير ووضع استراتيجية علاجية تركي لتطويق ومكافحة الارهاب على المدي الطويل، لمعالجة الاسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية

---

(97)عثمان ويسي، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام .دار الكتب القانونية، 2011، ص17.

(98)سامي عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام .منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص7.

(99)محمد سعد مبارك سعد، تأثير الارهاب على الامن القومي واستراتيجيات المواجهة الحالة المصرية: 2001-2014، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد الثالث، صيف 2017، ص-ص: 443-466.

(100)محمد سعد مبارك، مصدر سابق، ص 443-466.

والثقافية التي تشكل بيئة حاضنة للتطرف والارهاب، وتمثل الروافد المغذية للإرهاب، لتحقيق التنمية وارساء الاستقرار المجتمعي (101).

ولا تتوقف تأثيرات الارهاب على الامن القومي على الارهاب التقليدي فحسب، بل بات للإرهاب الالكتروني أو ما يطلق عليه الارهاب السيبراني تأثيراته أيضا على الامن القومي، حيث من المؤكد أنه من بين أهم القضايا التي أصبحت تشغل العالم في العصر الحالي هي قضية العالم الافتراضي والفضاء السيبراني، ذلك الذى أصبح واقعاً موازياً للعالم الحقيقي، وقد يكون العالم الافتراضي أكثر خطورة في الوقت الحالي، لا سيما وأن صداماته تجري بعيداً عن الأنظار، في محاولة للتأثير على الأمن القومي بشتي جوانبه السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية، والمعطيات العسكرية والامنية كذلك، ومرد التأثير الكبير للإرهاب السيبراني على الامن القومي أن جزءاً كبيرا من الصراعات بين القوي العظمي في العالم انتقل من ميادين الصراع الكلاسيكية الي شبكات الانترنت والعالم الرقمي (102).

ويمكننا القول في هذا الإطار أن الأمن السيبراني تأثيره أصبح أكثر من غيره من الطرق التقليدية الأخرى، فعلي سبيل المثال عندما حدث نزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وروسيا بشأن رؤية المخابرات الامريكية في تأثير المخابرات الروسية على الانتخابات الامريكية، ونفي روسيا ذلك والقضايا والشكوك التي اثيرت حول هذا الموضوع وكان لها تأثيرها السلبي على العلاقات بين أكبر قوتين في العالم، فقد كان لهذه القضية تأثيرها على الأمن القومي لباقي الدول في العالم، بما فيها دول الاتحاد الاوروبي.

ومن الأمثلة الأخرى على الصراع السيبراني بين القوي العظمي توقف برنامج واتس آب واتهام الولايات المتحدة الامريكية لبعض القوي الدولية بالوقوف وراء هذا العمل الذي تم وصفه بانه عمل تخريبي، وإن لم يثبت ذلك على أرض الواقع الا أن توقف برنامج واتس آب كان له تأثيراته السلبية على الأمن القومي لكثير من الدول، وفي حالة حدوث نزاع بين القوي العظمي بهذا الشأن فإن ذلك من شأنه التأثير السلبي الكبير على الأمن القومي.

ويري بعض الباحثين أن الهجمات الالكترونية وعلى راسها الارهاب الالكتروني أو الارهاب السيبراني يسعي الي الاخلال بأمن المجتمعات وبث الرعب والخوف لدي المواطنين، فيمكن أن تكون شبكات البنية التحتية

---

(101)المصدر نفسه، ص 443-466.

(102) طالة لامية، الارهاب السيبراني والأمن القومي، قراءة في تحولات الاستراتيجية الدفاعية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد (4)، السنة 2021، ص353.

الحيوية التي تحتفظ بها الحكومات في جميع أنحاء العالم عرضة للهجمات الالكترونية الرئيسية في أي وقت (103).

ولقد تزايدت العلاقة بين الأمن والتكنولوجي ومعها تزايدت امكانية تعرض المصالح الاستراتيجية للدولة للتهديدات السيبرانية، وهددت بتحول الفضاء السيبراني لوسيط ومصدر لأدوات جديدة للصراع الدولي متعدد الاطراف، هذا اضافة الي الدور الكبير الذي لعبته شبكات التواصل الاجتماعي في حالة الثورات العربية في بداية عام 2011، حيث مثلت نقطة هامة في زيادة الاهتمام الدولي بأمن الفضاء السيبراني، وبرزت محاولات للسيطرة عليه بعد تصاعد الاحتجاجات حتى في الدول الأكثر ديمقراطية كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية (104).

وإذا كان الامن القومي يهتم بالحماية وغياب التهديد لقيم المجتمع الأساسية، وغياب الخوف من خطر تعرض هذه القيم للهجوم، فإن الفضاء السيبراني قد فرض اعادة التفكير في مفهوم الأمن، والذي يتعلق بدرجة تمكن الدولة من أن تصبح في مأمن من خطر التعرض للهجوم، واجراءات الحماية ضد تعرض المنشآت الحيوية للبنية التحتية للتهديد، من خلال الاستخدام السيء لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إن العلاقة بين الأمن السيبراني والأمن القومي تزداد كلما زاد نقل المحتوى المعلوماتي والعسكري والأمني والفكري والسياسي والاجتماعي والخدمي والعلمي والبحثي الي الفضاء الإلكتروني، خاصة مع التسارع في تبنى الحكومات الالكترونية والمدن الذكية في العديد من الدول، واتساع نطاق وعدد مستخدمي الانترنت في العالم، والثورة الكبرى في انترنت الأشياء، حيث أصبحت قواعد البينات القومية في حالة انكشاف خارجي اضافة الى حملات الدعاية والمعلومات المضللة ونشر الشائعات أو الدعوة لأعمال تحريضية أو دعم المعارضة أو الأقليات، مما يساهم في تلاشي سيادة الدولة ويشكك في قدرتها على الحفاظ على الأمن القومي

وعليه فلم يقتصر اهتمام الدول بالأمن السيبرانى على البعد التقني فحسب، بل تجاوزه الي أبعاد أخرى مثل الابعاد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وهو ما عمل على دعم حقيقة أن الاستخدام غير السلمي للفضاء السيبراني خاصة من جانب المنظمات الارهابية يؤثر على الرخاء الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي لجميع الدول التي أصبحت تعتمد على البنية التحتية الكونية للمعلومات، اضافة الي تصاعد دور

---

(103)طالة لامية، مصدر سابق، ص353.

(104)المصدر نفسه، ص354.

الفاعلين من غير الدول في العلاقات الدولية قد أثر بدوره على سيادة الدولة وبخاصة مع بروز دور الشركات التكنولوجية العابرة للحدود (105).

وكما أشرنا من قبل فإن مخاطر الارهاب على الامن القومي لا تتوقف على الطرق التقليدية للإرهاب فحسب، بل أصبح الارهاب الالكتروني بدوره يشكل مخاطر كثيرة على الأمن القومي لكافة الدول، فظاهرة الارهاب الالكتروني أثرت بالسلب على أمن الدول القومي في مختلف المجالات، حيث تستطيع التنظيمات الارهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية وخلق تأثير مدمر قد يفوق ما تقوم به العمليات التخريبية التفجيرية التقليدية، مما يلحق أضراراً بالمؤسسات في كل الدول خاصة المؤسسات الحكومية والبني التحتية وغيرها من المؤسسات التي تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت، والذى يؤدي بدوره الي تعطيل المحركات الرئيسية للدولة أو الاضرار بمواطنيها، وأمنها القومي (106).

ومن خلال الارهاب الالكتروني تعمل الجماعات الارهابية على الحاق الضرر بأنظمة السيطرة والقيادة والاتصالات، أو حتى قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو اخراج صواريخ عن مسارها، مما يهدد أمن الدول، كما يمكن ان يقوم الارهاب الالكتروني بتهديد شخصيات سياسية بارزة في المجتمع بالقتل، أو القيام بتفجير منشآت وطنية، أو من خلال نشر فيروسات من أجل الحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والانظمة الالكترونية وكبار الشخصيات السياسية والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم الخاصة، وتهديدهم بها او ابتزازهم للحصول على أموال أو لتنفيذ سياسات قد تهدد الأمن القومي (107).

ويرتبط بالإرهاب الالكتروني الذي يشكل خطراً جسيماً على الامن القومي ذلك التحدي الذي يطلق عليه التحدي المعلوماتي وهو تحدي نشأ مع ظهور العولمة وازدياد وسائل الاتصال والنشاط الواسع للتجارة الدولية، وازالة الحدود والاتفاقيات الجمركية، والاتفاقيات التي تهدف الي تنشيط التجارة الدولية مثل اتفاقيات الجات، وظهور المنظمة العالمية للتجارة.

كما يرتبط التحدي المعلوماتي والعولمة بظهور ما يسمى النظام العالمي الجديد، واعتبار العالم قرية كونية (108)..

---

(105)طالة لامية، مصدر سابق، ص354.

(106) صليحة محمدي، شفيعة حداد، مصدر سابق، ص72.

(107) صليحة محمدي، شفيعة حداد، مصدر سابق، ص72.

(108) حنان على ابراهيم الطائي، مصدر سابق، ص87.

بالإضافة لما سبق فالمعلوماتية او الثورة التكنولوجية او ما يسمى الانفجار التكنولوجي والتحدي المعلوماتي نتعلق بالتوجهات والثقافة الخاصة بالمواطنين، وقد أثرت هذه الثورة التكنولوجية او التحدي المعلوماتي على كافة نواحي الحياة حتي أنها باتت من أكثر وأهم مقومات الفكر والاستراتيجية التي تعتمد عليها كافة دول العالم، سواء المتقدمة أو النامية، ولا تستطيع أي دول من تلك الدول أن تتجاهل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وتأثيراتها على الأمن القومي، كما أن القوة العسكرية في الوقت الحاضر أصبحت تُقاس بمدي امتلاك الدول وخاصة القوات المسلحة لتكنولوجيا عسكرية، هذا فضلاً عن استخدام التكنولوجيا في كافة المجالات الأخرى كالمجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية، وبناء على ما سبق وأوردناه فإن العلاقة وثيقة بين الأمن القومي وتحدي المعلوماتية، وأن تأثير هذا الاخير كبير جدا، ويتسع مع التطور الحاصل في العالم في الوقت الحالي، ويجب على الدول خاصة العربية مثل العراق الانتباه الي ذلك التحدي ومواكبة التطور الذي يلحق به كل فترة .

إن الامن القومي والتحديات المعلوماتية التكنولوجية هما من الاشكاليات التي تحاول كثير من دول العالم معالجتها في الوقت الحالي، فالمعلوماتية في ذاتها تسعي الي جمع ونشر المعلومات والتكنولوجيا، وهذا التحدي التكنولوجي يقوم في الأساس على تحديد وتنظيم المعلومات والبيانات من خلال طرق الكترونية، وقد شبه البعض هذه الثورة التكنولوجية بأنها انفجار تكنولوجي أو ثورة معلوماتية في عالم الاتصال (109).

من خلال العرض السابق في هذا الفصل المتعلق بالإرهاب وتأثيره على الامن القومي يتضح لنا أن ظاهرة الارهاب من اعقد الظواهر وأشدها خطراً على أمن المجتمعات كافة سواء في الدول النامية أو تلك المتقدمة، حيث أن الارهاب يقوض الأمن الشخصي للمواطنين كأفراد، والامن الجمعي للمجتمع بشكل عام، ويؤدي الارهاب بنوعيه التقليدي والالكتروني الي تعطيل مصالح الدول من خلال تعطيل وتخريب مؤسساتها السياسية والاقتصادية عن أداء أعمالها بانتظام ويعرقل الارهاب قيام الدولة بمهامها في خدمة مواطنيها، كما ان الارهاب يعمل على اشاعة مناخ من الفوضى في المجتمع وفي الاقاليم المختلفة في شتي الجوانب كما هو الحال في منطقة الشرق الاوسط، بل ان الحروب بين الدول باتت تعمل في الوقت الحالي على تصدير الارهاب لإحداث تخريب متعمد للدولة العدو من خلال تبني بعض الدول لجماعة ارهابية بهدف إحداث تخريب في الدول الأخرى .

(109) صليحة محمدي، شفيعة حداد، مصدر سابق، ص72.

ولقد عانت الدول العربية خاصة منذ عام 2011 وفي القلب منها العراق وسوريا من التأثيرات السلبية للإرهاب بأنماطه المختلفة على الأمن القومي، حيث أدي الارهاب الي إحداث فوضي ودمار وتخريب في كثير من الدول العربية ولا سيما في العراق وسوريا، وليبيا واليمن، ومصر، حتى أن تأثير الارهاب وصل الي تمزيق بعض الدول بإقامة دول مزعومة عليها كما حدث في سوريا والعراق عند اقامة الدولة الاسلامية في العراق والشام (دولة مزعومة).

وفي ليبيا أدي الارهاب الي وقوع الكثير من عمليات التخريب وعدم الاستقرار والاضرار بأمنها القومي، كما وقعت في مصر العديد من الاعمال الارهابية التي أثرت على أمنها القومي ولا تزال الدولة المصرية تعاني من التأثيرات السلبية لظاهرة الارهاب على أمنها القومي.

وفي الدول المتقدمة لم يسلم الأمن القومي لتلك الدول من التأثيرات السلبية للإرهاب كما حدث في فرنسا وبريطانيا واسبانيا، وحتى الولايات المتحدة الامريكية التي وقعت بدورها ضحية للإرهاب وكان أخطر تلك العمليات تأثيراً على الامن القومي الامريكي ما وقع في أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي راح ضحيتها الاف المدنيين، وما استتبعته تلك العملية الارهابية من حروب امريكية في العراق وافغانستان.

الفصل الثالث

العلاقة بين الامن القومي للدولة والنظام الدولي

منذ أن ظهر مصطلح الامن القومي الي العلن بعد الحرب العالمية الثانية وهو في تطور مستمر، حيث يتزامن هذا التطور مع تطور النظام الدولي من جهة ومع التطور والتقدم الذى يحدث في العالم من جهة أخري، ولعل التطورات التكنولوجية الحديثة وسرعة الاتصال والتواصل التي يشهدها العالم خلال العقود الأخيرة كانت ذات تأثير كبير على النظام الدولي، وتبعاً لذلك بات هناك ارتباط بين النظام الدولي والامن القومي للدول والاقاليم، فلا يمكن لأى دولة في الوقت الحالي أن تكون بمنأى عن التأثير المتبادل بين النظام الدولي والامن القومي.

وكما هو متعارف عليه في المقولة الشهيرة ان العالم أصبح كالقرية الصغيرة بفعل العولمة وسرعة الاتصال والتواصل، فإن التأثير المباشر والسريع للنظام الدولي على الأمن القومي أصبح من المسلمات القانونية والسياسية، ومن ثم فإننا نكون بصدد تحليل العلاقة بين النظام الدولي والنظم الاقليمية الفرعية والأمن القومي، ولعل من أهم مظاهر التشابك بين النظام الدولي والامن القومي ما يتعلق بالسيادة الوطنية والتدخل الدولي، حيث ان كلا العاملين يعدان أهم العوامل التي تربط بين الامن القومي والنظام الدولي، ولذلك نناقش في هذا الفصل الأخير من الرسالة طبيعة العلاقة بين النظام الدولي والامن القومي من خلال تسليط الضوء على مظاهر السيادة الوطنية، وطبيعة التدخل الدولي وأسبابها القانونية، ولكن قبل ان نشير الي تلك النقاط نتناول بداية مفهوم النظام الدولي وطبيعته القانونية ثم ننتقل الي النقاط الأساسية في الفصل، وذلك على النحو التالي:

1.3: مفهوم النظام الدولي وطبيعته القانونية

يقصد بالنظام الدولي ذلك الهيكل البنيوي ذو المضمون والماهية وآلية العمل فيه، حيث أنه يتكون من قوي فاعلة وعملية التفاعل وسط البيئة الدولية، فالقوي الفاعلة هي الوحدات التي تتكون من الدولة بمفهوم وحدة سياسية قانونية، والمنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدولي وأحدي أدوات الضبط والتكيف لحالات التوازن الدولي، وتستهدف ترسيخ وتعزيز السياسات والانشطة التعاونية الدولية، ومن القوي غير القومية، وهي عبارة عن المنظمات غير الحكومية والتي لها سمة اختيارية ارادية وتتمتع بوضع استشاري وفي شركات متعددة الجنسيات أو متخطية للحدود القومية والتي تمثل ظاهرة التركيز والتمركز الرأسمالي (110).

ولقد سبق النظام الدولي نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية والذى ساد حتي اواخر ثمانينات القرن العشرين، والذى كانت تسوده ثنائية قطبية، على اساس قيام تركيبته على وجود وحدتين شكلتا قطبي النظام المذكور، كانت معتمدة فيه أدوات للتأثير في فعالية آلياته وهي الأداتين الاستراتيجية والايدولوجية، غير أن تفكك الاتحاد السوفيتي في بداية عقد التسعينات كانت مؤشراً على نظام دولي جديد واحد تقوده الولايات المتحدة الامريكية الأكثر تأثيراً على حركته مما أكسبه صفة القطب الواحد الذي يتمكن بسهولة من السيطرة على آليات حركة النظام الدولي الاقتصادية والتكنولوجية والاستراتيجية وحتي الايدولوجية والأدوات هذه تكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بانعكاسات ذلك على الأمن القومي، فالأداة الاستراتيجية المتعلقة بالجوانب العسكرية في مجالات التسلح، والاداة الاقتصادية المتعلقة بثورة المعلومات، والأداة الايدولوجية المتعلقة بمفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والسيادة والتدخل والقضاء الجنائي الدولي ومواجهة ظاهرة الارهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل كلها تشكل ظواهر واضحة في النظام الدولي الجديد الذى يفصح عن نفسه في مجموعة من القواعد الجديدة على أنقاض القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي (111).

جدير بالذكر أن النظام الدولي الجديد يقوم على أسس تتعلق بمتغيرات مفاهيم السيادة وعدم التدخل وبروز ظاهرة التدخل لأسباب انسانية وهذا له تأثيره الواضح على المفاهيم السابقة للأمن القومي والتي كانت تقوم على السلامة الاقليمية ومواجهة اختراقاته السياسية والعسكرية والاقتصادية، وقد مهد ذلك الطريق لظاهرة أكثر شمولية هي العولمة والتي جعلت من العالم المعاصر أشبه بقرية كونية اضافة الي أنه أصبح يتم رصد

---

(110) نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص268.

(111) المصدر نفسه، ص269.

انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وقد تطورت معه فكرة القضاء الدولي الجنائي، وفي ذات الوقت أصبح التساؤل يثار عن مدي جدية وفاعلية نظام الأمن الجماعي الذى أوجدته الأمم المتحدة(112).

1.1.3: تعريف السيادة وعلاقته بالأمن الوطني

تجدر الاشارة الي أن مصطلح السيادة في أصله هو فكرة فرنسية اذ ترجع في نشأتها الي القرن الخامس عشر تقريباً وفي عصور الاقطاع، وقد ولدت هذه الفكرة أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية في العصور الوسطي بقصد استقلالها الخارجي في مواجهة الامبراطور والباب وبقصد تفوقها الداخلي على أمراء الاقطاع.

وتعرف السيادة اصطلاحا بأنها" السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخري، وعرفت أيضا بأنها السلطة المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء" (113).

ومن الملاحظ ان مصطلح السيادة من المصطلحات التي تطرق اليها العديد من الباحثين والكتاب على المستوي الفقهي القانوني(114).، وعلى المستوي السياسي، حتي في حلق العلاقات الدولية، حتي أن هذا المفهوم بات من أكثر المفاهيم التي تعرضت للنقد والتحليل والفحص، وقد حاول طل طرف من الاطراف البحثية التعرض له وعرض المفاهيم الخاصة به وذكر العوامل والأسباب التي تقف وراء مصطلح السيادة، وكيفية انتهاكها، وعلى الرغم من ذلك الا ان هناك نسبة قليلة من الباحثين الذين اشاروا الي العلاقة بين السيادة والأمن القومي، كمصطلحات منفصلة، ولقد شغل مصطلح السيادة الكثير من الافكار والنقاشات على المستوي التشريعي والقانوني وكذلك الأوساط الثقافية والفكرية والسياسية وقبل كل ذلك الجوانب التشريعية في الكثير من دول العالم، وهذا يرتبط بطبيعة الحال بالتحولات التي حدثت في النظام العالمي وهي تحولات كبيرة اجتاحت العالم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، بحيث أفضت الي بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل النظام العالمي الجديد، (115).

---

(112) نجدت صبري عقراوي مصدر سابق، ص269.

(113)المصدر نفسه، حص 16-19.

(114)محمود على أوشيك محمد، مصدر سابق، ص16-19.

(115)المصدر نفسه، ص19.

وفي الفكر البريطاني نجد ان المفكر الانجليزي (هوبز) يري ان الانسان من الكائنات ذاتية التفكير، ويري أن الانسان من الكائنات التي تسعي الي تحقيق مصالحها فحسب، ولا يحافظ على عهوده وعقوده ولا يطيع قوانين المجتمع اذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه. (116).

إن مصطلح السيادة أو فكرة السيادة وضرورة أن يكون هناك اعتراف بالسيادة لكل الدول دون استثناء هو من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تصب في ذات الصدد، كما ارتبط ظهور مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع انبثاق الدولة القومية الحديثة، في القارة الاوروبية بعد معاهدة وستفاليا في عام 1684 التي أنهت حرب الثلاثين عاماً الدينية، فهذه المعاهدة اقرت مبدأ سيادة الدولة باعتبار هذه السيادة هي سلطة الدولة العليا والمطلقة على اقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها واختصاصاتها داخل اقليمها القومي دون تدخل من أية دولة أخري (117) .

2.1.3: النظريات التي نادت بالسيادة الوطنية

اختلفت الآراء وتباينت حول تجديد مصدر السيادة، فهناك من يري أنها سيادة السلطة العامة، وذلك باعتبار أن السيادة ركن من أركان الدولة في حين يري البعض الآخر أنها سيادة الأمة ممثلة في الدولة، ويري آخرون من الفقهاء أنها سيادة شعبية (118). ويمكن عرض تلك النظريات بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

الفرع الاول: نظرية سيادة الدولة

ذلك أن السيادة باعتبارها ركناً من أركان الدولة ممثلة في السلطة العامة بكل ما اتسمت به من طابع سلطاني واسع استطاع أن يمد تأثيره في الدومين الداخلي وفي الدومين الخارجي حيث تطورت سلطة الحاكم الآمر بوصفه شخصية قانونية متميزة عن الأفراد من سلطة مطلقة إلى سلطة مُقيدة بالدولة وأهدافها، وقد اجمع الفقهاء على وصف السيادة بعدد من الصفات ومن أهم هذه الصفات ما يلي (119).:

1. **السيادة جزأ لا يتجزأ من شخصية الدولة:** بمعني أنه لا يمكن تقسيمها داخل الدولة الواحدة، ولأنه في الدولة الواحدة لا مجال لغير سلطة عليا واحدة ولأنها لصيقة بشخصية الدولة فأي تطور قد يطرأ على تلك السيادة له أثره في وجود الدولة ذاتها او عدم وجودها.

---

(116)محمود على أوشيك محمد، مصدر سابق، ص20.

(117) هاشم بن عوض بن احمد آلمري، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2013، ص 1.

(118) عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي العام : دراسة مقارنة، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2011 ، ص299.

(119) أشرف عرقات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص344.

2. السيادة لا تقبل التصرف فيها: لان التنازل عن الدولة يعني فقد الدولة لعنصر من العناصر اللازمة لقيامها، ويجب التفرقة بين ما تبرمه الدولة من معاهدات وبين تنازلها بصورة تسمح بالقول بأنه تصرف في السيادة، فالدولة في الحالة الأولي تتقيد في نطاق علاقاتها الدولية بما تعقده من اتفاقيات يكون من شأنها الحد من سيادة الدولة بإرادتها.

الفرع الثاني: نظرية سيادة الأمة

تُنسب هذه النظرية الي بعض الفقهاء الغربين ومنهم الفقيه روسو، وقد قامت هذه النظرية على أنقاض نظرية السيادة المطلقة التي سيطرت بفكرة أن السيادة تعود للحكام (الملك- الأمير) حتي أواخر القرن الثامن عشر، على أساس أنها وهبت له من الآلهة، فهي سيادة مطلقة ممتزجة بالسلطة السياسية وشخص الملك، وأكد هذا لويس الرابع عشر بقوله المشهر (أنا الدولة) كتفسير في ظل النظريات الدينية، أو ضمن تفسير التملك والسيطرة استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية والغلبة للهيمنة على الامتيازات والثروات بالنسبة لنظريات القوة (120).

ومفاد نظرية سيادة الأمة أن السيادة للإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي، وهذه الارادة العامة هي نتيجة العقد الاجتماعي وتمثل ارادة الكائن الجماعي، وهي نتاج الأوضاع الفاسدة التي شهدتها الحضارة الاوروبية وخاصة في فرنسا بتوجيه بوصلة النظام السياسي الي جهة أخري بدلاً من المزج بين شخصية الملك والدولة، مزجت بين الأمة والدولة، لتنتقل فكرة السيادة الي القانون العام ليحتويها الكائن الجماعي (121).

مما يجعل السيادة ملك للأمة وليس ملك حاكماً فرداً أو أفرادا أو جماعة باعتبار الأمة التي هي كائن مجرد مستقل حتى عن الافراد المكونين لها، وهو ما جعل السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ وغير قابلة للتصرف فيها، أو التنازل عنها، فهي ملك للأمة وحدها، وهي سيادة مطلقة ودائمة (122).

الفرع الثالث: نظرية سيادة الشعب

عند النظر الي نظرية سيادة الشعب يمكننا القول إن هذه النظرية تري أن سيادة الدولة هي من العوامل التي تعتمد على كامل السيادة للجماهير أو الشعب، اذ كانت السيادة تؤول في مجملها إلى الحكام والملوك، وإنهم

---

(120) سالم سلماني، عز الدين مسعود، السيادة بين نظريتي الامة والشعب، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد رقم (1)، السنة 2020- ص560.

(121) سالم سلماني، عز الدين مسعود، مصدر سابق، ص561.

(122) المصدر نفسه، ص561.

بموجب هذه السيادة المطلقة لا يساءلون عن أفعالهم، وقد تغير هذا الوضع بعد ظهور الدولة القومية التي أصبحت هي صاحبة السيادة، وقد اجتهد الفقهاء لتفسير ثبوت هذه السيادة التي تحملها الدولة وهل مصدرها هو الشعب أو الأمة.

ولقد أستقر الفقه وغالبية النظم الدستورية على نظرية سيادة الشعب حيث أنها تساير النظم الديمقراطية، وبالتالي تحولت السيادة من سيادة مطلقة للحاكم إلى سيادة مطلقة للدولة القومية، وبالتالي يستمد الحاكم سلطته السيادية من سيادة الدولة، واجتهد الفقهاء من اجل وضع قواعد وأسس بغرض تجنب الحرب وسعياً وراء المحافظة على سيادة الدول الإقليمية.

ولكن مع تطور واتساع القواعد القانونية الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تعرضت خاصية السيادة المطلقة الي محاولات عديدة للتهذيب والتطويع لصالح الجماعة الدولية باجتهاد الفقهاء والفلاسفة، لحث الدولة على القبول والانصياع لقواعد القانون الدولي، وذلك رغماً عن سيادتها المطلقة التي لا يمكن للدولة أن تتحمل في ظلها أي مسئولية تجاه الآخرين، كما تم تقديم بعض التنازلات من جانب الدول عن جزء من سيادتها مع بداية عصر التنظيم الدولي بموجب الالتزام بما ورد في مواثيق المنظمات الدولية

2.3: التدخل الدولي وإشكاليات العلاقة مع الامن القومي

إن الدول التي تتعرض للتدخل الدولي وانتهاك سيادتها تدرك أكثر من أي وقت مضي أننا نعيش في مرحلة دقيقة ترتفع فيها شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية وحماية الأقليات بينما تجري وقائع التدخل في معظم الأحيان لأهداف سياسية معلنة وغير معلنة، لا تبدو مرتبطة بتلك الشعارات أو قريبة منها، ولو تأملنا الشعوب التي تتعرض دولها للتدخل الدولي فإننا نجدها تتحمل من المعاناة ما يتعارض تماماً مع ما هو مرفوع من شعارات، وما هو مُعلن من أهداف إنسانية، مما يجعل الأجيال الجديدة تشعر بالإحساس العميق بالظلم (123).

كما أن ازدواجية المعايير في التعامل مع النزاعات الدولية والمسائل الدولية وعدم وجود مفهوم مستقر للعدالة الدولية وانعدام الديمقراطية في العلاقات الدولية كلها أمور تؤدي في النهاية إلي تقويض مبدأ سيادة الدولة (124).، وتجدر الإشارة إلي أن الأمر قد تعدي تطويع مبدأ سيادة الدولة إلي تنفيذ سياسات معينة، وتحقيق أغراض ومصالح سياسية أو إستراتيجية خاصة في إطار من الشرعية، فما يحدث في العالم هو محاولة تطويع المبادئ السامية التي قامت وتقوم عليها منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف وأغراض القوي المهيمنة

---

(123) أشرف عرقات أبو حجازة، مصدر سابق، ص354.

(124)صلاح الدين مصطفى القرداغي، الامن الوطني العراقي دراسة في التهديدات، رسالة ماجستير، كلية الدفاع الوطني، بغداد.2007، ص 44-58.

على المستوي الاستراتيجي الدولي والإقليمي، بذرائع متعددة منها الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنها الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب باستخدام التدخل العسكري (125). أو باللجوء إلي ما اصطلح عليه في السياسة الأمريكية وأيده جانب من الفكر الأمريكي بالحرب الوقائية المصطلح الذي لم يعرفه القانون الدولي من قبل والذي يجيز التدخل المسبق ضد الدول التي تعتبرها القوي المهيمنة في النظام الدولي بأنها دولة مارقة تأوي الإرهاب

ورغم قصر المدة التي ظهرت فيها هذه التحولات أو هذا النظام المقترح حسب البعض بملامحه المتشعبة ابتداء من عام 1990 وقلة البحوث والدراسات التي تتعرض لتفسير ذلك وإظهار الملامح المستقبلية لهذا النظام المقترح على مختلف الأصعدة إلا أن ما استقر عليه أهل الفكر أن تغير سمات النظام العالمي صاحبة انبعاث ظاهرة إن جاز تسميتها بالظاهرة لأن الكثير يري بأن اللفظ الأرجح هو لفظ مسار كانت حبيسة الايدولوجيات الاقتصادية والسياسية التي فرضتها الحرب الباردة وتوازن القوي العالمي، وهي العولمة أو مسار العولمة، وبالتالي حينما تبلورت مع بداية تسعينات القرن العشرين بدت وكأنها ظاهرة جديدة أو مسار جديد. (126)

1.2.3: حق تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية

اشار القانون الدولي والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة الي حق الدول أو الشعوب في تقرير مصيرها، وهذه المعاهدات والمواثيق سواء أكانت شاملة أو محدودة في جانب من جوانب الحياة، المصدر الأصلي الأول للقانون الدولي المعاصر، ولهذا تكتسي طابع الإلزامية، ويزداد وزنها وثقلها كلما كان عدد الدول المصادقة عليها أكثر، مثل عهد عصبة الأمم أو ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، الأولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والثانية المتضمنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (127)

الفرع الاول: حق تقرير المصير في عهد عصبة الأمم

لم يتسن لعهد عصبة الأمم أن ينص في أحد بنوده على حق تقرير المصير، رغم الجهود الكبيرة التي بذلها الرئيس الأمريكي ولسن في مؤتمر السلام بباريس، إذ اقترح أن تتضمن المادة الثالثة من مشروع عهد العصبة

---

(125)علي عبد العزيز الياسري، الامن القومي العراقي، ط1 دار الكتب والوثائق، المكتبة الوطنية. بغداد، 2010، ص 73.

(126) سالم سلماني، عز الدين مسعود، مصدر سابق، ص567.

(127) المصدر نفسه، ص571.

المزمع الموافقة عليه، أن تتم التعديلات الإقليمية المستقبلة وفقا لمبدأ تقرير المصير، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من الأطراف المتعاهدة، وصدر عهد العصبة خاليا من ذكر تقرير المصير (128).

وإن كانت المادة الثانية والعشرين من هذا العهد، والمتعلقة بنظام الانتداب وعلاقته بالشعوب المستعمرة، قد نصت على أن: "تقدم وانتعاش تلك الشعوب يشكل أمانة مقدسة في عنق الحضارة، وبالتالي على العهد ضمان تطبيق هذه الأمانة".

ولعل السبب الذي حال دون تبني أعضاء العصبة لحق تقرير المصير هو الخوف من أن يكون ذريعة لزعزعة استقرار الدول آنذاك، واتخاذه حجة من قبل الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية للاستقلال والانفصال، على حساب الوحدة الترابية لتلك الدول، ومن أجل ذلك رفضت العصبة انفصال جزر الآلند عن دولة فنلندا للاندماج في السويد، لما تقدم ممثلو هذه الجزر بطلب إلى مؤتمر السلام الذي انعقد بباريس سنة 1919، بضمهم إلى السويد التي اقترحت أن يمنح سكانها تقرير مصيرهم بناء على الاستفتاء، إلا أن فنلندا اعتبرت ذلك تدخلا في شئونها الداخلية، مما جعل أعضاء العصبة يرفضون ذلك الانفصال وإن كان الواقع يثبت أن التعديلات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلام، قد تمت على أساس استفتاء السكان حول تقرير المصير

الفرع الثاني: حق تقرير المصير وفق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ضمن ميثاق الأمم المتحدة حق تقرير المصير للشعوب في مواده، وبالموازاة معه نظام الوصاية وتأهيل الشعوب المستعمرة للحكم الذاتي والاستقلال، وتوكيل مهمة ذلك للدول المستعمرة، مما يعتبر تناقضا صارخا في الميثاق، ساهم بدرجة كبيرة في عرقلة نشاط منظمة الأمم المتحدة نفسها في هذا المجال، وذلك طيلة فترة الأربعينات وحتى أواخر الخمسينات من القرن العشرين[129].

إلا أنه ما من منكر أن النص على حق تقرير المصير في ميثاق المنظمة الأممية، أكسبه أهمية كبرى، ناهيك أنه كان السند القانوني في أيدي الشعوب والبلدان التي لم تنل استقلالها، لنضالها من أجل تقرير المصير، حتى عن طريق الثورات المسلحة، مما جعل فترتي الخمسينيات والستينيات، عقدي الاستقلال واسترجاع السيادة لمعظم هذه الشعوب التي كانت تحت الاحتلال أو الوصاية في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(128) سالم سلماني، عز الدين مسعود، مصدر سابق، ص572.

(129) محمد بوسلطان، حمان بكاي، مصدر سابق، ص61.

دأبت منظمة الأمم المتحدة على بذل جهودها في العمل لإبراز وتعميق حق تقرير المصير، والنص عليه في الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة لها، وأقرت الجمعية العامة في قرارها رقم 2200 الصادر عن دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، كلا من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين دخلتا حيز التنفيذ سنة 1976 [130]

ولقد تم الاشارة في المادة رقم (1) وهي المشتركة بينهما وفقا لما جاء في الفقرة رقم (1) والتي اشارت الي أن "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير واستنادا إلى هذا الحق لها أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" إن هاتين المادتين اللتين أعطيتها دفعا جديدا لحق تقرير المصير بنصهما صراحة على تعدد أبعاده وهي إضافة إلى البعد السياسي، البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد الثقافي، تعتبران مثل مواد ميثاق الأمم المتحدة الأولي والخامسة والخمسين منه ملزمتين، خاصة وأن لجنة حقوق الإنسان قد قررت في شهر ماي سنة 1987 أن الاتفاقيتين تمثلان معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا، كما أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة امتثال الدول امتثالا صارما للالتزامات المنجرة عن الاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين

وهذا الاتجاه أشارت إليه المادة السابعة من لائحة تعريف العدوان وهو كون النصوص التعاهدية لها الصبغة الإلزامية للدول الأعضاء[131].وبناء على هذه المادة من الاتفاقيتين المذكورتين اعترفت الدول الأوروبية بالدول المستقلة عن الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا، مسوغة تصرفها بأنه استجابة لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه.

2.2.3: التفسير الليبرالي لنظرية تقرير المصير القومي

كان للنظريات الفكرية الدور البارز في إرجاع السيادة للشعب التي تعكس حقه في تقرير المصير، بعد أن كان الحكام يدعون السيادة المطلقة، وكان مفهوم الدولة لصيقا بشخصية الحاكم تقوى بقوته وتضعف بضعفه، حتى أن الملك الفرنسي لويس الربع عشر كان يقول: "الدولة هي أنا"، ففي الديمقراطية التي كانت تعيشها المدن اليونانية مثل أثينا، عرف الفلاسفة اليونان قديما شيئا عن نظرية العقد الاجتماعي، إلا أن مفهومها الحالي بما تضمنه من تحديد صاحب السيادة في الدولة وضمانات الأفراد قبلها، يرجع إلى القرن السادس عشر الميلادي

---

(2) ينظر: قرارات الجمعية العامة: في قرارها رقم 2200 الصادر عن دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

(131)صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919، 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص39.

ومن أشهر روادها توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو، ويتفقون على أن أصل نشأة الدولة هو عقد اجتماعي، بينما يختلفون حول أركانه وأطرافه والنتائج المترتبة عليه وهو ما نعرض له على النحو التالي:

أ- نظرية توماس هوبز

يعتبر من أنصار الحكم المطلق، ويرى أن البشر كانوا يعيشون حياة الفطرة، لكنها عبارة عن صراع وقتال دائمين بين الأفراد، فأرادوا أن يخرجوا من هذه الحياة البدائية إلى حياة منظمة، فأبرموا عقدا فيما بينهم، على أساس التزام كل فرد في مواجهة الآخر، يتنازلون بموجبه عن كل حقوقهم للحاكم الذي اختاروه، بمقابل أن يقوم بحمايتهم والدفاع عنهم(132)، وبناء على وجهة النظر هذه فالحاكم ليس طرفا في العقد، ولم يتنازل للأفراد عن شيء، ولهذا فهو ليس مسئولا أمامهم، إلا أن توماس هوبز نصح الحاكم بالعدل بين رعيته وحماية أمنهم الداخلي والخارجي، وإلا عرض ملكه للزوال(133)، إلا أنه رغم كون الأفراد هم الذين اختاروا أن يقرروا مصيرهم على هذا الشكل، أي بالتنازل عن كل حرياتهم للملك ومن شأن ذلك أن يجعل الحاكم مطلق السلطة، مما يؤدي إلى استبداده، وهذا ما يمس باستقرار الدولة وبالديمقراطية نفسها.

ب- نظرية جان جارك روسو

اتجه هذا المفكر إلى أن الناس عاشوا حياة طبيعية بدائية، تظهر من حين لآخر عقبات تضر ببقائهم لو دامت لهلك الجنس البشري، لهذا التجأوا إلى دمج قواهم في هيأة واحدة، تعمل بدافع واحد، ويمكنها التغلب على معارضيها وتحمي كل القوى المشتركة، عن طريق عقد اجتماعي، شرطه الأساسي تنازل كل فرد عن جميع حقوقه للجماعة، وكل عضو لا يخسر في هذا العقد، لأن ما يفقده كفرد يعود ليكسبه وأكثر كعضو في الجماعة، وأعضاء هذه الهيأة المعنوية يسمون الشعب ويدعون فرادي المواطنين المساهمين في السلطة السيادية، والرعايا في خضوعهم لقوانين الدولة(134)، حسب الكاتب فطرفا العقد الاجتماعي هما الأفراد بصفتهم كأفراد طبيعيين من جهة، ومن جهة أخرى الأفراد بصفتهم يشكلون هيئة سياسية، والأفراد لا يخسرون من هذا العقد لأنهم يكسبون حقوقا جديدة، كبديل لحقوقهم الطبيعية التي تنازلوا عنها(135).

إن نظرية العقد الاجتماعي رغم الانتقادات التي وجهت إليها، مثل: أن التاريخ لم يترك لنا نموذجا لهذه العقد نستدل به، ناهيك عن أن الفقه يشكك في مصداقية العقود طويلة المدى على أساس أنه بمرور الزمن تتغير

---

(132) عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص76.

(133) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 ص241

(134) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة دوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، (د ت)، ص48 وما بعدها.

(135)عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص76، 77.

الظروف الحياتية، وتصبح هذه العقود مربحة لطرف ومجحفة في حق الطرف الآخر، فمن باب أولى العقود الأزلية، إلا أن هذه النظرية مقتبسة من البيعة في الإسلام التي سماها الفقهاء المسلمون بعقد الإمامة الذي يبرم بين الأمة والحاكم ويرتب لكل من الطرفين التزاما تجاه الآخر، فللأمة على الحاكم التكفل بأمور الدين والدنيا، من إقامة الحدود وجباية الصدقات وصرفها في أوجهها، وتعيين الأمناء والنصحاء، وللحاكم على الأمة السمع والطاعة مادام يلتزم حدود الشريعة، وإلا فلا سمع ولا طاعة.

ج- نظرية جون لوك

وهو عكس توماس هوبز من مؤيدي الحكم المقيد، ذهب إلى أن حياة الناس الفطرية كانت تسودها الحرية والمساواة بين الأفراد، إلا أنه من حين إلى آخر تظهر بينهم بعض التجاوزات، مما جعلهم يبرمون عقدا طرفاه الأفراد من جهة والحاكم من جهة، بناء عليه يتنازلون له عن بعض حقوقهم بالقدر الكافي لإقامة الدولة[136]، إذا تجاوز الحاكم الحد المتنازل عنه، تنتهي حريته وتبدأ حرية الأفراد، عندئذ جاز عزله من قبل الشعب، ولهذا مادام طرفا في العقد فهو مسئول أمامهم، وليست لديه حرية التصرف إلا بالقدر المتنازل عليه إذا تجاوزه يمكن عزله، فالأفراد قرروا مصيرهم في البداية بالتنازل عن جزء من حرياتهم للحاكم مقابل حفاظه على حرياتهم الباقية، وبناء عليه يبقي لهم بالدوام حق تقرير مصيرهم إذا تجاوز الحاكم الحقوق المتنازل عنها أو أساء استعمالها.

3.2.3: التدخل الدولي وتأثيره على الأمن القومي

يشير القانون الدولي الي أن يجب عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، وهذا المبدأ من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي العام، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة عدد من الاشارات التي حثت على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو ما ركز عليه القانون الدولي المعاصر، إلا أن التفسير الواسع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكناً، وأصبح التدخل الدولي والانساني قاعدة عرقية تطلبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي (137) .

ولقد أختلف الفقه (138) في تحديد مفهوم التدخل الدولي بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الانساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة وبين من يدافع عن مفهوم

---

(136)عبد الغني بسيوني عبد الله، مصدر سابق، ص76.

(137)محمد شعادوي، التدخل الدولي الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 72.

(138)سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات العربية،2015، ص 42.

واسع للتدخل الدولي، حيثُ يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وغيرها.

إن تعريف التدخل الأجنبي يشكل لنا إطاراً شاملاً لفكرة التأثير الخارجي على الداخل، وهو المر الذ يشير العديد من القضايا والإشكاليات، منها تراجع مضمون السيادة المطلقة وتزايد انتشار القوة كمياً وكيفياً لاسيما إلى الفاعلين من غير الدول، وتنامي الاعتماد المتبادل، وتزايد انكشاف الدول للعالم الخارجي، بما يمكن أن يصل إلى مرحلة التبعية في بعض الحالات، وغيرها من القضايا (139)

وبهذا المعنى فإن مفهوم التدخل الأجنبي أكثر اتساعاً، بل تندرج تحته مفاهيم عدة مثل التبعية، والتدخل الدولي لنشر الديمقراطية وتدخل المنظمات الدولية لإعادة هيكلة السياسات الاقتصادية للدول، ودور الأطراف الثالثة في النزاعات، والتدخل الدولي لحسابات إنسانية.. إلخ، وينبغي هنا التمييز بين التدخل عن مجرد الدخول في علاقات خارجية (140)

ولقد جرى خلاف حول تعريف التدخل الأجنبي حيثُ برز اتجاهان رئيسيان في هذا الإطار، فالاتجاه الأول يقول إن تعير التدخل لا يجب أن يعطي له مدلولاً فنياً ضيقاً، الأمر الذي مفاده الأخذ بالمعنى العادي للتعبير وهو التدخل في أي شكل من الأشكال، أما الاتجاه الثاني فيرى أن تعبير التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الفني الضيق، وهو التدخل بالقوة أي الفعل الذي ينطوي على إنكار لسيادة الدولة واستقلالها بعبارة أخرى أنه الطلب النهائي الذي يقترن بالقوة أو التهديد بها ويمكن عرض هذان الاتجاهان بإيجاز على النحو التالي:

الفرع الاول: المفهوم الواسع للتدخل الأجنبي

يتجه أصحاب هذا الاتجاه إلى فكرة التوسع في تحديد مفهوم اتدخل الأجنبي، ليصل إلى حد اعتباره مرادفاً لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، ومن ثم فإنه يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك هذه الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة اقتصادية أو دبلوماسية أو ثقافية معلوماتية وصولاً إلى العسكرية والذي يتيح للدولة أو الدول الأكثر تقدماً في المساهمة بدرجة أكبر في تشكيل وصياغة النظام القيمي للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى

ووفقاً للمفهوم الواسع للتدخل الأجنبي فإن هناك من يرى أن التدخل الأجنبي عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم

---

(139)زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2008، ص 72.

(140)أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1998، ص45.

تنفيذ عمل ما، وقد ذهب البعض الآخر في تعريفه للتدخل الأجنبي بأنه " تتعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطاً عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو لكي تمتنع عن تنفيذ سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صورة متعددة من أبرزها التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي والعسكري"(141).

ويذهب البعض إلى أن "هناك تصوراً كلاسيكياً للتدخل الأجنبي يعني قيام دولة ذات سيادة (مجموعة دول سيادية) أو منظمة دولية بتدخل ينطوي على التهديد بالقوة أو استخدامها أو أية وسيلة إكراه أخرى، في الشئون الداخلية لأحدي الدول المستقلة رغماً عن غدارة ورغبة حكومة هذه الدولة" (142).

وبناءً على ما سبق فإن التدخل الأجنبي هو إقحام دولة لنفسها إقحاماً استبداديا بحق أو دون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل الضغط وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية

تجدر الإشارة إلى أن للتدخل الأجنبي سياقات داخلية وخارجية، فالسياقات الداخلية التي تفرز احتمالات التدخل الخارجي وتوسع نطاقه في العديد من المجالات المختلفة، ومنها الأزمات السياسية والاقتصادية مع ضعف القدرات المؤسسية والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية للخارج، إلى جانب ارتفاع حدة الصراعات الداخلية، جميعها عوامل من شأنها فتح المجال للتدخل الأجنبي (143).

أما السياقات الخارجية فهي تتضمن حتى مستوى التدخل العسكري لدواعي إنسانية وبصور مختلفة، لتطور المؤسسات والمنظمات الدولية وتفعيل أدوارها في توفير الأمن الجماعي، وحماية حقوق الأنسان، والتدرج في استخدام آليات التدخل، بحيثُ يكون التدخل العسكري هو الملاذ الأخير، وتلاؤم الوسائل مع الأهداف والتقييم المتوازن للنتائج والتداعيات بحيثُ لا تفوق ثابت آثار التدخل وسلبياته خيار عدم التدخل، وفي المقابل هناك أتجاه آخر يؤيد منظور مصالح الدول المتدخلة (144)

وبالإضافة إلى سياقات التدخل الداخلي والخارجي توجد مصادر أساسية للتدخل الأجنبي، بالإضافة إلى الانكشاف الخارجي الذي يؤثر بصورة تراكمية، وعادة ما تتمثل في أخفاق الدولة في أداء وظائفها وأدوارها الاجتماعية، والاقتصادية أو السياسية الأمنية، وهو ما تغطية المؤشرات الأخرى لمقياس الدولة الفاشلة

---

(141)أحمد الرشيدي، مصدر سابق، ص47.

(142)روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة "فاضل جتكر"، الرياض، مكتبة العبيكان،2003، ص454.

(143)عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة،2009، ص74.

(144)عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،2000، ص82.

وتمثل ظاهرة التدخل الأجنبي انعكاسا لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القومية توظف إمكانات قوتها في حالة ما إذا تعرضت مصالحها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للخطر من أجل القضاء على مصادره، هذا وتختلف دوافع الدول وفق اختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون التدخل ناتجاً عن دوافع أمنية أو أيدولوجية أو إنسانية أو اقتصادية

إن القانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الانساني، لأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يبيح التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر، ولكن الهدف الحقيقي منها هو فرض الهيمنة والتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية ومع ذلك ظهرت آليات لفرض الحماية الدولية لحقوق الأنسان وأصبح على المجتمع الدولي واجب أدبي وأخلاقي بالتدخل لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية، ويكون كذلك للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية واجب تقديم المساعدة لضحايا الكوارث، وفي مثل هذه الحالات يجب الا تشكل مفاهيم السيادة والحدود عقبات أمام وصول المساعدات إلى الضحايا وقد يكون هذا الفعل أحياناً يشكل انتقاصا من سيادة الدولة المعنية(145) .

الفرع الثاني: المفهوم الضيق للتدخل الأجنبي

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تركز التدخل الأجنبي على صورة التدخل العسكري فحسب، ومن ثم فإن التدخل الخارجي أو الدولي وفق هذا الاتجاه ينصرف عند هؤلاء إلى استخدام القوة أو الاجبار بصورة منتظمة من جانب دولة أو عدة دول أو منظمة دولية ذد دولة أخرى

ومن التعريفات التي تنسجم من التعريف الواسع للتدخل الأجنبي ما أورده البعض حيثُ رأوا أن التدخل الأجنبي يعني" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات على ان من الفقه من دعا في حالة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق المواطنين أو الأجانب أو الأقليات في دولة ما، إلى دفع الأمر إلى المنظمات الدولية والإقليمية للقيام بمهمة الانقاذ وايجاد الحلول العادلة والسلمية لمثل هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان وبالتالي فهم يرون في التدخل الانساني أنه مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنقذ تحت رعاية الأمم المتحدة(146).

---

(145)حسنين المحمدي البوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف،2005، ص90.

(146)أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان، القاهرة، دار النهضة العربية،2000، ص72.

وبعد هذا العرض للآراء المختلفة التي تعرضت لمفهوم التدخل الأجنبي لعله يكون من تقدير الوقائع القول بأن تاريخ العلاقات الدولية ينبئ بأن حالات التدخل كانت أكثر من حالات عدم الدخل، سواء وفق القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي المعاصر، ولأن أمر التدخل الأجنبي لأغراض إنسانية كما يرى بعض الفقهاء وارداً وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً، لذلك يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الأجنبي أصلح لعدد من الاسباب يمكن إجمالها على النحو التالي:

-إن الأخذ بالمفهوم الضيق للتدخل الأجنبي كان يمكن القبول به وفق الفقه ومعاملات القانون الدولي التقليدي أياً كان اللجوء إلى القوة من الأمور المباحة بل إنها من عرف المرحلة، غير أن المر صار وفي ظل التحولات الدولية التي واكبت نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة، غير مقبول لا عرفاً ولا اتفاقاً، ولاسيما وان ما أورده ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (4/2)، يعتبر ذا دلاله كبيرة في هذا الشأن (147).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تمثل استثناء على مبدأ حظر القوة في العلاقات الدولية، وكذلك الشأن في حالات ما تقتضيه حالات الأمن الجماعي (1/43) والمكلف مجلس الأمن بتقديرها وتقرير الأعمال الواجبة تجاهها تتفق مع مقتضيات الفصل السابع من إمكانية لاستخدام القوة.

في ظل التطورات الهائلة وتشابك مصالحها، أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع هو الذي يستجيب، وهذا الواقع يقوي من شأن الآثار التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ وسائل متعددة من الضغط والاكراه والحصار الاقتصادي وصولا الي التدخل العسكري المباشر بالإضافة الي عدد من الوسائل الغير عسكرية التي قد تؤدي إلى وضع نهاية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان دون الاضطرار إلى استخدام القوة العسكرية ودون إثارة مسألة السيادة.

ويعتبر التدخل الدولي أحدي الوسائل التي تعتمد عليها الدول العظمي في العالم لتحقيق اهدافها والتدخل في شئون الدول الداخلية والتي قد تصل في بعض الأحيان الي ازالة النظام السياسي الحاكم واقامة نظام سياسي تابع لها يحقق لها مصالحها الخاصة بها، وهناك عدد من الأمثلة على ذلك، ففيما بعد انتصار دول الحلفاء على دول المحور قامت الدول الكبرى مثل الاتحاد السوفيتي السابق بالتدخل في شئون دول أوروبا الشرقية ودول البلقان لتضمن قيام حكومات موالية لها في تلك الدول، كما تدخلت بريطانيا في اليونان لتمتع تغيير

---

(147)نعوم تشومسكي، الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة "أسامة إسبر"، الرياض، مكتبية العبيكان، ص175.

نظام الحم فيها، وتدخلت أيضاً في إندونيسيا لتحول دون استقلالها عن هولندا، وتدخلت الولايات المتحدة في شؤون كثير من الدول اللاتينية، ثم في شؤون افغانستان والعراق وغيرهم(148) .

وفيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وانتهاء فترات الاستعمار الاوروبي للعديد من الدول الافريقية والاسيوية نشأت الكثير من الدول المستقلة الجديدة على المسرح الدولي، وقد سمح هذا النظام برسم سياسة دولية جديدة ومن ثم ظهر اتجاهان رئيسيان على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يسعى إلى تشديد التوتر في النظام الدولي وممارسة التهديد والضغط السياسي والاقتصادي.

الاتجاه الثاني: هو ذلك الاتجاه الذي نادي بضرورة الحفاظ على حالة من السلم وحماية الامن الدولي وتحقيق السلام العادل على مستوي العالم، ونادي هذا الاتجاه بضرورة إقامة علاقات بين الدول تقوم على أساس احترام المتبادل للسيادة، وعدم التدخل في الشئون الداخلية، وحق تقرير المصير (149).

جدير بالذكر أن المنطقة العربية تعتبر من اهم المناطق على مستوي العالم التي شهدت تدخلا دوليا خاصة فيما بعد عام 2011 أو ما يسمى بثورات الربيع العربي، وهناك من يري أن منطقة الشرق الاوسط وفي القلب منها المنطقة العربية تشهد حالة من التوتر والتدخل في شئونها وهذه التدخلات متنوعة ما بين تدخلات عسكرية عنيفة، وتدخلات سياسية واقتصادية

وتكثفت هذه الحالة أخيراً نتيجة التطورات التي لحقت بمنطقة الشرق الاوسط، وكان اهمها الأزمة السورية والتدخل الروسي العسكري المباشر في سوريا، والتدخل الدولي والاقليمي في ليبيا واسقاط تركيا لطائرات عسكرية روسية وحالة الصراع في اليمن، والصراع الداخلي في العراق (150)

ويمكن النظر الي الحالة السورية بشكل خاص فسوريا فضلا عن زعزعة الاستقرار فيها واقتطاع جزء من اراضيها وحالة التدخل الدولي على اراضيها حتي أن هناك من يري أن هناك حروب بالانابة في سوريا بين طرفين الاول تتزعمه روسيا ومعها النظام السوري وحزب الله اللبناني الي جانب ايران كمساعد لهم، أما الطرف الثاني فيتمثل في الدول الاوروبية والولايات المتحدة زعيمة حلف الناتو ومعه بعض دول الاعتدال العربي مثل السعودية والامارات وقطر، ويري بعض الباحثين أن هناك حالة من الاصطفاف الاقليمي بين

---

(148)شاهين على شاهين، التدخل الدولي من اجل الإنسانية وإشكالياته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ص 260.

(149)سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، بيروت، منشورات المجلة الحقوقية،2013، ص186.

(150)أبو بكر الدسوقي، اشكاليات الاشتباك الدولي في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 203، يناير 2016، ص-ص: 102-103.

محورين متعارضين وفرا دعم لأطراف الصراع في سوريا، محور داعم لنظام بشار الأسد ويضم ايران والعراق وحزب الله والمحور الآخر داعم لقوي المعارضة المعتدلة ويضم السعودية ودول الخليج وتركيا وسرعان ما تحول الاصطفاف الي اشتباك اقليمي بعدما تدخل المحور الداعم للنظام السوري بقوات موجودة على الأرض[151].

ولعل الاطراف المتصارعة على الاراضي السورية استخدمت كافة الوسائل العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فطرف يدعم النظام السوري وقد سبق أن عرضناه، وطرف آخر يدعم قوي المعارضة وهو المعسكر الغربي، وقد كانت هناك انواع مختلفة من التدخلات على الاراضي السورية، فهذه الأراضي مثلت مسرح للصراع الدولي، فحدث صراع مسلح بين القوات الروسية والجيش السوري وحزب الله من جهة، وقوي المعارضة التي تدعمها بعض الدول العربية والولايات المتحدة وعدد من الدول الاوروبية من جهة أخري، كذلك هناك صراع مسلح بين القوات الروسية والجيش السوري وداعميهم وقوي الارهاب بقيادة داعش وجبهة النصرة من جهة اخري. (152) .

وفي الواقع هناك حالة من التداخل بين كافة الاطراف على الاراضي السورية وحالات التدخل حدثت الي كبير في الحالة السورية، فقد قام المعسكر الروسي السوري وداعميه بشن غارات مسلحة على كافة الاطراف المعارضة بحجة محاربة الارهاب، وفي المقابل ساعدت الولايات المتحدة القوي المعارضة، الا ان النظام السوري يري أن المعسكر الذى تقوده الولايات المتحدة يدعم قوي الارهاب على الاراضي السورية، وهناك حالة من العداء بين سوريا والولايات المتحدة، حتي أن الاخيرة فرضت عقوبات وفرضت حصار على النظام السوري، وقامت بتجميد الكثير من الاموال التي يعتمد عليها النظام السوري، بل قامت الولايات المتحدة بتجميد اموال حزب الله وتم تصنيفه على انه حركة ارهابية يجب القضاء عليها .

ولا يجب أن يفوتنا في هذا الإطار الدور الاسرائيلي الخفي الذي يقف وراء كل تلك العمليات، حيث ان اسرائيل قامت في كثير من المرات بمهاجمة الاراضي السورية بحجة ضرب معسكرات ارهابيين تارة، وتقويض القوة العسكرية لحزب الله اللبناني تارة ـأخري، وصرب اسلحة قادمة من إيران تشك اسرائيل في أن حزب الله ينوي استخدامها ضد الاراضي الاسرائيلية.

(151) عباس فاضل عطوان، تأثير الخطاب السياسي على العلاقات العراقية - السعودية (2003- 2017)، مجلة اداب، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت. 2019، ص20-25.

(152)أبو بكر الدسوقي، مصدر سابق، ص-ص: 102-103.

ويرى الباحث أن الحالة السورية والتدخل الدولي في تلك الحالة يمثل مثالا واضحاً لتقويض وتهديد الامن القومي لدولة ما وهي في هذا المثال سوريا، فالتدخل الدولي الاجنبي بكل أشكاله أدي الي تقويض الامن القومي السوري من كافة النواحي، وقد حدثت الكثير من الحالات المتشابهة على المستوي الافريقي والشرق أوسطي ولعل الحالة السورية تجعلنا ننتقل الي بعض الحالات الأخرى مثل الحالة الليبية التي حدث فيها تدخل دولي عسكري واقتصادي بكل اشكاله، وهو ما أدي الي انتشار حالة من الفوضى في ليبيا، وأدي الي اشتعال الصراع الداخلي في تلك الدولة العربية، وهو ما حدث ايضا مع الدولة السورية، فكلا البلدين تم تقويض الأمن القومي فيهما، ولم يستطع النظام سواء في سوريا أو في ليبيا من حماية الأمن القومي من التهديدات الخارجية التي تؤثر بالسلب عليه، ولذلك يري بعض الكتاب والباحثين ويتفق معهم الباحث في ان التدخل الاجنبي في ليبيا وسوريا جاء لتقويض الامن القومي لهما من جهة، والاستيلاء على النفوذ والموارد من جهة اخري، فكل طرف في الحالتين اهدافه الخاصة، فروسيا تسعي الي الوصول الي اقامة قواعد عسكرية ووضع قدم لها على البحر المتوسط وهو ما يسمى ه الخبراء العسكريون الوصول الي المياه الدافئة، وكذلك الحال عند التدخل الروسي الخفي في الدولة الليبية.

وبالمثل تأتي أهداف الولايات المتحدة ومعاونيها ومنهم حلف الناتو الذي يسعي الي السيطرة على الاراضي الليبية والاستحواذ على موارد ليبيا الطبيعية، فطبقا لنظرية الواقعية والمصلحة القومية التي تسود حقل العلاقات الدولية فإن كل دولة تسعي الي مصالحها بغض النظر إذا كان تحقيق تلك الاهداف قد يؤثر على الامن القومي من عدمه.

وعلى الرغم من ان مصطلح التدخل الدولي هو مصطلح سياسي بالمقام الاول الا أن البعد القانوني لهذا المصطلح يمكن اتباعه من خلال تأثيرات التدخل الدولي الأجنبي على الامن القومي، حيث شكل هذا التدخل انتهاك لسيادة الدولة وقوانينها، ومبادئ القانون الدولي العام، والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، فالقانون الدولي يمنع انتهاك سيادة الدولة، ويري أنه لابد من توافر مشروعية لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذه النصوص وردت صريحة ومعبرة عن حق الدول في حماية أمنها القومي من الانتهاكات التي يشكلها التدخل في شئونها الداخلية .

ولا شك أن التدخل الدولي يجب أن تتوافر له مشروعية قانونية حتي يمكن الاتفاق عليه وفق ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة، ولكن على أرض الواقع فإن التدخل الدولي الاجنبي كان له تأثيره السلبي على الأمن القومي العربي، وهناك عدد من الامثلة الحية على ذلك حيث تشهد الساحة العربية انتهاكا للقانون الدولي وهو انتهاك صريح، فالتدخل الدولي الاجنبي في ليبيا ابان ثورة الشعب الليبي التي قامت

في 17 فبراير 2011 شكل انتهاكا واضحاً للقانون الدولي، وإن استند هذا التدخل على القرارات الاممية (1970-1973)، الا أن تلك القرارات استندت على حجج غير منطقية مثل حماية حقوق الانسان، ومشروعية التدخل لحفظ حق الشعب الليبي في تقرير مصيره، وحماية السكان والأعيان المدنية من جريمة الابادة الجماعية، غير أنه على أرض الواقع لم تتحقق تلك الاهداف التي حاولت الامم المتحدة اقرار التدخل الدولي لتحقيقها، فالساحة الليبية لم تشهد استقرارا منذ عام 2012 وحتي الوقت الحالي، كما أن ليبيا من اكثر دول منطقة الشرق الأوسط التي تعمها الفوضى، وأن حالة حقوق الانسان والهجرة غير الشرعية باتت من الموضوعات التي تحتاج الي معالجة وجهود كبيرة لإصلاحها، وقد رأي بعض الباحثين ان التدخل الاجنبي في ليبيا لم يتم اقراره الا لتحقيق غايات أخري غير المعلنة، وتتمثل في الحصول على الموارد النفطية في الارض الليبية، واقامة قواعد عسكرية على الاراضي الليبية، بالإضافة الي جملة من الاهداف الأخرى .

أما في الحالة اليمنية فنجد ان التدخل الاجنبي فيها قد أحدث مزيدا من الفوضى وأدي الي اضطراب الصراعات الداخلية اليمنية بين الحوثيين ومسانديهم (إيران وحزب الله) من جهة، والسعودية والامارات وداعميهم من جهة أخري، وقد شهدت الساحة اليمنية الكثير من حالات انتهاك حقوق الانسان، وحالات القتل والتشريد، والفوضى والضعف الاقتصادي الذي وصل في بعض المناطق اليمنية الي مجاعات ونقص في الغذاء والأدوية وغير ذلك.

وفي الحالة السورية أدي التدخل الدولي الأجنبي الي تشريد آلاف العائلات السورية من مناطقها، وقتل كثير من السكان المدنيين، كما أدي التدخل الدولي الاجنبي الي تعقد الصراع في الداخل السوري، الي جانب ضعف الاقتصاد وانهيار البنية التحتية في سوريا، بالإضافة الي ضعف وهشاشة النظام الحاكم، ونزوح وتشريد ملايين السكان حتى وصلت الأحوال في سوريا الي ما يشبه الابادة الجماعية.

وقد أدى التدخل الاجنبي في الحالات السابقة وغيرها من الحالات المشابهة، الي اضعاف قوة الدولة وأدي الي ضعف وهشاشة الامن القومي لمعظم الدول الذي حدث فيها تدخل اجنبي، فضلاً عن تدهور البنية التحتية، وغياب القانون وانتشار الفوضى والنزاعات المسلحة، الي جانب أن القواعد القانونية في الدول التي حدث فيها تدخل أجنبي باتت تحتاج الي اصلاح شامل.

الخاتمة

قام الباحث في هذه الدراسة بعرض وتحليل التنظيم القانوني للأمن القومي والعوامل المهددة حيث قسم الباحث الدراسة الي ثلاثة فصول تناولت في الفصل الاول تعريف الامن القومي وتحليل ابعاده ومضمونه، وتوصل الباحث الي أن الامن القومي من المصطلحات التي شاعت في علم السياسة إذا فهو مصطلح بالأساس غير قانوني، بل ينتمي الي العلوم السياسية، ولكن شاع استخدامه في كثير من الأوقات من جانب بعض فقهاء القانون للدلالة على العوامل التي تهدد الدولة أو الاقليمية.

والامن القومي من المصطلحات الأجنبية بمعني انه مصطلح انجليزي شاع استخدامه في الاوساط الاكاديمية الاوروبية في أعقاب الانتهاء من الحرب العالمية الثانية، ويشير مصطلح الامن القومي الي كل أو معظم العوامل التي تشكل خطورة على الدولة بغض النظر إن كانت تلك العوامل داخلية أو عوامل خارجية.

كما أشرنا في الفصل الي المخاطر التي تشكل تهديداً على الامن القومي وقد تبين لنا أن أهم واخطر تلك المخاطر يتمثل في انتشار ظاهرة الارهاب في الوطن العربي ولا سيما على المستوي العراقي، حيث شهدت العراق أكبر مهدد وجودي للدولة منذ نشأتها الحديثة وحتي اليوم وهي ظاهرة الارهاب، وصحيح ان الدولة العراقية شهدت أحداثا ارهابية شأنها شأن باقي دول الشرق الاوسط، الا ان الارهاب في العقد الأخير خاصة في الفترة من 2011 وحتي 2020 شكل عامل قلق على وجود الدولة ذاتها، وقد أشرنا الي وجود تنظيم الدولة الاسلامية أو ما يعرف بتنظيم داعش(على الاراضي العراقية والسورية)، حيث اعلنت تلك الجماعة الارهابية عن قيام دولة مستقلة على الاراضي العراقية والسورية الامر الذى كان لابد من مواجهته.

ولقد عمل العراق وغيره من الدول مثل مصر وسوريا والدول الاوروبية وحتى الولايات المتحدة الامريكية على مواجهة ظاهرة الارهاب على المستويات التشريعية والاجرائية، فعلي المستوي التشريعي قامت السلطة العراقية بإصدار عدة قوانين لمكافحة الارهاب، شأنها في ذلك شأن باقي دول العالم التي سعت الي تطوير تشريعاتها لمواجهة تلك الظاهرة الخطيرة، كذلك عملت الاجهزة الأمنية على تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الارهاب، ولقد كان للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب دوره المؤثر في مواجهة تمدد الارهاب في العراق، وهو ما ساعد في الحفاظ على الدولة العراقية ذاتها، حيث توضح مجريات الاحداث التي مرت بها العراق خاصة في الفترة من 2013 حتى 2018 أن تنظيم داعش كان يسيطر على جزء مهم في الدولة العراقية، بل كان على وشك السيطرة على العاصمة العراقية بغداد .

كما عرضنا في الفصل الثالث للعلاقة المتشابكة بين الأمن القومي كتنظيم أو مصطلح قانوني وبين السيادة وحق تقرير المصير والتدخل الدولي، باعتبار أن تلك العوامل من الأمور المتشابكة بين هذه المفاهيم ومصطلح الأمن القومي، فالسيادة كمصطلح سياسي يمكن صبغة من الناحية القانونية باعتبار أن السيادة ترمز الي استقلالية مؤسسات الدولة، وخضوعها للقانون الواجب التطبيق، فالسيادة ترمز الي الحرية القانونية والطبيعة التشريعية الموحدة للدولة.

ويكمن التشابك بين السيادة كمصطلح والامن القومي عندما تحدث انتهاكات لتلك السيادة، وهو ما يخالف القانون الدولي، ومن ثم يمكن صبغ العلاقة بين السيادة والامن القومي بأنها علاقة تقع في نطاق العلاقات القانونية الدولية، ويحدث الانتهاك للسيادة عند وقوع التدخل الدولي الذي يؤثر بالسلب على السيادة التي تحظي بها الدولة.

ولقد تبين لنا أن هناك علاقة بين كل من السيادة والحق في تقرير المصير والامن القومي، وهي كلها مصطلحات أقرها القانون الدولي حيث تعرض القانون الدولي لموضوعات حق تقرير المصير باعتباره أحد الحقوق الرئيسية للشعوب وهو من الحقوق الجماعية، حيث أقر القانون الدولي على حرية الشعب في تقرير مصيره دون اكراه سواء من جانب سلطة داخلية (السلطة الحاكمة) أو من جانب قوة خارجية والتي تأتي من خلال وقوع التدخل الدولي.

كما اتضح لنا أن مصطلح التدخل الدولي من المصطلحات المتشابكة مع قضايا الأمن القومي حيث تعرض القانون الدولي لموضوع التدخل الدولي باعتباره أحد الآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية، والتدخل الدولي الانساني من الأمور التي تم تشريعها في نطاق القانون الدولي، وهو يتماشى مع مفهوم الأمن القومي، حيث أن التدخل قد يحدث لحماية الدولة والسكان والأعيان المدنية من المخاطر التي قد تهددها. ويتخذ التدخل الدولي اشكالا مختلفة، فهناك التدخل الدولي المباشر ويتمثل في التدخل العسكري، وهناك التدخل الدولي الغير مباشر ويتمثل في تقديم المساعدات لدولة أو حكومة لمواجهة مخاطر قد تهدد وجود الدولة، وهو ما حدث في العراق حيث ساعدت الجهود الدولية الدولة العراقية في الحد من مخاطر الارهاب، كما ساعدت على هزيمة الدولة الاسلامية المزعومة بعد أن كان الخطر قد اشتد الي درجة كبيرة.

ومن خلال الفحص والتحليل حول موضوع الأمن القومي وعلاقته بالمصطلحات الأخرى تبين لنا أن ذلك المصطلح لم يتم الأخذ به بشكل موسع في النواحي القانونية، الا أنه يبقي من المصطلحات الشائكة التي تحتاج الي بحث وتمحيص من مختلف الجوانب، وذلك من وجهة نظر الباحث يعود الي عدة عوامل اهمها:

1) ان هناك كثير من المخاطر التي تحيط بالأمن القومي العربي بشكل عام، والأمن القومي العراقي على وجه الخصوص، حيث أن الأمن القومي العربي يواجه تحدياً كبيرا وهو في طبيعته تحدي وجودي، ولعل التفكك وعدم وحدة الدول العربية على المستوي الفعلي أحد مسببات ذلك الخطر.

2) يواجه الامن القومي العربي تحدياً جديداً يتمثل في التحدي التكنولوجي وضعف المنظومة الصناعية في كافة الدول العربية حتى الدول الغنية منه، فعند مقارنة مستوي التصنيع التكنولوجي في الدول العربية بغيرها من المناطق الأخرى في العالم نجد ان هناك تخلفاً كبيراً على مستوي الصناعات في الوطن العربي.

3) من المخاطر التي تواجه الأمن القومي العربي ذلك الخطر المتمثل في الجوار الجغرافي والمتمثل في تركيا وإيران واسرائيل، والتنافس الاقليمي بينهم، ورغم التفرقة بين شكل الخطر الذي تمثله كل من إيران وتركيا من جهة، والخطر الاسرائيلي من جهة اخري، الا ان التنافس الاقليمي على المنطقة العربية يبقي أحد المؤثرات على الوطن العربي، فالوطن العربي من أكثر مناطق العالم التي تشهد ساحته تنافس اقليمي على أشده وهذا التنافس يؤثر بالسلب على الامن القومي العربي.

4) الي جانب المخاطر السابقة فهناك خطر التنافس العالمي على المنطقة العربية بما تملكه من موارد غنية كالنفط والغاز، وهو ما يشكل تهديداً كبيرا للدول العربية الغنية بالموارد مثل العراق وليبيا ويفسر بعض الباحثين التدخل الدولي الذي وقع في هاتين الدولتين (على اختلاف اسبابه ودوافعه) بأنه للحصول على الموارد الطبيعية لتلك الدول، أو الاستيلاء عليها، وهو الامر الذي يجعل هناك تشابك بين التدخل الدولي والامن القومي.

وبناء على ما سبق يعرض الباحث لعدد من التوصيات التي تهدف الي حماية الأمن القومي وهو ما يمكن عرضه على النحو التالي:

التوصية الأولي: يجب اعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية فيما يخص الإطار القانوني لحماية الأمن القومي العربي، وأن يكون هناك بعض الاطر التشريعية المنظمة لحقوق الدول العربية في حماية أمنها القومي.

التوصية الثانية: يجب على الدول العربية التوحد في مواجهة المخاطر التي تهدد الامن القومي العربي بشكل عام، وأولي هذه المخاطر هو مقاومة الارهاب بكل أشكاله وانماطه سواء كان الارهاب الفردي، أو ارهاب الدولة.

التوصية الثالثة: يتوجب على القائمين على التشريعات والدساتير في الدول العربية وخاصة العراق بلورة مفهوم الامن القومي بشكل أكثر قانونية عما هو عليه في الوقت الحالي، وذلك لأن الأمن القومي لم يعد مفهوما

سياسيا مجرداً بل باتت حمايته من اهم المطالب التي تطالب بها الشعوب وكافة المؤسسات، ولذلك فإن اعادة الصياغة القانونية والسياسية لمفهوم الأمن القومي يساعد في وضع آليات واقعية لحمايته.

المصادر والمراجع

أولا: كتب اللغة والمعاجم:

ابن منظور، لسان العرب .اعداد وتصنيف يوسف خياطة، دار احياء التراق العربي، بيروت، الجزء 5، 1997.

ثانيا: الكتب القانونية:

1. ابو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ط1. دار الافاق الجديدة، بيروت، 1973.

2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان، القاهرة، دار النهضة العربية،2000.

3. أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1998.

4. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية رقم 10، مارس، 1986

5. احمد فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط1. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

6. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة، مركز الاهرام للترجمة والنشر، 2008.

7. ادونيس العكرة، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية. دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993،

8. أشرف عرقات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007

9. جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة دوقان قرقوط، دار القلم، بيروت، (د ت)

10. جمعة بن علي بن جمعة، الامن العربي في عالم متغير، مكتبه مدبولي القاهرة. 2010،

11. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1987

12. حامد عبد الله ربيع، مفهوم الأمن القومي والتعريف بمتغيراته، شئون عربية، بيروت، دار العلم للملايين، 1984

13. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945م، سلسلة عالم المعرفة، العدد رقم (202) أكتوبر 1995

14. حسنين المحمدي البوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف،2005

15. راشد، علاء الدين، المشكلة في تعريف، الارهاب .دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

16. روبرت جاكسون، ميثاق العولمة، سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، ترجمة "فاضل جتكر"، الرياض، مكتبة العبيكان،2003

17. زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية،2008.

18. سامح عبدالقوي السيد عبدالقوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، القاهرة، مركز الدراسات العربية،2015

19. سامي عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام .منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003

20. سعد الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، بغداد، دار الشئون الثقافية، 2000

21. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، بيروت، منشورات المجلة الحقوقية،2013

22. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999

23. سمير غيري، نظرية الامن القومي العربي، دار القادسية للطباعة، بغداد. 1981.

24. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي 1919، 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

25. صلاح الدين جمال الدين، ارهاب ركاب الطائرات .دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

26. عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الارهاب، في القانون الجنائي، دراسة مقارنة .دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010

27. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984

28. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، جامعة الكويت، 1985

29. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986

30. عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص76.

31. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة،2009

32. عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011

33. عبد الله نوار شعث، الحق في استخدام القوة ما بين الإرهاب والدفاع الشرعي، القاهرة، مكتبة الوفاء القانونية، 2018

34. عبد الله نوار شعث، مكافحة الإرهاب الدولي عبر المواجهة الأمنية وتسليم المجرمين عبر الحدود، القاهرة، مكتبة الوفاء القانونية، 2018

35. عبد المنعم المشاط، الأمن القومي العربي: أبعاده وتطبيقاته، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993

36. عثمان علي حسن ويسي، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء احكام القانون الدولي العام. دار الكتب القانونية، مصر، 2011

37. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الارهاب. دار النهضة العربية، القاهرة،2006،

38. علي عبد العزيز الياسري، الامن القومي العراقي، ط1 دار الكتب والوثائق، المكتبة الوطنية. بغداد، 2010.

39. علي محمد جعفر، تاريخ القانون والشرائع، بيروت، 1982

40. علي محمد لفتة حسين الفتلاوي، استراتيجية الامن الوطني العراقي ازاء التحديات الخارجية بعد 2003، ط1مكتبة زين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. 2019،

41. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،2000.

42. فاضل الصفار، التزام السلطات الاتحادية بمكافحة الارهاب، دراسة دستورية مقارنة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2020.

43. محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999/1998.

44. محمد شعادوي، التدخل الدولي الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016.

45. محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب: تعريفه نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه"، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولي، 2006.

46. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، بدون دار نشر، 1994.

47. محمود داود يعقوب، المفهوم، القانوني للإرهاب، دراسة، تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين، الحقوقية، بيروت، 2012

48. مسعود عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، 2007

49. معراج احمد اسماعيل الحديدي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الارهابية، ط1 .دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017

50. ممدوح شوقي كامل، الامن القومي والامن الجماعي للدول، ط 1، دار النهضة العربية، مصر.1985.

51. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

52. نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة،1988،

53. نبيل والعبيدي العبيدي، عواد، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الارهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.

54. نجدت صبري عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية، مطبعه زانكو، ط1، اربيل، 2004.

55. نعوم تشومسكي، الدول المارقة، استخدام القوة في الشؤون العالمية، ترجمة "أسامة إسبر"، مكتبية العبيكان الرياض،2017.

56. هاشم حافظ، آدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، جامعة بغداد، 1989.

57. هشام الهاشمي، عالم داعش من النشأة إلى إعلان الخلافة، ط1. دار الحكمة، لندن، 2016.

58. هيثم عبد السلام، الارهاب في ضوء الفقه الاسلامي .كلية الفقه واصوله بجامعة صدام للعلوم الاسلامية، جامعة النهرين، 2000.

59. يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط1. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

ا. الاطاريح الجامعية:

1. اياد رشيد محمد الكريم، العولمة وانعكاساتها على الامن القومي العربي، جامعة النهرين كلية العلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد. 2013.

2. محمود على أوشيك محمد، مبدأ السيادة وأثرها على حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا، 2012.

ب. الرسائل الجامعية:

1. صلاح الدين مصطفى القرداغي، الامن الوطني العراقي دراسة في التهديدات، رسالة ماجستير، كلية الدفاع الوطني، بغداد.2007.

2. كوهدار محمد سعيد، الفيدرالية والامن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدفاع الوطني، بغداد.2008.

3. ناصر فليح الخلايلة، نظرية الأمن القومي العربي ومظاهر عجزها في السياسة العربية: دراسة نقدية تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم،2021.

4. نهاد عبدالاله خنفر، التمييز بين المقاومة والارهاب وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001- 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2005

5. هاشـــم بن عوض بن احمد آل مري، ســـيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رســـالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، 2013.

البحوث والدوريات:

1. أبو بكر الدسوقي، اشكاليات الاشتباك الدولي في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مجلة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 203، يناير 2016.

2. احمد الازدي، الطائفية السياسية والإرهاب وأثرهما على الأمن الوطني والجماعي الخليجي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.2015.

3. احمد فلاح العموش، اتجاهات الطلبة الجامعين في مجتمع الامارات نحو الارهاب .مجلة جامعة الشارقة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2008

4. آية محمد عبد الرحمن وآخرون، ادارة الصراع وبناء السلم الدولي، مجلة حوار الفكر، عدد 47-48. 2019.

5. جعفر بهلول جبار الحسيني، ابعاد الارهاب بعد عام 2003، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، مجلة بحوث جغرافية العدد27، .2013.

6. حميد الراوي، وحدة الامن الاقليمي وثقافة السلام، برنامج الدراسات الإيرانية، ورشة عمل النفوذ الايراني في العراق وانعكاساته الإقليمية، القاهرة.2007.

7. سالم سلماني، عز الدين مسعود، السيادة بين نظريتي الامة والشعب، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد رقم (1)، السنة 2020

8. شــاهين على شــاهين، التدخل الدولي من اجل الإنســانية وإشــكالياته، مجلة الحقوق، العدد ،4جامعة الكويت،

9. صـــليحة محمدي، شـــفيعة حداد، الارهاب الالكتروني والأمن القومي للدول: نمط جديد وتهديدات مختلفة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 15، يوليو 2019

10. طالة لامية، الارهاب السيبراني والأمن القومي، قراءة في تحولات الاستراتيجية الدفاعية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد (4)، السنة 2021

11. عباس فاضل عطوان، تأثير الخطاب السياسي على العلاقات العراقية - السعودية (2003- 2017)، مجلة اداب، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت. 2019.

12. عبد المجيد بوقربه، مشكل السلطة في الاسلام، حفريات في الوعي السياسي العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 162، 1992.

13. غزوه سعيد عبود، الصراع الفارسي - العثماني وانعكاساته السلبية على العراق 1508 – 1994، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد27. 2016.

14. فاتن محمد رزاق، علاء جبار احمد، ضعف الهوية الوطنية وتأثيرها على الامن الوطني العراقي، جامعة المستنصرية، مجلة دراسات دولية، عدد 27. 2015.

15. قياتي عاشور، الأمن القومي العربي: التحديات وسبل المواجهة، بحث مقدم في حولية كلية الآداب، جامعة بني سويف، المجلد (6)، السنة 2017

16. محمد سعد مبارك سعد، تأثير الارهاب على الامن القومي واستراتيجيات المواجهة الحالة المصرية: 2001-2014، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد الثالث، صيف 2017

المواقع الالكترونية:

1. نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منشورة على الرابط التالي: https://hrightsstudies.sis.gov.eg

2. ميثاق الأمم المتحدة: النص الكامل: منشور على الانترنت على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

المصادر الأجنبية:

1. anthiny giddens، nation states and violence ، in walter w ، powel and Richard robbins (eds)، conflict and consensus ، new york ، the free press، 1984.

2. cherief bassiouni، terrorism : the president dielemme of legitimacy ، case western reserve journal of international law، v 36، NO 2-3، 2004

3. George sehwar zenberger، power policies ، astudy of world of society ، London، slevens and sons limited، 1964.

تقرير الاستيلال

ULUSAL GÜVENLİK VE KORUMA ÇERÇEVELERİNİN YASAL DÜZENLEMESİ KARŞILAŞTIRMALI ANALİTİK ÇALIŞMA

ORIGINALITY REPORT

19%	17%	0%	10%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

#	Source	%
1	docs.neu.edu.tr Internet Source	2%
2	www.politics-dz.com Internet Source	1%
3	archive.org Internet Source	1%
4	Submitted to Ajman University of Science and Technology Student Paper	1%
5	www.alma3raka.net Internet Source	1%
6	aleshteraky.com Internet Source	1%
7	annabaa.org Internet Source	1%
8	wiki.dorar-aliraq.net Internet Source	<1%
	accronline.com	